

دراسات في القانون الدولي العام

(الكتاب الثاني)

أ.د. جميل محمد حسين

S.J.D., F.I.B.A., D.D.G., F.A.B.I., D.G., Hon.D.G.,
A.B.I. Noble Laureate

عميد كلية الحقوق – جامعة بنها

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
و أستاذ كرسي سقراط للإنسانيات والفلسفة في القانون الدولي
والرئيس بالأكاديمية العالمية للآداب والقانون بالولايات المتحدة الأمريكية
الرئيس الشرفي للمركز الدولي للأعلام بإنجلترا
ونائب رئيس مجلس محافظي مجمع الأعلام الأمريكي
بالولايات المتحدة الأمريكية

والحائز علي جوائز

نوبل العالمية (الأمريكية) في الإنسانيات والقانون الإنساني الدولي
وأحد أعظم علماء العالم وأحد أعظم مفكري العالم للقرن (إنجلترا)
وأحد قادة التأثير وأحد أعظم عقول القرن (الولايات المتحدة الأمريكية)
والشخصية القانونية الدولية الأولى للعام (إنجلترا)
والحائز علي ميدالية الشرف الأمريكية وجائزة السلام الدولية
وجائزة قمة العظمة لدعم القضاء والعدالة عالمياً (إنجلترا)

(٢٠٠٩ / ٢٠٠٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تناول الكتاب الاول من دراسات القانون الدولي العام المخصص لبرنامج التعليم المفتوح موضوعات اولية اهمها تعريف القانون الدولي العام وتطوره وبيان اهميته وعلاقته بالقانون الداخلي في الدول المختلفة ومن اهمها مصر وكذا دراسة هامة لمصادر القانون الدولي العام المختلفة

اما الكتاب الثاني في دراسات القانون الدولي العام لبرنامج التعليم المفتوح قد خصص لدراسة اشخاص القانون الدولي العام بانواعها المختلفة وعلي رأسها الدولة بعناصرها المختلفة وكذا المنظمات الدولية والشخصية القانونية الدولية لكل من الدولة والمنظمة الدولية وما يترتب علي ذلك كله من اثار كما يتناول دراسات مثل قانون البحار والقانون الدولي للمياه والانهار الدولية وقانون الفضاء وبعض قواعد المسؤولية الدولية وايضا تضمن دراسة تفصيلية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي المصري , وقد تمت هذه الدراسات بطريقة سلسلة وواضحة بالنسبة لطلاب التعليم المفتوح حتي يستطيع الاستفادة الكاملة من مقررات التعليم المفتوح مع محاولة تبسيطها لهم بقدر كبير لإستيعابها بسهولة وعلي من يرغب في دراسة لمزيد من التخصص ان يرجع الي المؤلفات الأصلية الكاملة في موضوعات القانون الدولي العام المختلفة ,

والله ولي التوفيق ,

"وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

"الفصل الخامس"

أشخاص القانون الدولي

تمهيد وتقسيم :

يتفق الجميع على أن الدول هي الأشخاص القانونية الدولية الأصلية أو الأصلية . وقد بدأت أشخاص قانونية دولية جديدة تظهر على المستوى أو المسرح الدولي . وتعد المنظمات الدولية الحكومية أي المنظمات الدولية التي تتكون من الدول كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي المتخصصة مثل البنك الدولي للتعمير وصندوق النقد الدولي وكذلك المنظمات الإقليمية الحكومية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية وغير هذا من منظمات دولية حكومية تعد جميعها أشخاصاً قانونية دولية بالمعنى الصحيح، ولكن الشخصية القانونية غير المحدودة أو الأصلية التي تتمتع بها الدول . وحقيقة الأمر أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غير المحدودة أو الأصلية التي تتمتع بها الدول. وحقيقة الأمر أن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم فقط لأداء أنشطتها وممارسة اختصاصاتها من أجل تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في مواثيق إنشائها.

غير أن هناك كيانات أخرى يثور الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . وكذلك يثور الجدل حول تمتع الفرد أو الإنسان بالشخصية القانونية الدولية.

وقد جرت العادة على تدريس المنظمات الدولية بشئ من التفصيل في السنة الأولى بكلية الحقوق في الجامعات المصرية تحت عنوان " قانون التنظيم الدولى " ولهذا السبب لن نتعرض في هذا الفصل من الدراسة لموضوع المنظمات الدولية كأشخاص قانونية دولية.

وإنما نحيل الطلب في هذا الأمر إلى ما دراسة في السنة الأولى من مقرر مادة "قانون التنظيم الدولى".

ونكتفى في هذا الفصل بدراسة الدولة كأشخاص قانون دولى فى المبحث الأول ثم ندرس فى المبحث الثانى بعض الكيانات التى يثور الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فإننا نحيل الطالب إلى الفصل السادس من هذا الكتاب الذى ندرس فيه وضع الفرد والقانون الدولى لحقوق الإنسان. وعلى ذلك ندرس فى الصفحات القادمة من الفصل الخامس.

المبحث الأول: الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولى.

المبحث الثانى: كيانات أخرى يثور الجدل حول تمتعها بالشخصية القانونية.

" المبحث الأول "

" الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام "

- تقسيم : تقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي :-
- المطلب الأول : الدولة وعناصرها .
 - المطلب الثاني : الاعتراف بالدول والحكومات .
 - المطلب الثالث : أشكال الدول على المستوى الدولي .
 - المطلب الرابع : السيادة الإقليمية للدولة ونشأتها وتحويلها .
 - المطلب الخامس : اختصاص وولاية الدولة .
 - المطلب السادس : الامتيازات والحصانات السيادية للدولة .
 - المطلب السابع : الحماية الدبلوماسية .
 - المطلب العاشر : حقوق وواجبات الدول الأخرى .
 - المطلب الحادي عشر : التوارث الدولي .
 - المطلب الثاني عشر : المساواة بين الدول .
 - المطلب الثالث عشر : التطورات التي لحقت بمبدأ المساواة بين الدول وأثارها .
 - المطلب الرابع عشر : ملاحظات ونتائج ختامية على المبحث الأول بصفة عامة .

"المطلب الأول"

"الدولة وعناصرها"

اتفق الفقه والقضاء الدولي على ضرورة توافر عناصر الشعب والإقليم والسلطة السياسية أو الحكومية لكي تقوم الدولة كما اتفقوا على أنه انتفى أى عنصر من هذه العناصر ينتفى وجود الدولة. فلا يتصور وجود دولة بغير وجود شعب وبغير وجود إقليم يسكنه هذا الشعب ويعيش عليه وبغير وجود حكومة أو سلطة سياسية تكون الأداة التى تجمع الشعب وتوحد بين الأفراد وطوائفه وتمنع من تفككه وتمزيقه وعلى ذلك فإن القبائل التى ترحل من مكان إلى مكان وتداوم الترحال ولا تستقر فى مكان مدة طويلة من الزمان لا تعتبر دولا تكون أى منها دولة وذلك لانتفاء عنصر الإقليم بالرغم من احتمال وجود عنصر الشعب المتمثل فى أفراد القبيلة وعنصر السلطة المتمثل فى شيخ أو شيوخ القبيلة ، وكذلك لا يتصور وجود سلطة سياسية أو حكومية حتى لو وجدت مجموعة من الناس تعيش على قطعة من الأرض أو على إقليم معين ، كما أنه لا يتصور وجود دولة بغير وجود مجموعة من الأفراد يكونون شعب هذه الدولة.

ولكن الفقه الدولي والممارسات الدولية اختلفت بالنسبة لبعض الأمور الأخرى التى يرى البعض أنها من تلك العناصر اللازمة لقيام الدولة ، بينما البعض أنها لا تعتبر من العناصر اللازمة لتكوين أو نشأة الدولة وأهم هذه الأمور المختلف عليها ما يسمى بأهلية الدولة فى الدخول فى علاقات مع الدول الأخرى

أو القدرة القانونية على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى تنشئ حقوقاً للدولة أو لبعض مواطنيها وترتيب الالتزامات عليها . وكذلك يثور الاعتراف بالدولة وهل يشكل عنصراً من عناصر نشأة الدولة أو تكوينها أم أنه لا يعد كذلك.

وعلى ذلك فإننا ندرس في الفرع الأول عنصر الشعب ثم ندرس في الفرع الثاني عنصر الإقليم ونعالج في الفرع الثالث عنصر الحكومة أو السلطة السياسية وتخصص الفرع الرابع للأمور المختلف عليها وعلى سبيل الخصوص نبحث فيه أهلية الدولة أو قدرتها القانونية أو الشخصية القانونية الدولية للدولة وأيضاً الاعتراف .

" الفرع الأول "

" الشعب أو السكان "

لقد نصت اتفاقية مونتيفيديو على أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي يجب أن يتوافر لها الخصائص التالية:-

شعب دائم أو مستمر.

إقليم معرف أو محدود .

ج - حكومة _____ة.

د - القدرة الأهلية في الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

وبهذا نلاحظ أن الخاصية الأولى أو العنصر الأول الذى يجب أن يتوافر فى الدولة هو عنصر الشعب أو السكان وهو بغير شك يتمثل عنصر الاستقرار فى المجتمع أو فى الدولة وبغیرة لا يمكن القول بوجود الدولة أو أى تنظيم سياسى على الإطلاق . وفى الحقيقة فإن لفظى الشعب والسكان غير مرادفتين ولا يتفق تعريف السكان مع تعريف الشعب اتفاقاً كاملاً . فالسكان هم كل يعيشون على أرض الدولة أو على إقليم الدولة سواء كانوا بصفة دائمة أو شبه دائمة ولا يدخل فيهم الزوار الذين يزورون إقليم الدولة بصفة عرضية سريعة كالسياح.

ولكن الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة لمدة غير قصيرة يعتبرون من بين سكان الدولة وكذلك الأمر بالنسبة للمهاجرين الذين يقطنون من بين سكان الدولة وكذلك الأمر بالنسبة للمهاجرين الذين يقطنون أرض الدولة بصفة دائمة أو غير دائمة وباختصار فإن كل من يعيش على أرض الدولة أو على إقليمها يعتبر من بين السكان . أما لفظة الشعب فإنها تختلف إلى حد ملحوظ عن لفظة السكان، ذلك أن شعب الدولة هو عبارة عن كل المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة سواء كانت الجنسية أصلية أو أصيلة أو سواء كانت جنسية بالاكتساب عن طريق التجنس. وشعب الدولة يضم جميع المواطنين أو الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة سواء كانوا مقيمون على أرض و إقليم الدولة أو كانوا مقيمين فى خارج أرض الدولة وذلك بأن يكونوا قد هاجروا إلى دولة أخرى أو سافروا بقصد العمل أو بقصد التجارة أو الاستثمار أو بقصد الدراسة أو السياحة أو بأى قصد آخر . وباختصار فإن كل من يتمتع بجنسية الدولة هو من شعب الدولة . وفى العادة فإن الغالبية العظمى من شعب أى دولة تعيش عادة داخل

إقليم نفس الدولة وان كان هناك استثناء واحد أو استثناءات قليلة جداً على هذه القاعدة وأشهر استثناء لهذا هو المتعلق بإسرائيل التي تعترف بما البعض كدولة فالقانون الاسرائيلي يعتبر أن كل من ولد لأُم يهودية فهو يهودى له حق العودة إلى إسرائيل ويتمتع بالجنسية الإسرائيلية. كما أن لبنان تعتبر هي الأخرى واحدة من الدول التي يعيش عدد كبيراً جداً من أفراد شعبها خارج حدود أرضها وبالذات في دول المهجر في القارتين الأمريكيتين وكثير منهم يتمتع بجنسية الدول التي يقيمون فيها إلى جانب الجنسية اللبنانية. وعلى ذلك فسكان الدولة يتكونون من الفئات الآتية:-

المواطنون: وهم المشكلون لشعب الدولة ويرتبطون بالدولة بعلاقة قانونية سياسية هي الجنسية أو الرعوية وهذه العلاقة هي عبارة عن انعكاس الولاء الدائم من قبل المواطن نحو دولة وذلك بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه سواء كان في داخل إقليم الدولة أو في إقليم أى دولة أخرى.

المواطنون: هم بحسب الأصل الذي يتمتعون بجميع الحقوق التي تقرها قوانين الدولة وهم ملزمون بالقيام بأداء الالتزامات والأعباء والواجبات العامة فالمواطنون هم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية أو المدنية والعامة وكذلك يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بحسب الأصل – فالحق في التصويت والحق في الترشيح للانتخاب للمناصب العامة كرئيس الدولة والمناصب النيابية تكون عادة قاصرة على المواطنين دون الأجانب كما أن المواطنون هم الذين يلتزمون عادة بحسب الأصل بأداء الخدمة العسكرية . وهناك استثناءات

ترد على هذه الأمور ولكنها استثناءات محدودة نسبياً وإن اختلفت من دولة إلى أخرى.

الأجانب: وهم كل من يوجد على إقليم الدولة ولكنه لا يحمل جنسية تلك الدولة أيا كان سبب وجوده ومدة إقامته ويستوى في ذلك أن يكون الاجنبي متمتعاً بجنسيته دولة أخرى أم لا، أى لا يتمتع بجنسية أى دولة وهو ما يسمى بعدم الجنسية.

والواقع أن دراسة الجنسية والتجنس ومعاملة الأجانب تتم دراستها بشئ من التفصيل في مقررات مادة القانون الدولي الخاص التي تدرس لطلبة السنة الرابعة من كليات الحقوق ولذلك نحيل الطالب إلى هذه المقررات لضيق الوقت بالرغم من أن هذه المقررات تعتبر من الموضوعات الأصيلة في القانون الدولي العام. كما أن الموضوع المتعلق بحقوق الأفراد سواء أولئك المكونين لشعب الدولة أو أولئك الذين يعتبرون من الأجانب أو أولئك الذين يعتبرون من الأقليات أو أولئك الذين يعتبرون من التابعين أو أولئك الذين يعتبرون من الحميين سوف ندرسها بالتفصيل في فصل مستقل من هذا القسم وهو الفصل السادس الذى ندرس فيه وضع الفرد والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أننا يجب أن نشير إلى أن موضوع الحماية الدبلوماسية التي تمنح أحيانا للتابعين والحميين فسوف نعرض لها في المطلب السابع من المبحث الحالى تحت العنوان المستقل "الحماية الدبلوماسية".

" الفرع الثانى "

" إقليم الدولة "

لا شك أن أساس من الأسس الهامة التى يقوم عليها القانون الدولى العام ذلك المبدأ الذى يقضى بأن كل دولة تحتل أو تقوم على جزء محدد من سطح الكرة الأرضية ، وفى هذا الجزء تمارس الدولة اختصاصات وسلطات فوق كل الأشخاص و الأشياء التى تقع أو توجد فى هذا الجزء من الكرة الأرضية والذى يسمى عادة إقليم الدولة وتكون هذه الاختصاصات والسلطات قاصرة على الدولة صاحبة الإقليم دون غيرها من الدول . وعندما تمارس سلطة أو قوة هذا النوع من الاختصاصات فوق إقليم معين فيقال عادة أن هذه السلطة أو القوه صاحبة " السيادة " أو لها السيادة على الإقليم . ولكلمة " السيادة " هنا معنى خاص محدود والواقع أن السيادة الإقليمية تحمل فى طياتها تشابهاً مع الملكية فى القانون الخاص . ولكن هذا لم يعد واضحاً أو ممثلاً لما كان عليه الحال أيام الدولة الملكية القديمة حينما كانت المملكة وكل شئ فيها تعتبر ملكاً خاص للملك . فقد كان الملك يملك المملكة وجميع الأرض المكونة لإقليمها وجميع الأشياء الموجودة فى هذا الإقليم والأشخاص الذين يعيشون على هذا الإقليم.

ولقد كان هذا التشابه الكبير بين ملكية الملك أو صاحب السلطة لإقليم الدولة وبين ملكية الفرد لقطعة الأرض في القانون الخاص الداخلى الأثر الكبير الذى أدى بالكتاب الأوائى للقانون الدولى و الممارسات الأولى أو المبكرة فى حياه القانون الدولى أن تأخذ نفس المبادئ المتعلقة بالملكية الخاصة فى القانون الدولى أن تأخذ نفس المبادئ المتعلقة بالملكية الخاصة فى القانون الرومانى فيما يتعلق بالحصول على الملكية وتركها أو التخلف عنها وتقوم بتطبيقها فى مجال القانون الدولى ، ولا زالت هذه القواعد تعتبر حتى الآن الأساس الأول للقانون الدولى فى مجال اكتساب الملكية فى القانون الدولى وان خفت حدتها كثيراً و أصبحت من بين القواعد التى أصابها التغيير والتعديل والتبدل.

وحقيقة الأمر أن حق الدولة على إقليمها كان موضع خلاف فى الفقه الدولى قديماً وحديثاً . ولكن النظرية التقليدية التى كانت تنادى بأن الملك هو الذى يملك إقليم الدولة وما عليه من أشخاص و أشياء ملكية مماثلة لتلك التى توجد فى القانون الخاص لم تعد مقبولة من الفقه الدولى والممارسات الدولية والعرف الدولى الحديث المعاصر.

فالملك أو رئيس الدولة فى الوقت المعاصر، يستمد قوته وسلطته من الشعب الذى أصبح الآن هو صاحب الحق فى السيادة على إقليم الدولة و أصبح الفرد أو الإنسان هو جزء من الشعب الذى له حق السيادة على الدولة وأصبحت السلطة الحاكمة أيا كان نوعها التى تطلبها ممارسة السيادة على إقليم الدولة. وسوف ندرس فى المطلب الرابع من هذا المبحث بالتفصيل موضوع السيدة الإقليمية للدولة ونشأتها وتحويلها والاستثناءات الواردة عليها فى داخل إقليم الدولة ولكن

يجب علينا أن نوضح هنا أن الدولة تمارس سيادتها على إقليمها الذى يشمل الأجزاء الأبية: -

١- الإقليم الأرضي: ويشمل الجزء أو الأجزاء التى تحتلها أو تقوم عليها الدولة من السطح اليابس فى الكرة الأرضية وكل ما يقع تحت هذا السطح إلى ما لا نهاية.

ب - الإقليم النهري: ويشمل كل الأنهار وأنظمتها وفروعها ومصاها التى تقع فى داخل حدود إقليم الدولة الأرضى . وقد تكون هناك أنهار مشتركة بين دولتين أو أكثر .

ج - الإقليم البحرى: ويشمل جزءاً متاحماً لشواطئ الدولة يبدأ أساساً من خط الأساس لقياس البحر الإقليمى وينتهى بالخط الموازى لحد الأساس أو خطوط الأساس بعرض يختلف من دولة إلى أخرى ولكن المستقر عليه عرفاً الآن أن عرض البحر الإقليمى يجب ألا يزيد عن ١٢ (اثني عشر) ميلاً بحرياً.

د - الإقليم الجوى والفضائى: ويشمل ذلك الجزء من الفضاء الجوى الذى يعلو إقليم الدولة الأرضى والنهرى والبحرى ، ويمتد الفضاء الجوى أو الإقليم الجوى والفضائى إلى أعلى إلى ما لا نهاية بحسب النظرية التقليدية فى سيادة الدولة على إقليمها الجوى والفضائى . وإن كانت هذه النظرية قد أخذت كثيراً من التقلص بعد ظهور الاكتشافات الفضائية فى سيادة الدولة على إقليمها الجوى والفضائى . وإن كانت هذه النظرية قد أخذت كثيراً من

التقلص بعد ظهور الاكتشافات الفضائية وقيام سفن الفضاء باجتياز الفضائيات العليا لعدد كبير من الدول دون الحاجة إلى الحصول على إذن أو تصريح من الدول التي تقوم تلك السفن باجتياز الفضاء الأعلى فوق أقاليمها. ويعتبر موضوع القانون الدولي للفضاء فرعاً جديداً وهاماً من الفروع الجديدة للقانون الدولي وتجري دراسته في بعض الدول المتقدمة على عدة مقررات دراسية كثيرة ومتعددة على مستوى الدراسات الأولى في القانون وكذلك على المستويات العليا أو الدراسات العليا للقانون ، ومن أهم الدول التي تهتم بدراسة القانون الدولي للفضاء تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في القمة . وقد بدأت دول أخرى تهتم بدراسة وتدرس هذا الموضوع - غير أن الدراسات الجدية للقانون الدولي للفضاء لم تبدأ بصورة كبيرة في مصر سواء في كليات الحقوق أو في المراكز المتخصصة الأخرى حتى الآن بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع حيث أن للتقدم العلمي في المجال الفضائي دور بالغ ورهيب في الاستكشاف واستغلال مصادر الثروات الطبيعية وفي مجال الحدود ورسم الخرائط وغيرها من المجالات التي تهتم مصر في هذا الخصوص وسوف نفرّد لهذا الموضوع باباً مستقلاً ندرس فيه القانون الدولي للفضاء بشئ من التفصيل.

ونرد أن نشير هنا إلى أن موضوع المواصلات الدولية سواء كانت نهريّة أو بحرية أو جوية سوف يتم تدريسها من القسم الثاني من المقرر وعلى هذا فسوف يدرس الطالب في هذا القسم الثاني قانون البحار والأنهار الدولية وغيرها من

الموضوعات المتعلقة بالمواصفات الدولية بالتفصيل وذلك في النصف الثاني من المقرر العام الدراسى.

" الفرع الثالث "

" عنصر السلطة ذات السيادة "

بالإضافة إلى عنصرى الشعب أو السكان والإقليم السابق الإشارة إليهما بإيجاز فإنه لا بد من توافر عنصر آخر هو عنصر السلطة السياسية ذات السيادة أو ما يقال له الحكومة لكي يمكن القول بتوافر أركان أ، عناصر الدولة. وبغير عنصر أو ركن السلطة السياسية لا يمكن القول بوجود الدولة . وعلى ذلك لا تعد الوحدات الملحية مثل القرى والمدن والمقاطعات والمقاطعات والولايات والأقاليم المختلفة فى داخل أي دولة دولاً بذاتها وذلك لعدم توافر عنصر السلطة السياسية ذات السيادة ، وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية والاتحاديات التعاهدية والشخصية حيث لا يتوافر لها عنصر السلطة السياسية المستقلة ذات السيادة . ولكن الدول البسيطة أو الموحدة مثل جمهورية مصر العربية وتونس وفرنسا وسوريا وكذلك الدول الاتحادية أو الاتحاديات الفيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك وفنزويلا والهند تعتبر دولاً بالمعنى الصحيح فى القانون الدولى لتوافر عنصر السلطة السياسية المستقلة ذات السيادة المتمثل فى الحكومة المركزية

للدولة والتي تمارس اختصاصاتها وسلطاتها على السكان الذين يقطنون إقليم الدولة كما تمارس سلطاتها واختصاصاتها على إقليم الدولة. وقد خصصنا مطلباً مستقلاً لدراسة أشكال القانون للدولة ومطلباً آخر لدراسة أشكال الدول فندرس فيه الدول البسيطة والدول الفيدرالية وكذلك الاتحاديات الكونفدرالية والشخصية ، وفي مطلب آخر ندرس فكرة السيادة كما سيأتى فى أثناء دراستنا فى هذا المبحث.

والسلطة المستقلة ذات السيادة لها نوعين من المظاهر: نوع على المستوى الداخلى داخل الدولة ذاتها ونوع آخر على المستوى الخارجى أو الدولى.

فعلى المستوى الداخلى أو الوطنى أو اخلى داخل الدولة فان الحكومة أو السلطة الحاكمة بكل مكوناتها (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس سلطاتها واختصاصاتها على إقليم الدولة ومن يعيش عليه . وعلى المستوى الخارجى أو الدولى فان عنصر السلطة السياسية ذات السيادة يعنى أن الدولة تتمتع بالاستقلال والمساواة فى مواجهة الدول الأخرى ، وسوف يرد تفصيل ذلك كلمة فى حينه.

فصل في قانون البحار أو القانون الدولي للبحار

تمهيد وتقسيم:

كان مجال قانون البحار هو المجال الذي أدى بحق إلى ظهور القانون الدولي العام بمعناه الحديث منذ أكثر من ثلاثة قرون مضت. ويعد قانون البحار اليوم أحد المجالات البالغة الأهمية التي تشهد تطوراً هاماً في الوقت المعاصر وهو يؤثر تأثيراً مباشراً في الكثير من الحالات وتأثير غير مباشر في الكثير الآخر من الحالات على مختلف المجالات والموضوعات التي يعالجها القانون الدولي العام. ولن نعلم في هذه الدراسة الموجزة إلى التعرض لكل الموضوعات التي يعالجها قانون البحار وإنما نتقى منها عدد بسيط جداً من هذه الموضوعات لكي تدرس بطريقة موجزة ومبسطة بما يتناسب مع القدر الضيق من الوقت المخصص للتدريس لطلبة السنة الثانية من كليات الحقوق.

وقد شهد قانون البحار عدة محاولات لتقنينه كان أهمها اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٥٨ و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة من عدد كبير من الدول في ديسمبر ١٩٨٢ م. وتعد هذه الاتفاقية بحق المحاولة الأولى لتقنين شامل للغالب الأمم من قواعد قانون البحار في اتفاقية واحدة. وقد دخلت هذه الاتفاقية في دور النفاذ في السادس عشر من أكتوبر ١٩٩٤ م مع بعض التعديلات التي تمت

بمقتضى الاتفاقية التنفيذية المطبقة لاتفاقية قانون البحار . وبذلك أصبحت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م مع تعديلاتها التي تمت بمقتضى الاتفاقية التنفيذية المطبقة لها القانون الدولي الوضعى الجديد للبحار ولكن ي عددًا كبيراً من الدول لم يزل غير منضم لهذه الاتفاقية فإن اتفاقيات جنيف وكذلك القانون الدولي العرفى للبحار لا تزال أحكامها سارية جنباً إلى جنب مع اتفاقية سنة ١٩٨٢م ولكن لكل النطاق الذى تسرى فيه.

فاتفاقيات سنة ١٩٥٨م تمثل أربع اتفاقيات رئيسية تعالج المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة والامتداد القارى و أعلى البحار والصيد وصيانة موارد الأحياء المائية وكذلك بروتوكول إختيارى خاص بتسوية المنازعات الناتجة عن أى من الاتفاقيات الأربع لقانون البحار . وتعد هذه الاتفاقيات القانون الدولي الوضعى السارى للبحار بالنسبة للدول المنضمة إليها والتي تضم بعد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ . زى يزال القانون الدولي العرفى للبحار سارياً بالنسبة للأحكام التى لم ترد فى أى من اتفاقيات ١٩٥٨ أو اتفاقية ١٩٨٢م أو بالنسبة للدول التى لم تنضم إلى أى من هذه الاتفاقيات . وكذلك فإن كثيراً من أحكام اتفاقية ١٩٨٢م إما أنها تطبق وتقن للعرف الدولي أو أنها انتقلت إلى العرف الدولي وتصبح بذلك ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن كونها مضمنة فى اتفاقية ١٩٨٢م. وبالإضافة إلى كل ذلك فإن القانون الدولي العرفى للبحار يعد المصدر الخلاق لتطوير أحكام قانون البحار بما يتلاءم مع مقتضيات الحياة الدولية وتطورها.

وسوف يركز عرضنا للموضوعات التي ندرسها على أساس اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م وكذلك 'اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م حسب مقتضيات الدراسة.

المبحث الأول

المياه الداخلية

المياه الداخلية هي المياه التي تلاصق سواحل الدولة أو شواطئها وتقع إلى الداخل من خط الأساس الذي يبدأ من قياس عرض البحر الاقليمي وقد تضمنت اتفاقيتي ١٩٥٨ بشأن البحر الاقليمي والمنطقة الملاصقة و ١٩٨٢ الخاصة بقانون البحار نصوصاً تفيد بأن المياه الداخلية للدولة هي عبارة عن المياه الواقعة على الجانب المواجهة للبر من خط الأساس للبحر الاقليمي وبعبارة أخرى المياه الداخلية هي المياه التي تقع بين خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحر الاقليمي وبين شواطئ الدولة .

والمياه الداخلية هي جزء من إقليم الدولة يخضع لسيطرتها الكاملة ولاختصاصها الداخلي الكامل مع مراعاة ما قد يرد في معاهدات خاصة بخصوص الموانئ.

وقد جاءت المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م في الفقرة الثانية من هذه المادة و أوردت استثناءات على سلطة الدولة في المياه الداخلية في حالة معينة أشارت إليها هذه الفقرة بقولها :

" حيث يؤدى تقرير خد الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرى كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقيات".

(مادة ٨ فقرة "٢") وسوف نشير في المبحث الخاص بالبحر الإقليمي لكل من فكرتى خط الأساس وحق المرور البرى. وهناك استثناء آخر يتعلق بالمياه الارخبيلية لا ننوى الخوض فيه هنا لان التوضيح يحتاج تفصيلاً كثيراً خراج حدود الدراسة.

المبحث الثانى

البحر الاقليمى أو المياه الإقليمية

البحر الاقليمى هو عبارة عن الحزام البحرى المتاخم لشواطئ الدولة ومياهها الداخلية وهو الجزء المحصور بين الشواطئ والمياه الداخلية من ناحية و أعالى البحار من الناحية الأخرى ويخضع البحر الاقليمى لسيادة الدولة الكاملة باعتباره امتداداً لإقليمها البرى وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقيات سنة ١٩٨٢م لقانون البحار إلى البحر الاقليمى بقولها:

تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الدخلية أو مياهها الارخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الاقليمى.

تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الاقليمى وكذلك إلى قائمة وباطن أرضه.

تمارس السيادة على البحر الاقليمى هنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولى.

والواقع أن التعريف الوارد فى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ يعتبر تقنياً للقانون الدولى العرفى وللاتفاقات الدولية فى هذا المجال وقد كان هناك خلاف حول تحديد طبيعة حقوق الدولة أو حقوق ارتفاق وقد استقر العرف الدولى على أن حقوق الدولة على البحر الاقليمى هى سيادة وقد تبنت كل من اتفاقية البحر الاقليمى والمنطقة اللاصقة لسنة ١٩٥٨ واتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ هذا العرف الدولى . وقد جاء تعريف البحر الاقليمى متمثلاً فى الاتفاقيتين.

وندرس فيما يلى تحديد اتساع البحر الاقليمى وطرق قياسية فى مطلب أول ثم سلطات الدولة على البحر الاقليمى واختصاصها وحقوق السيدة عليه وما يرد عليها من قيود خاصة حق المرور الرئى فى مطلب ثان على النحو التالى:

المطلب الأول

تحديد اتساع البحر الاقليمي وطريقة قياسه

تشكيل الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ انعكاساً للعرف الدولي الذي نما واستقر من خلال مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ونكتفى في هذا المجال بعرض أحكام اتفاقية ١٩٨٢ ، غير أننا يجب أن نشير إلى أن موضع عرض البحر الاقليمي كان محل خلاف في الفقه وفي العمل الدولي حتى جاءت اتفاقية ١٩٨٢ فوضعت أحكاماً أصبحت الآن القانون الدولي العرفي في هذا المجال ومعنى هذا أنه سواء دخلت اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار دور التنفيذ أو لم تدخل فيه فإن الأحكام الواردة فيها بخصوص البحر الاقليمي تعد ملزمة دولياً باعتبارها قانون دولياً عرفياً بغض النظر عن وروده في الاتفاقية وإن كان هذا العرف قد استقر من خلال المفاوضات التي أدت إلى توقيع هذه الاتفاقية.

وقد ورد الحكم الخاص بعرض البحر الاقليمي في المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ وتنص على أنه:

" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية".
وجاءت المادة الرابعة محدود الخارجي للبحر الاقليمي فنصت على أن:

" الحد الخارجى للبحر الاقليمى هو الخط الذى يكون بعد كل نقطة عليه عن أرق نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الاقليمى".

خط الأساس لقياس البحر الاقليمى:

أولا : خط الأساس العادى:

" باستثناء الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على ذلك فإن خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاييس المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (مادة ٥ من اتفاق قانون البحار لسنة ١٩٨٢)".

ثانياً: بالنسبة لخط الأساس فى حالة الشعب المرجانية:

"فى حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمى هو حد أدنى للجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

ثالثاً: خطوط الأساس المستقيمة:

ورد الحكم بالنسبة لهذا النوع من خطوط الأساس فى المادة السابعة من اتفاقية سنة ١٩٨٢ لقانون البحار كما يلى:

١ - حيث يوجد فى الساحل انبعاج عميق وانقطاع أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة يجوز أن تستخدم

في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

٢ - حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحصار في حد أدنى الجزر وتظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣ - يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البرى ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

٤ - لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد الخطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظى باعتراف دولى عام .

٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ما تنفرد به المنطقة المعينة من مصالح اقتصادية تبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل.

٦- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى من أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخاصة".

رابعاً: خطوط الأساس بالنسبة لمصاب الأنهار:

"إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر يكون خط الأساس خطأً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه" (مادة ٩ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م).

خامساً: الموانئ:

بالنسبة لتحديد خطوط الأساس لقياس البحر الاقليمي من جهة الموانئ ، ورد حكم المادة الحادية عشر من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار والتي تنص على أنه : "لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفقية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفقي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفقية الدائمة".

سادساً: المراسي:

"تدخل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحمل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الاقليمي للبحر الاقليمي" (مادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار).

سابعاً: المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر:

وردت الأحكام الخاصة بخطوط الأساس بالنسبة للمرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر في المادة الثالثة عشر من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي تقضى بما يلي:

١- المرتفع الذى تنحصر عنه الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة عند المد وعندما يكون المرتفع الذى تنحصر عنه المياه واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة يجوز أن تستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي.

٢- عندما يكون المرتفع الذى تنحصر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يكون له بحر إقليمي خاص به".

ملحوظة:

لقد ذكرنا فيما سبق الأحكام التي تتعلق بطرق تحديد خط الأساس الذى يقاس منه البحر الاقليمي والتي وردت في المواد ١٣، ١٢، ١١، ٩، ٧، ٦، ٥ وقد سبق أن تعرضنا لموضوع المياه الداخلية ووضحنا أنها لا تعتبر من البحر الاقليمي وأن خط الأساس لقياس البحر الإقليمي يبدأ من الخط أو من الخطوط التي تنتهى عندها المياه الداخلية وهناك حكم آخر يتعلق برسم أو تحديد خط

الأساس بالنسبة لحالة وجود الخلجان أو المضائق وسوف تدرس هذه الحالة عند دراستنا للمبحث الخاص بالمضائق أو الخلجان.

ونلاحظ أيضا أنه قد يوجد بالنسبة لبعض الدول حالات يستدعى تطبيق أكثر من طريقة لتحديد خط الأساس وقد أخذت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ هذا الأمر في اعتبارها وورد بها حكم المادة الرابعة عشر التي تقضى بأنه:

"يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأنه طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف".

وقد يثور تساؤل عن رسم حدود البحر الاقليمي بالنسبة لدولتين ذاتى سواحل متقابلة أو متلاصقة وقد وردت أحكام هذا الموضوع في المادة الخامسة عشر من اتفاقية قانون البحار التي تقضى بأنه:

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلتين أو متلاصقة، لا يحق لاي من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك أن تمد بحرهما الاقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوياً في بعدها البحر الاقليمي لكل من الدولتين غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سد تاريخى أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

المطلب الثانى

سلطات الدولة واختصاصاتها على

البحور الاقليمية والقيود على ذلك.

كقاعدة عامة تعتبر حقوق الدولة على بحرها الاقليمي حقوق سيادة فهو جزء من إقليم الدولة وتمارس الدولة على السلطات السيادية والاختصاصات الكاملة التى تتطلبها مقتضيات سيادتها على هذا الجزء من إقليمها وللدولة وحدها أن تمارس وتباشر أو تنظم كيفية ممارسة ومباشرة استكشاف واستغلال الثروات المختلفة الموجودة فى البحر الاقليمي سواء كانت هذه الثروات طبيعية موجودة فى باطن الأرض تحت البحر الإقليمي أى قاعة مثل المعادن والبترول وغير ذلك من ثروات أو كانت ثروات حيه موجودة فى مياه البحر الاقليمي ولا يجوز لغير الدولة استكشاف أو استغلال أى من هذه الثروات إلا بإذن من الدولة متضمناً شروط هذا الاستكشاف أو الاستغلال.

كما أن للدولة وحدها حق تنظيم الطيران فوق بحرها الاقليمي ولا يجوز فى القانون الدولى أى قيد على سيادة الدولة على بحرها الاقليمي إلا قيد واحد فقط هو المتعلق بحق المرور الرى وما قد يوجد بين دول معينة بطريقة اتفاقية بين هذه الدول غير أن القيد الوحيد العام بالنسبة للجماعة الدولية كلها هو حق المرور البرى الذى سندرسه فيما يلى.

فـرـع فـى

حق المرور البرى للسفن الأجنبية

يعتبر حق المرور البرى للسفن الأجنبية فى البحر الإقليمى للدولة حق يجمع عليه من قبل الفقه والقضاء الدوليين وكذلك الممارسات الدولية المتعاقبة وقد ورد النص عليه فى عدد من الاتفاقيات الدولية وتتمتع سفن جميع الدول بهذا الحق سواء كانت دولاً ساحلية أو غير ساحلية شريطة أن لا يكون هذا المرور مخالفاً بأمن الدولة الساحلية أو مضرّاً بمصالحها.

والمرور هو كما جاء بالمادة ١٨ من اتفاقية سنة ١٩٨٢ لقانون البحار :

١ - المرور يعنى الملاحة خلال البحر الإقليمى لغرض:

- أ - اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية.
- ب - أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها التوقف فى أحد هذه المراسى أو الموافق المينائية أو مغادرته.

٢ - يكون المرور متواصلاً وسريعاً ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو تستلزمها قوه قاهرة أو حالة شدة أو جبل يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة.

ويعنى المرور البرى كما ورد فى المادة ١٩ من نفس الاتفاقية ما يلى:

١ - يكون المرور برياً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمانها ويتم هذا المرور بالموافقة لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى الأخر.

٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمانها إذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الإقليمى بأى من الأنشطة التالية:

- أ - أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد السيادة للدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأى صورة أخرى لمبادئ القانون الدولى المجدة فى ميثاق الأمم المتحدة.
- ب - أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع.
- ج - أى عمل يهدف إلى جمع المعلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
- د - إطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها.
- هـ - إطلاق أى جهاز عسكرى أو انزاله أو تحميله.
- و - تحميل أو انزال أى سلعة أو عملية أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولى الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- ز - أى عمل من أعمال التلوث المقصود والخطر المخالف لهذه الاتفاقية.
- ح - أى من أنشطة صيد السمك.
- ط - القيام بأنشطة بحث أو مسح.

- ك - أى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدول الساحلية.
- ل - أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

وتشترط المادة ٢٠ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طاقية ورافعة علمها حين تكون فى البحر الاقليمى. وتشترط المادة ٢٣ من نفس الاتفاقية على السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أثناء ممارستها لحق المرور البرى عبر البحر الاقليمى أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

وبالنسبة لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالمرور البرى فإن الدولة الساحلية لها أن تعتمد طبقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ وغيرها من قواعد القانون الدولى قوانين وأنظمة بشأن المرور البرى عبر البحر الاقليمى تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

- أ - سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحرى.
- ب - حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت .
- ج - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.
- د - حفظ الموارد الحية للبحر.

هـ - منع خرق قوانين و أنظمة الدول الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.

و - الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.

ز - البحث العلمى البحرى و أعمال المسح الهيدروغرافية.

ح - منع خرق قوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

غير أن القواعد و الأنظمة التى تضعها الدولة لا تنطبق على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معادتها أو تكون طواقمها إلا إذا كان الغرض منها أعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً.

وتلتزم الدولة الساحلية بالإعلان الواجب عن جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور البرى خلال البحر الاقليمى أن تطيع جميع هذه القوانين و الأنظمة وعليها كذلك أن تطيع كل الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات فى البحر.

وبالنسبة للممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور فى البحر الإقليمى فإن للدولة الساحلية كلما اقتضت سلامة الملاحة ذلك أن تفرض على السفن الأجنبية التى تمارس حق المرور البرى خلال بحرها الاقليمى استخدام الممرات البحرية وإتباع نظم تقسيم حركة المرور التى قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

ويجوز بصفة خاصة أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية. ويجب على الدولة الساحلية أن تأخذ في اعتبارها عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور في بحرها الإقليمي ما يلي:

توصيات المنظمات الدولية المختصة.

- أ - أى قنوات تستخدم عادة للملاحة البحرية.
 - ب - أى قنوات تستخدم عادة للملاحة البحرية.
 - ج - المميزات الخاصة للسفن ولقنوات المرور.
 - د - كثافة حركة المرور.
- كما أن على الدولة الساحلية أن تبين بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب. ومن حيث واجبات الدولة الساحلية بالنسبة للمرور البرى فإنها تتمثل فيما يلي:

- ١ - لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرى للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية وتتمتع بصورة خاصة عما يلي:
- أ - فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملى انكار حق المرور البرى على تلك السفن أو الإخلال به.
- ب - التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أى دولة أو منها أو لحسابها.

- ٢ - على الدولة الساحلية أن تعلن الإعلان المناسب عن أى خر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.
- ٣ - ولا يجوز للدولة أن تفرض رسوماً على السفن الأجنبية لجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.
- ٤ - كما لا يجوز أن تفرض رسوماً على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة وتجيء هذه الرسوم بدون تمييز:
- ولكن الدولة الساحلية لها حقوق حماية هي:
- ١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون برياً.
- ٢ - في حالة السفن المتوجة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائى خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خرق للنشاط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو تدفقها في المرافق المينائية.
- ٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البرى للسفن الأجنبية في قطاعات يحده من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة بما في ذلك المناورات بالأسلحة ولا يبدأ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

فرع فى القواعد و الأنظمة المنطبقة على السفن فى البحر الإقليمي

أولاً: القواعد و الأنظمة المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية:
وردت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فى المادتين ٢٧ و ٢٨ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ حيث نظمت المادة ٢٧ موضوع الولاية الجنائية على ظهر السفينة الأجنبية بينما نظمت المادة ٢٨ موضوع الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية.

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية (مادة ٢٧):

١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء تحقيق بصدد أى جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا فى الحالات التالية فقط:

- أ - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .
- ب - أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام فى البحر الاقليمي.

ج- أو إذا طلب ربان السفينة ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

د- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحييق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة المياه الداخلية.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢، ١، تخطر الدولة الساحلية إذا طلب منها الربان ذلك ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة قبل اتخاذ اية تدابير وتسهيل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

٤- تراعى السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

٥- باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر (وهو الجزء الخاص بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) أو في حالة انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخاص (وهو الجزء المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي

شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أى جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية (مادة ٢٨):

- ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن توق سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.
- ٢ - لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أى دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التى تتحملها السفينة أو المسؤوليات التى تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.
- ٣ - لا تخل الفقرة (٢) بحق الدولة الساحلية وفقاً لقوانينها فى أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية راسية فى بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

ثانياً: الأنظمة والقواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية.

وردت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع فى المواد ٢٩ - ٣٢ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

فنصت على أن تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي و أنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية او لغيرها من قواعد القانون الدولي (مادة ٣١). يجوز للدولة الساحلية أن تطلب إلى السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية مغادرة البحر الاقليمي فوراً وذلك إذا لم تمثل لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي وتجاهلت أى طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين و الأنظمة (مادة ٣٠).

وقد وردت بالمادة ٣٢ انه ليس في هذه الاتفاقية عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي (ألف) المتعلق بالقواعد والنظم التي تنطبق على حق المرور البرى.

وليس في المادتين ٣٠ ، ٣١ التى سبق الإشارة اليهما فى الفقرة السابقة ما يمس الحصانات التى تتمتع بها السفن الحربية والسفن التجارية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

فصل فى القانون الدبلوماسى أو قانون الدبلوماسية

عرفت الدبلوماسية على أنها " القدرة على التعامل ومعالجة الأمور والشئون المختلفة بدون أحداث عداوه " كما عرفت بأنها " علم التعامل مع العلاقات والمصالح مع الدول " و " التفاوض والتداخل والتلاقى بين الدول من خلال ممثليهم " و " قواعد و أعراف و امتيازات الممثلين والمندوبين فى الدول الأجنبية. وعرفت كذلك على أنها " علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ". وقد عرفت الدبلوماسية أيضاً على أنها " علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ". وقد عرفت الدبلوماسية أيضاً على أنها " على وفن وتصريف الأمور بلباقة وذكاء وكفاءة وصبر من أجل تحقيق أفضل النتائج لصالح الوطن " وكذلك فهي " صنع وإدارة السياسة الخارجية على خير وجه لتحقيق مصلحة البلاد " والدبلوماسية هى فى الحقيقة " العلم والفن والقدرة على التعامل مع العلاقات والمصالح وتصريف الأمور وتمثيل الدول والمفاوضة بلباقة ولباقة وذكاء وكفاءة وقدرة وصبر من اجل تحقيق أفضل و أحسن النتائج لصالح الوطن ".

وقانون الدبلوماسية هو القانون الذى يحكم وينظم الدبلوماسية والدبلوماسية على النحو السابق تعريفه ، ويتكون هذا القانون من عدة مصادر اتفاقية وعرقية وان كانت النشأة العرفية للقانون الدبلوماسية لا تزال تؤثر على أحكامه المختلفة. والواقع أن هناك ثلاث اتفاقيات رئيسية عالمية فى هذا المجال تمثل المصادر الاتفاقية للقانون الدبلوماسية وهى اتفاقية سنة ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية سنة ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية واتفاقية سنة ١٩٦٩ فى شأن البعثات الخاصة. وسوف ندرس فيما يلى الجهاز الدبلوماسى داخل الدولة فى مبحث أول ثم الجهاز الدبلوماسى الممثل للدولة خارجها فى مبحث ثان تم ندرس فى المبحث الثالث الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

المبحث الأول

الجهاز الدبلوماسى داخل الدولة.

الجهاز الدبلوماسى داخل الدولة هو الجهاز الذى يتولى مسئولية رسم وتقرير وصناعة السياسة الخارجية للدول فى مختلف ، الأمور والشئون والعلاقات الخارجية ويتولى الإشراف على تنفيذها، وهذا الجهاز يتكون من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو رئيس الوزراء ووزير الخارجية والوزراء الآخرون كل فيما يخص شئون وزارته وذلك كل على التفصيل الآتى:

المطلب الأول

رئيس الدولة

يضيف القانون الدولي العام على رئيس الدولة الاحترام والجلال الواجب له حيث أنه يعتبر رمز الدولة التي يتراسها وهو ممثلها الأعلى وعنوانها سلطتها الأسمى وفيه تتمثل كرامة وعزة دولته ومكانتها الرفيعة بين الأمم. ورئيس الدولة هو الرئيس الأعلى للجهاز الدبلوماسي للدولة والواقع أنه ينبغي مراجعة الأنظمة الدستورية الداخلية لكل دولة لمعرفة سلطات واختصاصات رئيس الدولة مجالات الشؤون الخارجية والدبلوماسية. وإن كان الملاحظ بوجه عام الآن أن رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية يتمتع بسلطات واسعة وكبيرة في ممارسته للشؤون الخارجية وإن كان مقيداً بقيود دستورية صارمة في بعض الدول التي تأخذ بهذا النظام مثل الولايات المتحدة الأمريكية بينما لا توجد قيود فعالة على سلطة رئيس الدولة في إدارة شؤون العلاقات الخارجية في دول أخرى تأخذ بالنظام الرئاسي مثل مصر.

فرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل الدولة ويتفوض باسمها ويبرم المعاهدات - بشرط الخصوص على موافقة أغلبية الثلثين في مجلس الشيوخ - كما يبرم الاتفاقات الأخرى ، غير أنه دائماً مقيد بموافقة الكونجرس الأمريكي فيما يتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ مثل هذه الاتفاقات . ويشرف رئيس الدولة في الولايات المتحدة بالتعاون الفعال مع الكونجرس ، كما أنه باعتباره قائداً عاماً للقوات المسلحة بالتعاون الفعال مع

الكونجرس ، كما أنه باعتباره قائداً عاماً للقوات المسلحة الأمريكية فإنه يبرم الاتفاقات ذات الطابع العسكرى أو الاستراتيجي ويتفاوض بشأنها ويتم ذلك أيضاً بالتعاون العسكرى أو الاستراتيجي ويتفاوض بشأنها ويتم ذلك أيضاً بالتعاون الفعال مع الكونجرس الأمريكي . وعلى عكس ذلك نجد بعض الأنظمة الرئاسية الأخرى التى لا تضع قيوداً فعالة على سلطة تكاد تكون مطلقة فى هذا المجال من حيث تمثيل دولته والتفاوض باسمها وإبرام الاتفاقات ورسم وإدارة الشؤون الخارجية لها فى كل مجالاتها.

وبالنظر إلى الأنظمة البرلمانية نجد أن رئيس الدولة يقوم بدور شرفى أو أسمى فى مجال الدبلوماسية حيث يترك الدور الفعلى لرئيس الحكومة أو رئيس الوزراء والوزراء وخير مثال لهذه الأنظمة هو النظام البريطانى حيث تعتبر سلطات الملك أو الملكة سلطات اسمية شرفية فهى تملك ولا تحكم ، ويمارس رئيس الوزراء المهام الحقيقية الفعلية فى إدارة ورسم الشؤون الخارجية للدولة والإشراف على دبلوماسية الدولة . ويعتبر النظام الهندى مشابهاً إلى حد كبير للنظام البريطانى فى هذا الخصوص.

وفى أنظمة الحكم الدكتاتورى التى تسود عدد كبير من دول العالم النامى والمتخلف يتمتع رئيس الدولة بسلطات مطلقة فى مجال الدبلوماسية ، فهو يملك أن يلتزم دولته بأية التزامات دون الرجوع لأية سلطة داخلية فى دولته ودون إتباع أى إجراءات دستورية فعالة.

حصانات وامتيازات رئيس الدولة:

يتمتع رئيس الدولة في الدول الأجنبية بحصانات وامتيازات واسعة يقررها له القانون الدولي . وقد نشأت هذه الامتيازات والحصانات نشأة عرقية منذ زمن سحيق موغل في القدم ربما قبل نشأة القانون الدولي بمعناه الحديث. والواقع أن هذه الامتيازات والحصانات تعتبر أمراً ضرورياً يتحتم وجوده لسلامة وضمانة وجود الدول ذاتها وباعتبار أن رئيس الدولة هو زمر الدولة ورمز سيادتها واستقلالها وفي يد سلطة التعبير عن إرادتها على المستوى الدولي وسلطة التعامل باسمها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات الدولية. واهم الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة تتمثل في حرمة ذاته وحرمة مسكنه وعدم جواز خضوعه للسلطات المحلية لاي دولة أخرى غير دولته سواء كانت سلطات قضائية أو تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو سلطات الضبط أو غيرها وذلك على النحو التالي:

أولاً : حرمة ذات الرئيس وحرمة مسكنه:

لا يجوز التعرض لرئيس الدولة أو التعرض لمسكنه من قبل السلطات الداخلية لاي دولة أجنبية تحت أي ظرف من الظروف و بأي صورة من الصور . فلا يجوز لاي سلطة من سلطات الدولة الأجنبية القبض عليه أو حجزه أو ايقافه أو تفتيشية أو التعرض لمسكنه فيها أو تفتيشه لاي سبب من الأسباب . وعلى سلطات الدولة أن تعامله بكل الاحترام الواجب لرئيس الدولة لرئيس الدولة و أن تقوم بحمايته ضد ما قد يوجه إليه من اعتداء من قبل الأفراد . كما يجب على سلطات الدولة اتخاذ الإجراءات السريعة والفعالة لمعاقبة أي شخص يرتكب أي

فعل ضد شخص رئيس الدولة أو اى فعل قد يسبب اخلال بالاعتبار والاحترام
الواجبين لرئيس الدولة.

ثانياً: عدم جواز خضوع رئيس الدولة للسلطات الداخلية فى الدولة الأخرى:

وهذا يعنى حصانة رئيس الدولة حصانة كاملة من الخضوع للسلطات
الداخلية لدولة أخرى. وهذه الحصانات تسرى سواء كان - رئيس الدولة
موجوداً فى أراضي الدولة الأخرى كما فى حالة قيامه بزيارة لها - أو كان موجوداً
فى اى دولة أخرى أو فى دولته الأصلية . وعلى ذلك فلا يجوز إخضاع رئيس
الدولة فى اى عمل يقوم به أو اى تصرف يصدر عنه أثناء وجوده فى دولة أخرى
- وهذه الحصانات تسرى سواء كان رئيس الدولة موجوداً فى أراضي الدولة
الأخرى - كما فى حالة قيامه بزيارة لها - أو كان موجوداً فى اى دولة أخرى أو
فى دولته الأصلية . وعلى ذلك فلا يجوز إخضاع رئيس الدولة فى اى عمل يقوم
به أو اى تصرف يصدر عنه أثناء وجوده فى دولة لأجنبية لقضاء تلك الدولة
سواء كان قضاءً جنائياً أو كان قضاءها مدنياً أو إدارياً أو اى نوع آخر من
أنواع القضاء. والواقع إن حصانة رئيس الدولة بالنسبة للقضاء الجنائى هو
حصانة كاملة ومطلقة ولا يجوز التنازل عنها أما بالنسبة للقضاء المدنى فيجوز
لرئيس الدولة أن يتنازل عنها إذا قام برفع دعوى مدنية أمام قضاء الدولة
الأجنبية ولرئيس الدولة حصانة أيضاً ضد تنفيذ اى حكم يكون قد صدر ضده .

والواقع إن هناك عدة أمور تكون فيها المحاكم مختصة بالنسبة الرؤساء الدول والحكومات الأجنبية وهي:

١ - الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار موجود في إقليم الدولة التي تباشر المحكمة فيها الاختصاص.

٢ - الدعاوى المتعلقة بمنقول موجود في أراضي الدولة.

٣ - الدعاوى المتعلقة بشركات مفتوحة على إقليم الدولة. ويشترك فيها الحكومات أو رؤساء الدول الأجنبية باعتبارهم ورثة أو موصى لهم.

٤ - في حالة قبول رئيس الدولة لاختصاص القضاء المحلى أو الداخلى للدولة الأخرى فيما عدا القضاء الجنائى الذى تعتبر الحصانة إزاءه مطلقة.

٥ - بالنسبة لدعاوى التعويضات نتيجة فعل ضار وقع من رئيس الدولة في إقليم الدولة الأخرى . غير أن البعض يذهب إلى عدم جواز قبول هذه الدعاوى لتمتع الرئيس بالحصانة إلا إذا تنازل عنها صراحة. ولكن أيا كان الرأى ففى جميع الأحوال لا تقبل دعاوى التعويضات الناتجة عن أى عمل من الأعمال السيادة.

المطلب الثانى رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء

يعتبر رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة فى النظام البرلمانى هو الشخص الذى يمارس من الناحية الفعلية والقانونية مهام الحكم ومسؤولياته فى الدولة بينما يعتبر منصب رئيس الدولة منصب شرفى فقط ومن وجهة نظر القانون الدولى فإن رئيس الحكومة فى الأنظمة البرلمانية يتمتع بذات الامتيازات والحصانات التى تتمتع بها رئيس الدولة على المستوى الدولى والتى أشرنا إليها فيما سبق. ويضفى القانون الدولى على منصب رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة بصفة عامة نفس الحصانات والامتيازات التى يضيفها على رئيس الدولة.

المطلب الثالث رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء

يعتبر منصب وزير الشئون الخارجية ذو أهمية بالغة بالنسبة للشئون والعلاقات الدبلوماسية والخارجية لكل دولة. فهو الممثل الرسمى للدولة فى هذا المجال ويتوب عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة ويتحدث باسم دولته وهو له الدور الهام فى رسم وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة مع رئيس الدولة ، ووزير الخارجية يعتبر فى الحقيقة حلقة الاتصال بين دولته والدول الأخرى وهو المسئول

الرسمى عن إدارة وتنفيذ الشئون الخارجية بالتفاوض باسم الدولة مع وزير الشئون الخارجية للدول الأخرى وغيرهم من ممثلى الدول الأخرى ويقوم بالتباحث معهم ومناقشة كافة الأمور والمسائل والموضوعات التى تهم دولته ويتفاوض باسم دولته بخصوص المعاهدات والاتفاقيات المختلفة مع ممثلى الدول الأخرى . ويختص وزير الشئون الخارجية بتمثيل دولته ويتفاوض باسم دولته بخصوص المعاهدات المختلفة مع ممثلى الدول الأخرى. ويختص وزير الشئون الخارجية بتمثيل دولته فى المؤتمرات الدولية وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختلفة وكذلك يختص بالقيام باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المصالح السياسية والاقتصادية لدولته فى مواجهة الدول الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواطنى دولته ومصالحهم فى الخارج وتبنى دعواهم على الصعيد الدولى والتفاوض والتباحث والتقاضى بشأنها مع الدول الأخرى المعنية.

والواقع أن منصب وزير الشئون الخارجية قد زادت أهميته بزيادة الاتصال والتعاون والتداخل وزيادة العلاقات المطردة بين الدول . وقد أصبح منصب وزير الخارجية أو وزير الشئون الخارجية متزايد الأهمية بطريقة بالغة فى معظم دول العالم حتى أنه أصبح فى بعض الدول يلى فى الأهمية مباشرة منصب رئيس الدولة. ويعتبر اختيار وزير الشئون الخارجية من أهم وأدق المهم التى يقوم بها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة بحسب الأحوال فعملية الاختيار ذاتها ترسل إشارات إلى الدول المختلفة بما ستكون عالية سياسة الدولة واتجاهاتها فى الأمور المختلفة.

حصانات وامتيازات وزير الشؤون الخارجية:

تتمتع دول العالم الآن بإرسال مبعوثين دبلوماسيين لها في الدول الأخرى وذلك لتمثيلها والدفاع عن مصالحها ومصالح رعاياها في تلك الدول . وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى بدأ منذ عصر بعيد حيث كان يقوم الإمبراطور أو الملك أو رئيس الدولة بإرسال رسول يحمل رسائل بآرائه في الأمور المعينة موضع اهتمامه إلى إمبراطور أو ملك أو رئيس دولة أخرى ويتلقى منه الرد الذي يعود به إلى دولته. ويتقدم العلاقات بين الدول وتبعثها وزيادتها ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود ممثلين دائمين للدولة زى الدول الأخرى و بالذات الدول ذات الأهمية من حيث علاقاتها بدولة المبعوث الدبلوماسي وهناك الآن دولاً عديدة لها بعثات دبلوماسية دائمة في معظم دول العالم ، والواقع أن إرسال المبعوثين الدبلوماسيين هو حق أصيل لكل دولة ذات سيادة حيث يحق لها أن ترسل مبعوثين أو مندوبين أو ممثلين دبلوماسيين لدى الدول الأخرى.

اختيار المبعوثين والممثلين الدبلوماسيين

(اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاء البعثة):

تقوم الدولة عن طريق السلطة المختصة فيها وهي عادة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باختيار رئيس البعثة الدبلوماسية لها لدى دولة أخرى ويتم إخطار الدولة الأخرى باسمه ويجوز للدولة الأخرى أن تعترض على هذا الشخص وعندئذ يجب أن يختار شخص آخر يجوز موافقة الدولة التي سيوفد إليها . وقد

نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على هذا الحكم حيث قررت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية أنه:

١ - "يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة لديها الشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.

٢ - لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بأداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة".

وتقوم الدولة عادة بتجديد وتعيين العدد الذى تراه لازماً من المواطنين الدبلوماسيين مع رئيس البعثة ، غير أنه يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تعترض على أى من هؤلاء الموظفين وعندئذ يجب تعيين غيره كما لها أن تعترض على حجم البيئة الدبلوماسية وذلك بطلب إنقاص العدد أو تحديده عند حد معين وتطبيق فى مثل تلك الأحوال قاعدة التبادل والمعاملة بالمثل.

ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين:

حسنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ مسألة الخلاف

حول ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدولة المعتمدين لديها فقد رتبهم المادة ١٤ من الاتفاقية على الترتيب الآتى:

المرتبة الأولى: وتشمل السفراء ومندوبى البابا من درجو قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الأجرين الذين فى درجة مساوية لهم.

المرتبة الثانية: وتشمل المندوبين والوزراء المفوضون ، والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

المرتبة الثالثة: وتشمل القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الشؤون الخارجية.

وظائف ومهام المبعوثين الدبلوماسيين

يقوم المبعوثين الدبلوماسيين بتمثيل دولتهم لدى الدولة المعتمدين لديها كما يقوم بالتفاوض باسم حكومة دولتهم مع الدولة المعتمدين لديها في شتى الأمور والمسائل والشئون التي تهم العلاقات بين البلدين. ويقوم كذلك بدور الوساطة بين الحكومتين ويقومون بدور هام في محاولة تقريب وجهات نظر الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها من وجهات نظر دولتهم . وكذلك يقوم المبعوثين الدبلوماسيين بحماية مصالح دولتهم . وكذلك يقوم المبعوثون الدبلوماسيون بحماية مصالح دولتهم سواء كانت مصالح مواطني دولته وحقوقهم . ويقوم المبعوثون الدبلوماسيون بالإضافة إلى كل ذلك بالعمل على خلق جو مناسب من الود والصداقة مع المسؤولين في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها لتسهيل أداء وظائفهم المتخلفة ويقومون بمراقبة مجريات الأمور والأحداث ومعرفة حقائق ومشاعر الناس والعلاقات المؤثرة في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها حتى يمكن لهم نصيح دولتهم بما يجب عليها اتخاذه من أمور ومواقف مبنية على أساس علمي وعملی سليم لتحقيق أكبر و أحسن استفادة ممكنة لصالح بلادهم . ويتولى المبعوثون الدبلوماسيون إرسال ملاحظاتهم وآرائهم إلى المسؤولين في دولهم لكي يمكنهم اتخاذ ما يناسب من قرار. غير أنه لا يجوز للمبعوثين الدبلوماسيين القيام

بأعمال التجسس أو الأعمال العدوانية ضد الدول الموفدين إليها أو المعتدين لديها.

المبحث الثالث

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يعتبر موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واحداً من أهم وأقدم الموضوعات التي عالجها القانون الدولي و أوجد لها أحكاماً تفصيلية دقيقة تطبق بكل الدقة والاحترام. وكثيراً ما قامت حروب بين دول أو ممالك أو إمبراطوريات أو إمارات بسبب عدم احترام إحدى هذه الدول أو الممالك أو الإمبراطوريات أو الإمارات لتلك الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية الصادر بخصوص احتجاز الرهائن والدبلوماسيين الأمريكيين في السفارة الأمريكية في طهران واحداً من أحدث الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن والذي سنعرض له بالتفصيل في مواضع أخرى كبيرة ، وفي الحقيقة فإن المحكمة أصدرت حكماًين في هذا الخصوص اولهما حكم وقتي والثاني وهو الحكم النهائي (وقد صدر الحكمان بإجماع آراء جميع قضاة محكمة العدل الدولية وهو الأمر الذي يدل على أهمية وثبات واستقرار ورسوخ القواعد القانونية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في النظام القانوني الدولي بطريقة لا تثير الكثير من اللبس والغموض مثل كثير غيرها من قواعد ومبادئ القانون الدولي العام الأخرى.

وقد كان العرف الدولي هو المصدر الأول الأساسى للقواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا إن المصدر الرئيسى الآن لهذه القواعد هو المصدر الاتفاقى حيث عقدت ثلاث اتفاقيات عالمية رئيسية فى هذا المجال بالإضافة إلى عدد آخر غير محدود من الاتفاقيات الإقليمية والشائية . والاتفاقيات الثلاثة الرئيسية هى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦٩ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة لسنة ١٩٦٩ . ويعد القانون الوطنى مصدراً مكملًا للقانون الدولى (العرف والاتفاقيات الدولية) فى هذا المجال وقد صدر فى العديد من دول العالم قوانين مقررلة لنظم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فى النظم القانونية الداخلية لتلك الدول .

المطلب الأول

النظرية المضرة لأساس

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

ظهرت في الفقه الدولي عدة نظريات في مجال تفسير أساس الحصانات والامتيازات أهمها نظرية امتداد الإقليم ونظرية الصفة النيابية ونظرية مقتضيات الوظيفة.

١ - نظرية امتداد الإقليم:

تقوم هذه النظرية على افتراض أن الممثل أو المبعوث الدبلوماسي لدولته وكذلك مقر البعثة الدبلوماسية تعتبر امتداد لإقليم الدولة ويعنى ذلك أن الممثل الدبلوماسي يجب أن يعتبر كما لو كان لا يزال في دولته لم يغادرها . والواقع أن هذه النظرية قد هجرت من قبل الفقه الدولي الحديث وذلك لتنافيها مع اعتبارات الواقع والمنطق والقانون. فمن الناحية الواقعية ليس صحيحاً أن المبعوث أو الممثل الدبلوماسي يعتبر قطعة من إقليم دولته وليس صحيحاً أن مقر البعثة الدبلوماسية تعتبر جزء من إقليم الدولة التي تمثلها بالرغم من وجودها في داخل إقليم دولة أخرى . كما أنه لو كان ذلك صحيحاً لأصبحت عاصمة الدولة الموجود فيها البعثات الدبلوماسية تضم أجزاء من أقاليم أكثر من مائة وخمسين دولة . كما أنه لو كان ذلك صحيحاً لما خضع الممثلون الدبلوماسيون ومقار البعثات الدبلوماسية لقوانين وتنظيمات الضبط ولما التزموا باحترام قوانين المرور والقوانين الخاصة بقيود

الارتفاع لأغراض الطيران . كما انه إذا وضعت مواطنة مولودها في مقر سفارة أجنبية أثناء زيارتها لهذه السفارة لأى سبب فإن هذا المولود لا يتمتع بجنسية الدولة صاحبة السفارة حتى لو كانت تأخذ بحق الإقليم في الإقرار بالجنسية الأصلية أو الاعتراف بها . ولو كانت هذه النظرية صحيحة لتمكن استخدام السفارة أو مقر البعثة الدبلوماسية في أغراض تتنافى مع قانون الدولة الموجودة فيها دون أن يعتبر ذلك مخالفة للواجبات الدبلوماسية المفروضة على البعثة الدبلوماسية.

٢- نظرية النيابية:

مؤدى هذه النظرية هو أن المبعوثين والممثلين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفتهم نواباً عن رؤساء دولهم في تمثيلهم لدولهم لدى الدول الأخرى وقد ورد في هذا الشأن عبارة " مونتسيكيو" كما ترجمها الأستاذ الدكتور على صادق لأبو هيف في الطبعة الثالثة من مؤلفه القانون الدبلوماسى (ص ١٢٤) حيث ورد بالنص "اقتضى قانون الشعوب أن ترسل الأمراء سفراء لبعضهم و الحكم و الاستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذين يوفدون لديه ولا أن يخضعوا لقضائه . فهم صوت الأمير الذى بعث بهم ، وهذا الصوت يجب أن يكون حراً ، فيجب إلا تعترض سبيل عملهم أية عقبة . وهم غالباً ما لا يكونوا محل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل . لذا فقد يمكن أن تنتسب إليهم جرائم إذا كان من الجائر عقابهم من اجل الجرائم . وقد يمكن

أن تفترض عليهم ديون إذا كان جائزاً القبض عليهم من أجل المديونية فهل يمكن لأمر ذي عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور".

والواقع أن هذه النظرية كسابقتها لم تعد تلقى قبولاً في الفقه الدولي لأنها لا تفسر الواقع العملي حيث يجب على المبعوثين الدبلوماسيين احترام لوائح الضبط الخاصة بالدولة الموفدين إليها ، وكذلك فإنهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ليس فقط في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها ولكنهم أيضاً يتمتعون بقدر معين وهام من تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهم مارين بأراضي دول أخرى والامتيازات الدبلوماسية ليس فقط في الدول الموفدين إليها أو المعتمدين لديها ولكنهم أيضاً يتمتعون بقدر معين وهام من تلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهم مارين بأراضي دول أخرى أثناء سفرهم إلى وعودتهم من مقر بعثاتهم الدبلوماسية.

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة:

وهذه النظرية التي لاقت قبولاً واسع النطاق في الفقه الدولي وهي السائدة الآن وتتميز بأنها تستجيب للواقع العملي ومقتضيات المنطق والقانون . وتعتبر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذه النظرية ضرورة يقتضيها حسن قيامهم بوظائفهم في مناخ من الأمان والطمأنينة اللازمة غير متأثرين بمختلف الظروف والمؤثرات التي قد تقوم بخلقها السلطات في الدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها وغير متأثرين بالظروف والمؤثرات الأخرى والتي تنشأ والتي قد تعوقهم عن أدائهم لعملهم على أكمل وأحسن وجه ممكن باعتبارهم ممثلين لدولهم.

والواقع أم هذه النظرية تفسر بطريقة منطقية حدود ومدى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكون هذه الحصانات والامتيازات غير مطلقة ولكنها مقيدة كما تفسر النظرية منح بعض هذه الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين في الدول التي يمرون بأراضيها أو أقاليمها أثناء سفرهم من دولهم إلى مقار بعثاتهم وعودتهم وهكذا.

وكذلك تبور هذه النظرية وتفسر القواعد المتعلقة بخضوع التصرفات المتعلقة بمقرات واقعة في أرض الدولة والتي يجربها المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين إليها أو المعتمدين لديها لقانون الدولة الموجودة فيها العقار. وتبرر وتفسر كذلك هذه النظرية كل الأمور الأخرى التي لا تستطيع النظريتان السابقتان تبريرها أو تفسيرها.

المطلب الثاني

ماهية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ندرس بإيجاز في الفرعين التاليين موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية ذاتها في الفرع الأول وموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية

تتلخص هذه الامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية ذاتها فيما يلي:

- ١ - حرمة وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها.
 - ٢ - حرمة وحصانة أموال البعثة الدبلوماسية سواء وجدت فى مقر البعثة أو فى البنوك والمصاريف أو غيرها من المؤسسات المالية.
 - ٣ - حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية وحصانتها.
 - ٤ - كفالة حرية الاتصال ووسائله.
 - ٥ - الإعفاء من الخضوع للضرائب والرسوم.
 - ٦ - الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.
 - ٧ - حصانات وامتيازات وتسهيلات أخرى.
- وندرس هذه الامتيازات والحصانات بإيجاز كما يلي:

أولاً: حرمة وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية ووثائقها.

تلتزم الدولة الموفد إليها البعثة الدبلوماسية بإيجاد مكان سواء عن طريق التملك أو التأجير ليصبح مقراً للبعثة وتلتزم الدولة بالمراعاة الدقيقة لحرمة وحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وتلتزم بحماية هذا المقر من أى اعتداء قد يقع عليه ومنع أى محاولة من شأنها أن تؤدى إلى إقلاق راحة وطمأنينة البعثة الدبلوماسية وأعضائها أو إلى الإخلال بأمن المقر أو أمن البعثة وأفرادها . ويتمتع مقر البعثة بحصانة دبلوماسية باعتبار أن مقر البعثة هو أمر ضرورى مرتبط بالدولة الموفدة ولازم لممارسة العمل الدبلوماسى. ويشتمل مقر البعثة

عادة على كل المباني و الأماكن التى تشغلها البعثة أو تستخدمها سواء كانت هذه المباني و الأماكن مملوكة للدولة الموفدة للبعثة أو مملوكة للدولة المعتمدة لديها البعثة أو مملوكة لأفراد و سواء حصلت عليها الدولة الموفدة بطريق التملك أم بطريق الإيجار أو بأى طريق قانونى آخر . و يلاحظ أيضاً أن الفناء المحيط بمقر البعثة أو المحيط بالمباني التى تتبع البعثة والحديقة أو الحدائق الملحقة بها و المحال أو الأماكن المخصصة للسيارات فى البعثة تعتبر من قبيل المقر وتسرى عليها القواعد المتعلقة بالحرمة والحصانة الخاصة بالمقر .

و يلاحظ أيضاً أن مكان إقامة رئيس البعثة من الأماكن التى يسرى عليها تعريف المقر ويسرى عليه ما يسرى عليها من حصانات و امتيازات .

وتقتضى حصانة مقر البعثة إلى جانب التزام الدولة المعتمدة لديها بالحماية أن تلتزم الدولة أيضاً بأن تمتنع سلطاتها أياً كانت من دخول المقر لإجراء أى عمل إلا بإذن رئيس البعثة . ولكن يجب ملاحظة أنه فى أحوال الضرورة القصوى قيام سلطات الدولة بدخول مقر البعثة لانقاذ أرواح بشرية معرضة لخطر جسيم كما فى حالة نشوب حريق مدمر أو فى حالة قيام عصابة إرهابية مسلحة باحتجاز رهائن داخل السفارة أو المقر و تهديد حياتهم قديداً خطيراً .

وفى مثل هذه الحالات يكون دخول سلطات الدولة قديداً خطيراً . وفى مثل هذه الحالات يكون دخول سلطات الدولة إلى مقر البعثة محدوداً بحدود الضرورة المبررة للدخول ولا يجوز أن يتجاوز به إلى أى عمل آخر .

و يجب أن يلاحظ أن الوثائق الموجودة بالمقر تتمتع بذات الحصانة أيضاً .

ويجب في النهاية ملاحظة أن المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد أوردت الأحكام الخاصة بحصانة المقر على النحو التالي:

تكون حرمة دار البعثة مصونة. ولا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمدة لديها دخولا إلا برضا رئيس البعثة.

يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أى اقتحام أو ضرر ومنع أى إخلال بأمن أو مساس بكرامتها.

تعفى دار البعثة و أثاثها و أموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .

" كما تقضى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً أيا كان مكانها".

ثانياً: حرمة وحصانة أموال البعثة الدبلوماسية:

اتفقت الممارسات الدولية ورسخ في العرف الدولى أموال البعثة الدبلوماسية لها حصانة وحرمة إذ أن طبيعة عمل البعثة الدبلوماسية يتطلب توافر قدر من المال يلزم لإدارة شئون البعثة ولأداء العمل بفعالية وحرية. وبالتالي لا يجوز أن تكون هذه الأموال موضع نزاع أمام القضاء الداخلى كما لا يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها استيفاء لحكم قضائى ويستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال موجودة فى مقر البعثة أو فى البنوك أو المصاريف أو المؤسسات المالية المختلفة.

ولكن بدأ العمل في كثر من الدول على قصر الحصانة على الأموال ذات الطابع العام أم الأموال التي تستخدم في النشاط التجارى في تتمتع بهذه الحصانة.

والسبب في هذه الحصانة هو اتاحة القدرة على الحركة والتصرف و أداء المهام الدبلوماسية على أحسن وجه إذ أن السماح بالحجز عاليها أو التنفيذ عليها أو الاستيلاء عليها يؤدي بالتأكيد إلى عرقلة العمل الدبلوماسي ويعوق أداء البعثة لعملها لدرجة قد تؤدي إلى توقف هذا العمل بالكلية.

ثالثاً: حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية وحصانتها.

جرى العرف الدبلوماسي وكذلك أكدت أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية وعلى حصانتها وقد ورد نص المادة ٢٧ من اتفاقية في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة معالجاً لهذه الحرمة والحصانة على النحو الآتي:

"مادة ٢٧"

- ١ -
- ٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.
- ٣ - لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

- ٤ - يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علاقات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز ان تحتوى إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمى.
- ٥ - تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسى أثناء قيامه بوظيفة ، على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع بشخصة بالحصانة ، ولا يجوز أخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.
- ٦ - ويجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص وتسرى في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة ، وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.
- ٧ - ويجوز إن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

رابعاً: كفالة حرية الاتصال ووسائله.

جرى العرف الدولى و أحكامه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ضرورة كفالة حرية الاتصال ووسائله بالنسبة للبعثة الدبلوماسية وهو أمر ضرورى من اجل إنجاح العمل الدبلوماسى . وقد بينا فيما سبق ما يدل على

أهمية ذلك من ناحية الحقية الدبلوماسية وحرمتها وحصانتها وحرمة وحصانة المراسلات الدبلوماسية الأخرى . وقد جرى حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه:

"تجيز الدولة المعتمدة لديها البعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية ، ويجوز للبعثة ، عن اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها الأخرى ، أينما وجدت ، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة ، بما فى ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسلة بالرموز أو بالشفرة ، ولا يجوز ، مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكى إلا برضا الدولة المعتمد لديها".

خامساً: الإعفاء من الخضوع للضرائب والرسوم.

يقر القانون الدولى العرفى وكذلك القانون الدولى التفاقى مبدأ إعفاء البعثة الدبلوماسية من الخضوع للضرائب والرسوم فى الدولة المعتمد لديها . وقد جرى حكم المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلى:

١ - تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

٢ - لا تسرى الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمدة لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة".
كما تقضى المادة من نفس الاتفاقية بما يلى:
" تعفى الرسوم والمصاريف إلى تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب".

سادساً: الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي.

ورد النص على هذا الإعفاء في المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جرى حكمها على النحو الآتى:

١ - يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي المقدمة الى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة لديها وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - كذلك يرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده:

أ - إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها أو من المقيمين فيها اقامة دائمة.

ب - وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أية دولة أخرى.

- ٣ - يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا يسرى عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.
- ٤ - لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمدة لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.
- ٥ - لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المعقدة الأطراف ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

سابعاً: تسهيلات وامتيازات وحصانات أخرى.

هناك تسهيلات وامتيازات وحصانات أخرى للبعثة الدبلوماسية غير ما ورد ذكره أعلاه منها حق البعثة وحق رئيسها في وضع على وشعار الدولة حتى أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به (المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية). ويقضى ذلك بالطبع فرض التزام على الدولة المعتمدة لديها البعثة بحماية هذا العلم وضمان عدم التعرض له من قبل سلطاتها أو مواطنيها أو غيرهم من المقيمين في إقليم الدولة.

وكذلك تعتبر حرية المرور والتنقل في إطار القوانين واللوائح في الدولة المعتمدة لديها من بين التسهيلات الضرورية والهامة التي يجب أن تتمتع بها البعثة الدبلوماسية و أفرادها.

الفرع الثانى

الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى

يتمتع المبعوث الدبلوماسى بعدد من الامتيازات والحصانات أهمها حرمة ذاته ومسكنه وعدم خضوعه للقضاء الإقليمى وللسلطات الإقليمية فى الدولة وعدم خضوعه للإجراءات الجنائية وللإختصاص الجنائى الإقليمى للدولة الموفد إليها أو المعتمد لديها وكذلك يتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم وبعض الإعفاءات المالية الأخرى وذلك كلة بحسب التفصيل بحسب التفصيل الأتى:

أولاً: حرمة ذات المبعوث الدبلوماسى:

للمبعوث الدبلوماسى حرمة خاصة وذاته مصونة وقد استقر ذلك من زمن بعيد فى العرف الدولى ونصت العديد من الاتفاقات الثنائية بين مختلف الدول كما ورد الحكم بذلك فى القوانين الداخلية لمعظم دول العالم وقد قنتت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه القاعدة الراسخة حيث قضت فى المادة التاسعة والعشرين منها بأنه "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة. ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملة بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة

لمنع أى اعتداء على شخصه أو حرية أو كرامته" والسبب فى هذه الحرمة والحصانة هو ضروريات ومقتضيات الوظيفة التى تتطلب وجود هذا النوع من الحرمة والحصانة حتى يستطيع أن يمارس وظيفته فى أمان بدون أى تهديد ويؤدى عمله بالفعالية الواجبة.

ثانياً: حرمة وحصانة مسكن المبعوث الدبلوماسى

وأوراقه ومراسلاته وأمواله:

استقر أيضاً فى العمل وفى العرف الدولى الحكم الذى يقضى بحصانة مسكن أو منزل المبعوث الدبلوماسى وكذلك أوراقه ومراسلاته وأمواله . وقد جرى العمل فى دول العالم المختلفة على احترام هذه القاعدة . سواء عن طريق إصدار التشريعات التى تضمن ذلك أو من خلال المبادئ والسوابق القانونية التى أقرها القضاء الوطنى . وقد جاءت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لتقتن هذه.

الأحكام حيث نصت على ما يلى:

- ١ - " يتمتع المنزل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.
- ٢ - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته ، كان تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ . وسوف نعرض للفقرة ٣ من المادة ٣١ المشار إليها بعد قليل.

ثالثاً: عدم الخضوع للقضاء الاقليمي أو الحصانة القضائية

للمبعوث الدبلوماسي:

استقر أيضاً في العمل وفي العرف الدولي مبدأ عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للقضاء الاقليمي للدولة الموفدين إليها أو المعتمدين لديها . وقد اعترفت التشريعات الداخلية والأحكام القضائية الوطنية بهذه الحصانة. وقد ورد النص على ذلك أيضاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث جاء نص المادة ٣١ على النحو التالي:

١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيينا يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها ، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والاداري إلا فلا الحالات الآتية:

أ - الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمد لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب - الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفة منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالإضافة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج - الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدني أو تجارى يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وطائفة الرسمية.

٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

٣ - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسى إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة أ من هذه المادة وبشرط إيقاف اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس إلا بجرمة شخصية أو مثله.

٤ - تتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها إلا يعفيه من قضاء الدولة المعتمد.

وتعتبر حصانة المبعوث الدبلوماسى من القضاء الجنائى تعتبر حصانة كاملة وكل ما يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه . غير أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أمام محاكم دولته، وتعتبر هذه الحصانة أمراً ضروريا لحسن أداء الوظيفة الدبلوماسية . يرتبط بهذه الحصانة كذلك عدم إمكان اتخاذ أى إجراءات جنائية ضد المبعوث الدبلوماسى مثل القبض والاعتقال أو الحجز على نحو ما سبق إن بينا.

ولكن بالرغم من تمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة الكاملة والمطلقة بالنسبة للقضاء الجنائى إلا أم الأمر بالنسبة للمسائل المدنية يختلف حيث انه وإن كان الأصل هو الحصانة إلا أن هناك استثناءات وإرادة على هذا الأصل وهذه الاستثناءات وردت في المادة ٣١ المشار إليها أعلاه وهى:

١ . الدعاوى العينية المتصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

٢. الدعاوى المتصلة بتركة أو وارثا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
٣. الدعاوى المتصلة بمهمة حرة زاوها المبعوث أو بنشاط تجارى تام به فى الدولة المعتمد لديها خراج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

رابعاً: التنازل عن الحصانة القضائية:

يعتبر موضوع التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسى من الموضوعات الشائكة التى حيرت الفقه الدولى فترة طويلة من الزمان واختلفت بصدده الأحكام القضائية فى العديد من الدول . وقد كان الراى القوى فى الفقه والفقهاء يذهب إلى انه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسى نفسة إن يتنازل عن حصانته بالنسبة للقضايا الجنائية بينما يجوز له أن يتنازل عن الحصانة بالنسبة للقضايا المدنية.

كما اتجه الراى الغالب إلى أن الدولة ذاتها هى التى يمكن لها التنازل عن الحصانة الجنائية لمبعوثها الدبلوماسى ، وعلى كل حال فإن القضايا التى يذكرها الشرائح كأمثلة لحالات التنازل تتعلق عادة بالقضايا المدنية والأحوال الشخصية. ولكم يجب ملاحظة أن التنازل عن الحصانة القضائية غير كاف فى حد ذاته لتنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسى إذ يجب لكى يمكن تنفيذ هذا الحكم أن يصدر تنازل آخر من الحصانة قيد التنفيذ.

- وقد جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فحسبت الخلافات المختلفة حول موضوع الحصانة القضائية ونصت في مادتها الثانية والثلاثين على الأتي:
- ١ - يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧.
 - ٢ - يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
 - ٣ - لا يحق بموجب المادة ٣٧ بعد أن أقام أية دعوى ، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلى.
 - ٤ - أن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوى على أن تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

ويتضح من هذا النص أن المبعوث الدبلوماسى لا يملك بنفسه التنازل عن الحصانة المقررة له وإنما الذى يملك ذلك هو دولته. وانه يجب إن يكون التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من قبل الدولة مكتوباً. ولكن هناك حالة واحدة فقط يملك فيها المبعوث الدبلوماسى التنازل عن حصانتها القضائية وهى حالة قيامه برفع الدعوى كمدعى أمام القضاء فى دعاوى مدنية أو إدارية فقط. وفى جميع الأحوال فإن التنازل عن الحصانة القضائية لا يكفى لتنفيذ الحكم الصادر فى الدعاوى المدنية والإدارية إذا يلزم توافر تنازل آخر عن الحصانة ضد تنفيذ الحكم . ويلاحظ فى القضايا الجنائية أنه لا يحدث تنازل عن الحصانة الدبلوماسية فى هذا المجال وإنما يمكن اعتبار الشخص غير مرغوب فيه ويطلب منه مغادرة البلاد

ويطلب من دولته إجراء محاكمة عاجلة وعادلة له كما يمكن طلب التعرض من دولته وكذلك بواسطة الدولة المعتمد لديها.

ويلاحظ انه بالنسبة لموضوع الشهادة فقد جرى العرف الدبلوماسي وكذلك قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية انه لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة.

خامساً : الإعفاء من الضرائب والرسوم والجمارك:

تقرر الأعراف الدولية ف العديد من الدول وكذلك المجاملة الدولية في العدد الآخر من الدول إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها أو الموفدين إليها من الضرائب والرسوم الوطنية والمحلية بمختلف أنواعها آلاما كان مقابل خدمة فعلية. وقد ورد النص على هذه الإعفاءات في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تجرى أحكامها على النحو الآتي:

يعفى المبعوث الدبلوماسي معه جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

ب - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لك تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمد لاستخدامها في أغراض البعثة.

- ج - الضرائب التى تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.
- د - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ فى الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمر فى المشروعات التجارية القائمة فى تلك الدولة .
- هـ - رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقارى والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارى وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣ .
- كما قضت المادة ٣٦ من نفس الاتفاقية بتمتع المبعوث الدبلوماسى والبعثة الدبلوماسية بالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فنصت على ما يلى:
- ١ - تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما قد تسنة من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.
- أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمى .
- ب - المواد المعدة لاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد أسرته من أهل بيته ، بما فى ذلك المواد المعدة لاستقراره .
- ٢ - تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسية من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوى مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أو مواد يحظر القانون

استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.

سادساً: الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي:

وقد ورد النص على ذلك في المادة ٣٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أن تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة، ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

سابعاً: إعفاءات ومزايا أخرى:

ورد النص على ذلك في المادة ٣٥ من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية حيث نصت على أنه تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

ثامناً: من يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

الأصل أن يتمتع رئيس و أعضاء البعثة الدبلوماسية وبالإضافة إلى ذلك فإن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بمزايا الحصانات أيضاً ويتمتع أيضاً بهذه الحصانات الموظفون الإداريون والفنيون في البعثة الدبلوماسية و أهل بيتهم وكذلك في حدود معينة وقد وردت أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من اتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية منفصلة لهذا الأمر وقد جرى نص المادتين على النحو التالى:

مادة ٣٧ :

١ - يتمتع أفراد المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته ، إن لم يكونوا من موطنى الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ - ٣٦ .

٢ - يتمتع موظفوا البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم ، إن لم يكونوا من موطنى الدولة المعتمد لديها أو القيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ - ٣٥ شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والإدارى للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم. ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ بالنسبة إلى المواد التى يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

٣ - يتمتع مستخدموا البعثة الذين ليسوا من موطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة وبالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التى يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٣ .

٤ - يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

مادة ٣٨:

- ١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية و بالحرية الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.
- ٢ - لا يتمتع موظفوا البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

والآن يا عزيزي الطلب ما هو رأيك في عملية الاستيلاء على السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز رهائن بها والتي بدأت في ٤ نوفمبر ١٩٧٩ واستمرت حتى العشرين من يناير ١٩٨١م؟ وما رأيك في عملية اقتحام القوات المسلحة الأمريكية لمزل سفير نيكاراغوا في بنما سيتي في يوم الجمعة ٢٩ ديسمبر

١٩٨٩م وقيامها بتفتيش هذا المنزل تفتيشاً دقيقاً والاستيلاء على أسلحة ومواد أخرى ثم قيام الولايات المتحدة رسمياً بالاعتذار عن كل ذلك يوم السبت ١٩٨٩/١٢/٣٠ وأعادت ما استولت عليه من منزل السفير ؟ هذان موضوعان للمناقشة . أما موضوع الثالث فيتعلق بالتصرفات العراقية ضد السفارات الأجنبية في الكويت إبان إحلال القوات العراقية للكويت ويناقش هذا الموضوع من مختلف زوايا و أبعاد ووجهات نظر العراق من ناحية والدول الأخرى من ناحية ثانية ووجهة نظرك من حيث أحكام القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع الهام والشائك . والموضوع الرابع المطروح للمناقشة هو ما تم من تبادل للاعتداء على أعضاء البعثتين الدبلوماسيين المصرية في الخرطوم والسودانية في القاهرة في شهر يوليو ١٩٩٥ من قبل أشخاص مجهولين في الحلتين ...وما هو تعليقك على ذلك؟

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية^١

(١٨ إبريل ١٩٦١)

أن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،
إذ تنتشر إلى إن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين
الدبلوماسيين وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة
بين الدول وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم.
وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات
الدبلوماسية يساهم فى إخماء العلاقات الودية بين الأمم ، رغم اختلاف نظمها
الدستورية والاجتماعية.
وإذ تدرك إن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل
ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول .
وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولى العرفى فى تنظيم المسائل التى
لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.
قد اتفقت على ما يلى:

^١ نشرت هذه الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارى الخاص باكتساب الجنسية الحق بها بقرار من وزارة الخارجية فى ٢٢ أكتوبر ١٩٦٤ على أن يعمل بها اعتباراً من ٩ يوليو ١٩٦٤ مه تحفيظ على البند ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية ومع التحفظ بأن هذا الانضمام لا يحوى بأى حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدى الى دخول الجمهورية العربية المتحدة معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (الجريدة الرسمية عدد ٢٧١ فى نوفمبر ١٩٦٤) وقد تم نشر كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية فى المجلد ٢١ من المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٥ .

(المادة ١)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعبير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

- ١ - يقصد بتعبير " رئيس البعثة" الشخص الذى تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.
- ٢ - يقصد بتعبير " أفراد البعثة" رئيس البعثة وموظفى البعثة.
- ٣ - يقصد بتعبير " موظفوا البعثة" الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدموا البعثة.
- ٤ - يقصد بتعبير " الموظفون الدبلوماسيون " موظفوا البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.
- ٥ - يقصد بتعبير " المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة العاملون فى خدمتها الإدارية والفنية.
- ٦ - يقصد بتعبير " الخادم الخاص" من يعمل فى الخدمة المترلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمى الدولة المعتمدة.
- ٧ - يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والاراضى الملحقه بها بغض النظر عن مالکها المستخدم فى أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة.

(المادة ٢)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل.

(المادة ٣)

- ١ - تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلى:
 - أ - تتمثل الدولة المعتمدة فى الدولة لديها.

- ب - حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- د - استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.
- هـ - تعزيز العلاقات الودية بين الدول بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.
- ٢ - يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

(المادة ٤)

- ١ - يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها.
- ٢ - لا تلزم الحكومة المعتمد لديها بابداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

(المادة ٥)

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعنية اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين حسب

الحالة لدى عدة دول ما لم تقم إحدى الدولة المعتمد لديها بالافتراض صراحة على ذلك.

- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى ان تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالامم المؤقت فى كل دولة ولا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.
- ٣ - يجوز لرئيس البعثة أو لاي موظف دبلوماسى فيها تمثيل الدولة المعتمد لدى أية منظمة دولية.

(المادة ٦)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى دولة اخرى ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

(المادة ٧)

يجوز للدولة المعتمدة مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ اعين موظفى البعثة بحرية ويجوز للدولة المعتمد لديها ان تقتضى فى حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين موافقتها بأسمائهم مقدماً للموافقة عليها.

(المادة ٨)

- ١ - يجب مبدئياً أن يعمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.
- ٢ - لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضا فى اى وقت .

- ٣ - يجوز للدولة المعتمدة لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطنى دولية
ثالثة لا يكونون فى الوقت نفسه من مواطنى الدولة المعتمدة.

(المادة ٩)

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها فى جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن
تعلن الدولة المعتمدة إن رئيس البعثة أو أى موظف دبلوماسى فيها
شخص فى مرغوب فيه أو إن أى موظف آخر فيها غير مقبول . وفى هذه
الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعنى
أو بأنها خدمته فى البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه وغير
مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.
- ٢ - يجوز للدولة المعتمد لديها إن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى فرداً فى
البعثة إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن
عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

(المادة ١٠)

- ١ - تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق
عليها بما يلى:
- أ - تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدمتهم فى
البعثة.
- ب - وصول أى فرد من أسرة احد أفراد البعثة ومغادرتهم النهائية وحصول
أى نقص أو زيادة فى عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

- ج - وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.
- د - تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كإفراد فلا البعثة أو كخدم يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات .
- ٢ - يرسل كذلك عند الامكان إعلان مسبق بالوصول أو المغادرة النهائية.

(المادة ١١)

- ١ - يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.
- ٢ - ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها إن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أى موظف من فئة معينة.

(المادة ١٢)

- لا يجوز للدولة المعتمد بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها إنشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

(المادة ١٣)

- ١ - يعتبر رئيس البعثة متولياً وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده أو منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو إيه وزارة أخرى قد يتفق عليها وذلك وفقاً لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.
- ٢ - يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

(المادة ١٤)

- ١ - ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية.
 - أ - السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوى الرتبة المماثلة .
 - ب - المندوبون والوزراء المفوضون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
 - ج - القائمون بالإعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.
- ٢ - لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق التقدم والاتيكية.

(المادة ١٥)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

(المادة ١٦)

- ١ - يترتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم يقتضى أحكام المادة ١٣.
- ٢ - لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغيراً في فئته.
- ٣ - لا تخل أحكام هذه المادة بأى عمل تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي.

(المادة ١٧)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو إيه وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

(المادة ١٨)

تراعى كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

(المادة ١٩)

١ - تسند رئاسة البعثة مؤقتاً إلى قائم بالأعمال مؤقت إذا شعر منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة أو وزراء خارجية الدولة المعتمدة إن تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو إيه وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالإعمال المؤقت.

٢ - ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود أى موظف دبلوماسى لبعثتها فى الدولة المعتمد لديها إن تعيين برضا هذه الدولة أحد الموظفين الإداريون والفنيين لتولى الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

(المادة ٢٠)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقلة.

(المادة ٢١)

١ - يجب على الدولة المعتمد لديها أما إن تسير وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة فى إقليمها للدولة المعتمدة أو إن تساعد على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

٢ - ويجب عليها كذلك إن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

(المادة ٢٢)

- ١ - إن تكون حرمة دار البعثة مصونة . ولا يجوز لمأمورى الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.
- ٢ - يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اى اقتحام أو ضرر ومنع اى إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.
- ٣ - تعفى دار البعثة واثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

(المادة ٢٣)

- ١ - تعفى الدولة المعتمدة ويصفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة.
- ٢ - لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

(المادة ٢٤)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة أيا كان مكانها.

(المادة ٢٥)

تقوم الدولة المعتمدة لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

(المادة ٢٦)

تكفل الدولة المعتمدة لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق الحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومى.

(المادة ٢٧)

- ١ - تجيز الدولة المعتمدة لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصور هذه الحرية. ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثتها وقنصليتها الأخرى أينما وجدت إن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما فى ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسل بالرموز أو الشفرة . ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكى إلا برضا الدولة المعتمد لديها.
- ٢ - تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.
- ٣ - لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.
- ٤ - يجب إن تحمل الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز اى تحتوى اى الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

- ٥ - تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسى أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ويتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز اخضاعه لأيّة صورة من صور القبض أو الاعتقال.
- ٦ - ويجوز للدولة المعتمدة أو البعثة تعيين رسول دبلوماسى خاص وتسرى فى هذه الحالة أيضا احكام الفقرة ٥ من هذه المادة وينتهى سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذه الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة فى عهدة إلى المرسل إليه.
- ٧ - ويجوز إن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها فى احد موانى الدخول المباحة ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التى تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسياً ويجوز للبعثة إفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

(المادة ٢٨)

تعفى الرسوم والمصاريف التى تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

(المادة ٢٩)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسى مصونة ولا يجوز اخضاعه لأيّة صورة من صور القبض أو الانتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته

بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أى اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

(المادة ٣٠)

- ١ - يتمتع الممثل الخاص الذى يقطنه المبعوث الدبلوماسى بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.
- ٢ - تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١.

(المادة ٣١)

- ١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسى بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدين والادارى إلا فى الحالات الآتية:

- أ - الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها فى أغراض البعثة.
- ب - الدعاوى المتعلقة بشئون الإرث والتركات والتى تدخل فيها بوصفة منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له ذلك بالإضافة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- ج - الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مدنى أو تجارى يمارسه فى الدولة المعتمد لديها خارج وطائفة الرسمية .

- ٢ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.
- ٣ - لا يجوز اتخاذ إيه إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (١،ب) في الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط إيقاف اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصية ومثلة.

(المادة ٣٢)

- ١ - يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة ٣٧.
- ٢ - يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.
- ٣ - لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة ٣٧ إن أقام إيه دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.
- ٤ - إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى إيه دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوى على أى تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

(المادة ٣٣)

- ١ - يعنى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة من أحكام الضمان الاجتماعى التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

- ٢ - كذلك يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحدة:
- أ - إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.
- ب - وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في إيه دولة أخرى.
- ٣ - يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسرى عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.
- ٤ - لا يمنع الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.
- ٥ - لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الشائبة أو المتعددة الأطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

(المادة ٣٤)

- يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:
- أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات .

- ب - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمد لاستخدامها في أغراض البعثة.
- ج - الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.
- د - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- هـ - رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٣.

(المادة ٣٥)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

(المادة ٣٦)

- ١ - تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما قد تسنة من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.
- أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

- ب - المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسى أو لأفراد أسرته من أهل بيته بنا فى ذلك المواد المعدة لاستقراره.
- ٢ - تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسى من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعوه إلى الافتراض بأنها تحتوى مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجز الصحى فى الدولة المعتمد لديها ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسى أو ممثله المفوض.

(المادة ٣٧)

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها بامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ - ٣٦.

يتمتع موظفوا البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد ٢٩ - ٣٥ شرط إن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة لديها الأعمال التى يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٣٦ بالنسبة إلى المواد التى يستوردها أثناء أول استقرار لهم.

يتمتع مستخدموا البعثة اللذين ليسوا من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التى يقومون بها أثناء أدائهم

واجباقتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣.

يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة إن لم يكونوا من موظفي الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدماتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها. ويجب على هذه الدولة مع ذلك إن تنحى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

(المادة ٣٨)

- ١ - لا يتمتع المبعوث الدبلوماسى الذى يكون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية إلى تقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك مل لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.
- ٢ - لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من مواطنى الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة ويجب على هذه الدولة مع ذلك إن تنحى فى ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد فى أداء وظائف البعثة.

(المادة ٣٩)

يحوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو إليه وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجوداً في إقليمها.

تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة . مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة. يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

تسمح الدولة المعتمد لديها أن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته بحسب أموال المتوفى المنقولة باستثناء إيه أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظوراً وقت وفاته ولا يحوز أسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها مجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

(المادة ٤٠)

١ - تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون ماراً بإقليمها أو موجوداً فيه في طريقة إلى تولى منصبه في دولة أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده ويسرى ذات الحكم

على اى فرد من أسرته يكون متمتعاً بالامتيازات والحصانات ومسافراً بصحبته أو بمفرده للالتحاق به أو العودة إلى بلاده.

٢ - لا يجوز للدولة الثالثة في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إعاقه مرور الموظفين الادارين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات وأفراد أسرهم بأقاليمها.

٣ - تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المادة بإقليمها بما في ذلك الرسائل المرسله بالرموز أو الشفريه نفس الحرية والحماية الممنوحين لها في الدولة المعتمد لديها. وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازهم السندات اللازمة والحقائب الدبلوماسية أثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما.

٤ - تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هى التى أوجدت فى اقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها فى تلك الفقرات على التوالى.

(المادة ٤١)

١ - يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك التدخل فى شؤنها الداخلية.

- ٢ - يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تستند الدولة المعتمدة إلى البعثة إن يجرى مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها أو مع إيه وزارة أخرى قد يتفق عليها.
- ٣ - يجب إلا يستخدم دار البعثة طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبنية في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولى العام في إيه اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد إليها.

(المادة ٤٢)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى أو تجارى لمصلحته الشخصية.

(المادة ٤٣)

- من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى ما يلى:
- أ- إعلان الدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسى.
- ب- إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمد برفضها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى فرداً فى البعثة.

(المادة ٤٤)

يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين

أفراد أسرهم أيا كان أمرهم أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في اقرب وقت ممكن . ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

(المادة ٤٥)

تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

- أ - يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- ب - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- ج - يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(المادة ٤٦)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك إيه دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمدة لديها أن تتولى مؤقتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

(المادة ٤٧)

١ - لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - ولا تعتبر مع ذلك أن هنالك أى تمييز.

أ - إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً بسبب تطبيقية الضيق على بعثتها فى الدولة المعتمدة.

ب - إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة ٤٨)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف فى النظام الأساسى لحكمة العدل الدولية وجميع الدول الأخرى التى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إن تصبح طرفاً فيها وذلك حتى ٣٢ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٦١ فى وزارة الخارجية المركزية للنمسا وبعدها حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٢ فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

(المادة ٤٩)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة ٥٠)

١- تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدولة المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة ٥١)

- ١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(المادة ٥٢)

- ١- ينهى الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ ما يلي:
 - أ- التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.
 - ب- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥١.

(المادة ٥٣)

يودع الأصل لهذه الاتفاقية المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال صورة مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ٤٨.

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الواردة أسمائهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم إلى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.
حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

برتوكول اختيارى بشأن اكتساب الجنسية

(اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)

أن الدول الأطراف في هذا البرتوكول وفي اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية المشار إليها فيما يلي يعتبر " الاتفاقية " والتي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في فيينا من ٢ آذار (مارس) ٩ إلى ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٦١ .
إذا تبتدى رغبتها في أن تضع فيما بينها القواعد اللازمة لتنظيم اكتساب الجنسية من قبل أفرادها بعثاتها الدبلوماسية وإفراد أسرهم من أهل بيتهم.
قد اتفقت على ما يلي :

(المادة الأولى)

يقصد في هذا البروتوكول بتعبير " أفراد البعثة " المدلول المحدد له في البند (ب) من المادة ١ من الاتفاقية اى " رئيس البعثة وموظفو البعثة " .

(المادة الثانية)

لا يجوز لأفراد البعثة الذين لا يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها وأفراد أسرهم من أهل بيتهم اكتساب جنسيتها بحكم تشريعها وحده .

(المادة الثالثة)

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية على الوجه التالي : حتى ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦١ في وزارة الخارجية الاتحادية للنمسا وبعدئذ حتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

(المادة الرابعة)

يخضع هذا البروتوكول للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة الخامسة)

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة السادسة)

- ١ - ينفذ هذا البروتوكول في أحد التاريخين التاليين أيهما أبعد: تاريخ نفاذ الاتفاقية أو اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إبداء تأني وثيقة تصديق عليه أو الانضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - وينفذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نافذة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(المادة السابعة)

ينهى الأمين العام بشأن هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية ما يلي:

أ- التوقيعات والإبداعات الحاصلة بموجب المادة الثالثة والرابعة والخامسة أعلاه.

ب- تاريخ نفاذه بموجب المادة السادسة.

(المادة الثامنة)

يودع أصل هذا البروتوكول المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية و الإنجليزية والروسية والبنية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذين يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنصوص عليها في المادة الثالثة .

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضون الواردة أسمائهم أدناه بتوقيع هذا البروتوكول بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حرر في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (ابريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ٢

١- نشرت هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والخاص باكتساب الجنسية بقرار من وزارة الخارجية في ١٢ يوليو ١٩٦٥ على أن يعمل بها اعتباراً من ٢١ يوليو ١٩٦٥ مع التحفظات الآتية : (١) التحفظ بان هذا الانضمام لا يعنى باى حال الاعتراف بإسرائيل ولا يودى الى دخول الجمهورية العربية المتحدة معها فى علاقات مما تنظمه هذه الاتفاقية.

٢- التحفظ على المواد ٤٦ فقرة ١ و ٤٩ و ٦٢ و ٦٥ من الاتفاقية حيث ان يكون مفهوم اسرة العضو القنصلى فيما تتمتع به من امتيازات وحصانات ينصب فقط على العضو

(٢٤ أبريل ١٩٦٣)

أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد .
وإذا تعي الأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق
وسيادة كل الدول و بالحفاظة على السلام والأمن الدوليين وبتنمية علاقات
الصدائة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار إن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات
الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع
في ١٨ أبريل ١٩٦١.

وإذ تعتقد إن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية
ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها
الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الفرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو
تامين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم وإذ تؤكد
أن قواعد القانون الدولي التقليدى ستستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل
فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما ياتى:

(مادة ١)

القنصلى وزوجته وظاولادة القصر.(الجريدة الرسمية عدد ١٨٦ فى اغسطس
١٩٦٥).

١ - لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ - اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب - اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعنى المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج - اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعنى الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د - اصطلاح (عضو قنصلي) يعنى اى شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية بما فى ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ - اصطلاح (موظف قنصلي) يعنى اى شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية فى بعثة قنصلية.

و - اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعنى اى شخص يقوم بأعمال الخدمة فى بعثة قنصلية.

ز - اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشتمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون و أعضاء طاقم الخدمة.

ح - اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليون فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة.

ط - اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعنى الشخص الذى يعمل فقط فى الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ي - اصطلاح (مبانى القنصلية) يعنى المباني أو أجزاء المباني والأراضى الملحقه بها أيا كان مالها المستعملة فقط فى أغراض البعثة القنصلية .

ك - اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكتبات والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأى جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

٢ - يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخرين. وتطبق نصوص الباب الثانى من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التى يرأسها أعضاء قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات القنصلية التى يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

٣ - أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممكن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (١٧) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول- العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول- إنشاء العلاقات القنصلية

(مادة ٢)

- ١ - تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل .
- ٢ - الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٣ - قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

(مادة ٣)

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية . يمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(مادة ٤)

إنشاء بعثة قنصلية

- ١ - لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

- ٢ - يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة. وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.
- ٣ - لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أى تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
- ٤ - ينبغى كذلك الحصوص على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية فى منطقة غبلا التى توجد هى فيها.
- ٥ - وينبغى أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

(مادة ٥)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

- (أ) حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفرادا كانوا أو هيئات فى الدولة الموفد إليها وفى حدود ما يقضى به القانون الدولى.
- (ب) العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها وكذلك توثيق علاقات الصداقة بسنهما باى شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
- (ج) الاستعلام - بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياه التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

- (د) إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة لأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
- (هـ) تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً أو هيئات.
- (و) القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المتشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.
- (ز) حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة أفراداً أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.
- (ح) حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصايا أو الحجز عليهم.
- (ط) تمثيل رعايا الدولة الموفدة أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لاي سبب آخر الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.
- (ي) تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالانابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأى طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

(ك) ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

(ل) تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص أوراقها والتأشيرات عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفدة إليها وتسوية جميع أنواعها الخلافات الناشئة بين القبطان والطابط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

(م) ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدول الموفدة والدولة الموفد إليها.

(مادة ٦)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص

القنصلية

في بعض الدول الموفدة بعد إخطار الدولة الموفد إليها ، لا يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعمال خارج اختصاص قنصليته.

(مادة ٧)

ممارسة الوظائف القنصلية فى دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة بعد إخطار الدول المعنية ومالم تعترض احدهما على ذلك صراحة أن تكلف بعثة قنصلية قائمة فى دولة ما بممارسة أعمال قنصلية فى دولة أخرى.

(مادة ٨)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية فى الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الأخطار المناسب للدولة الموفد إليها مالم تعترض هذه الدولة على ذلك.

(مادة ٩)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهى:

(أ) قناصل عامون.

(ب) قناصل.

(ج) نواب قناصل.

(د) وكلاء قنصليون.

الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيدى بأى شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

(مادة ١٠)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

- ١ - يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.
- ٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفد إليها.

(مادة ١١)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

- ١ - يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة على شكل براءة أو سند مماثل تقول بأعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبة ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.

٢ -
.....

.....

.....

٣ - يمكن للدولة الموفدة إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها أن تستعيز عن البراءة أو السند المماثل بابلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

(مادة ١٢)

الإجازة القنصلية

- ١ - يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة إهمال بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى "أجازة قنصلية" أيا كان شكل هذا الترخيص .
- ٢ - الدولة التي ترفض منح أجازة قنصلية ليست مضطرة لان تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.
- ٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و (١٥) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على أجازة قنصلية.

(مادة ١٣)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

- يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الأجازة القنصلية . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية ايضاً في مثل هذه الحالة.

(مادة ١٤)

أخطار السلطات فى دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله ولو بصفة مؤقتة يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

(مادة ١٥)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

١- إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بإعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

٢- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة إلى تعيينها الوزارة وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو فى حالة عدم وجودها بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو فى حالة تعذر ذلك بمعرفة إيه سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئي بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً فى الدولة الموفد إليها.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة . وفي إنشاء قيامه بأعمال البعثة تسرى عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية . ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة القنصلية بها على شرط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

(مادة ١٦)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

- ١- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الأجازة القنصلية.
- ٢- غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الأجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الأجازة القنصلية.
- ٣- إذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ

التي قدمت فيها برائاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) إلى الدولة الموفد إليها.

٤ - ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبنية في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥).

٥ - يحى ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصلين الفخرين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة .

٦ - رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصلين الذين ليست لهم هذه الصفة.

(مادة ١٧)

قيام موظفين قنصلين بأعمال دبلوماسية

١ - إذا لم يكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية دبلوماسية لدولة ثالثة فانه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعة القنصلي ان يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله اى حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

٢ - يمكن بعد إعلان الدولة الموفد إليها تكليف عضو قنصلي بتمثل الدولة الموفدة لدى إيه منظمة دولية حكومية وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية التي مثل هؤلاء الممثلين غير انه فيما يختص بأى عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق فى حصانه قضائية لا تتجاوز تلك التى يتمتع بها العضو القنصلى بموجب هذه الاتفاقية.

(مادة ١٨)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي
يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي فى الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

(مادة ١٩)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلى

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلى.
- ٢ - تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم بالكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية وذلك مقدماً بوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها اذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة فى الفقرة (٣) من المادة (٢٣).

٣ - يمكن للدولة الموفدة اذا كانت قوانينها تحتم ذلك ان تطلب من الدولة الموفد اليها منح اجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.

ويمكن للدولة الموفد اليها اذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك ان تمنح اجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

(مادة ٢٠)

حجم الطاقم القنصلي

مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية فللدولة الموفد اليها أن تحتم ان يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر الى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية والى احتياجات البعثة القنصلية المعينة.

(مادة ٢١)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين فى بعثة قنصلية وكذا مل ما يطرأ عليه من تعديلات الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها أو الى السلطة التى تعينها هذه الوزارة وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو فى حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

(مادة ٢٢)

جنسية الأعضاء القنصلين

- ١ - من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصلين من جنسية الدولة الموفدة.
- ٢ - لا يجوز اختيار الأعضاء القنصلين من بين رعايا الدولة الموفد اليها الا بمعرفة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها فى اى وقت سحب هذه الموافقة.
- ٣ - ويجوز للدولة الموفد اليها ان تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

(مادة ٢٣)

الأشخاص المعتبرون غير مرغوب فيهم

- ١ - يجوز للدولة الموفد اليها فى اى وقت ان تبلغ الدولة الموفدة ان عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه *personna non Grara* أو أن عضو آخر من الطاقم القنصلى ليس مقبولاً *n'est pas acceptable* وعلى الدولة حينئذ ان تستدعى الشخص المعنى أو ان تنهى أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.
- ٢ - اذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التى تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها فى فترة معقولة فيجوز للدولة الموفد اليها حسب

الأحوال أن تسحب الاجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى أو ان تكف عن اعتبارة عضواً من الطاقم القنصلي.

٣ - يمكن أن يعتبر شخص عين عضواً في بعثة قنصلية كشخص مقبول قبل وصوله الى اراضى الدولة الموفد اليها أو اذا كان موجوداً فيها اصلاً قبل تسليمه أعماله في البعثة القنصلية . وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة ان تسحب تعيينه.

٤ - الدولة الموفد اليها ليست ملزمة بابداء اسباب قرارها الى الدولة الموفد في الاحوال المذكورة في الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة.

(مادة ٢٤)

أخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ - تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الأتى:

(أ) تعيين أعضاء البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعيينهم ورحيلهم النهائى أو انهاء اعمالهم وكذلك جميع التغيرات الأخرى المتعلقة بصفاتهم والتي قد تطرأ فى أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

(ب) وصول شخص ينتمى الى اسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون فى كنفه ورحيلهم النهائى وهند الامكان حالة ما اذا انتمى شخص لاسرة أو لم يعد عضواً بها.

(ج) الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهى فيها خدمتهم بهذه الصفة.

(د) تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢ - يجب أن يتم التبليغ مقدماً في احوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثانى – انتهاء الاعمال القنصلية

(مادة ٢٥)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهى أعمال عضو بعثة قنصلية – عادة بالأتى:

- (أ) اعلان من الدولة الموفدة الى الدولة الموفد اليها بانتهاء أعماله.
- (ب) سحب الإجازة القنصلية.
- (ج) أخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم القنصلى.

(مادة ٢٦)

الرحيل من اقليم الدولة الموفد اليها

يجب على الدولة الموفدة حتى في حالة نزاع مسلح أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية و أعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد اليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم مهما كانت جنسيتهم الوقت والتسهيلات اللازمة للاعداد للرحيل ومغادرة اقليمها في اقرب وقت فرصة ممكنة بعد فهو أعمالهم. ويجب عليهم بصفة خاصة اذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لاشخاص ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد اليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

(مادة ٢٧)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة

في ظروف استثنائية

- ١ - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:
 - (أ) تلتزم الدولة الموفد اليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.
 - (ب) يجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات المرجوة بها والمحفوظات القنصلية الى دولة ثالثة توافق الدولة الموفد اليها.
 - (ج) ويجوز للدولة الموفدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد اليها.

٢- فى حالة الاغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية تسرى أحكام الفقرة (١-أ) من هذه المادة.
وعلاوة على ذلك:

(أ) اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية فى الدولة الموفد اليها وكان لها بعثة قنصلية اخرى فى أراضى الدولة الموفد اليها فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مبانى القنصلية التى اغلقت والممتلكات الموجودة اليها بممارسة الأعمال القنصلية فى دائرة اختصاص البعثة المغلقة. أو

(ب) اذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية اخرى فى الدولة الموفد اليها فتسرى أحكام الفقرة (أ، ب، ج) من هذه المادة.

الباب الثانى

**التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية
والأعضاء القنصليين العاملين وباقى أعضاء البعثة القنصلية
القسم الأول- التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة
بالبعثة القنصلية**

(مادة ٢٨)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

(مادة ٢٩)

استعمال العالم الوطنى وشعار الدولة

- ١- للدولة الموفدة الحق فى استعمال علمها الوطنى وشعارها القومى فى الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.
- ٢- يمكن رفع العلم الوطنى للدولة الموفدة ووضع شعارها القومى على المبنى الذى تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخلة وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها فى أعمال رسمية.
- ٣- تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع فى الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

(مادة ٣٠)

السكن

- ١ - يجب على الدولة الموفد اليها في حدود قوانينها ولوائحها ان تسير للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في اراضيها أو ان تساعد في العثور على مباني باى طريقة اخرى.
- ٢ - ويجب عليها كذلك اذا لزم الامر أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

(مادة ٣١)

حرمة مباني القنصلية

- ١ - تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.
- ٢ - لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة اليها ان تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لاعمال البعثة القنصلية الا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينتبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة غير انه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة اخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة فان على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد اى اقتحام أو ضرر بها وكذلك لمنع اى اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.
- ٤ - يجب ان تكون مباني القنصلية مفروشاها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد اى شكل من الاستيلاء لاغراض الدفاع

الوطنى أو المنفعة العامة وفى حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الاغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالاعمال القنصلية ولدفع تعويض فورى ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

(مادة ٣٢)

إعفاء القنصلية من الضرائب

١ - تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل" إذا كانت ملكاً أو مؤجرة لدولة الموفدة أو لاي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط إلا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢ - الاعفاء الضريبي المذكور فى الفقرة (١) من هذه المادة لا ينطبق على هذه الضرائب والرسوم اذا كان تشريع الدولة الموفد اليها يفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذى يعمل بحسابها.

(مادة ٣٣)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها فى كل وقت وأينما وجدت.

(مادة ٣٤)

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطنى فان الدولة الموفد اليها تضمن حرية التنقل والتجول فى أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

(مادة ٣٥)

حرية الاتصال

١ - على الدولة الموفد إليها ان تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت ان تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما فى ذلك حاملى الحقيقة الدبلوماسية أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية الا بموافقة الدولة الموفد اليها.

٢ - تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح "المراسلات الرسمية" يعنى كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وباعمالها.

٣ - لا يجوز فتح أو حجز الحقيقة القنصلية الا انه ان كان لدى سلطات الدولة الموفد اليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقة تحوى أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذه

المادة فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفد ذلك تعاد الحقيبة الى مصادرها.

٤ - يجب ان تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز ان تحوى غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥ - يجب ان يزود حامل الحقيبة القنصلى بمستند رسمى يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد اليها ان يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو من يقيمون فيها اقامة دائمة ما لم يكن يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهنته يجب أن تحميته الدولة الموفد اليها ويجب ان يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأى نوع من أنواع القبض اة الحجز.

٦ - يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملى الحقائق القنصلية فى مهمة خاصة وفى هذه الاحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة مع ملاحظة ان الحصانات المذكورة فيها ينتهى سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التى فى عهده للجهة المرسله اليها.

٧ - يجوز تسليم الحقيبة القنصلية الى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين هدد الطرود التى تتكون منها الحقيبة ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيية قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم

مع السلطات المحلية المختصة يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

(مادة ٣٦)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

- ١ - رغبة في تيسير ممارسة الاعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة.
 - (أ) يجب ان يتمكن الأعضاء من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب ان يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.
 - (ب) يجب ان تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد اليها باخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير اذا قبض على احد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو اذا حجز بأى شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط ان يطلب هو ذلك. وإى اتصال يوجه الى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. يجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى من حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

(ج) للموظفين القنصليين الحق في زيارة احد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ولهم الحق كذلك في زيارة اى من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم . ولكن يجب ان يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ اى اجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز اذا ابدى رغبته صراحة في معارضة هذا الاجراء.

٢ - تمارس الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الموفد اليها وبشرط ان تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التى تهدف اليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

(مادة ٣٧)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولادة والوصاية وحوادث

البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد اليها المعلومات التالية فعليها:

(أ) في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التى حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

(ب) ان تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الاحوال التي يقتضى منها تعيين وصى أو ولى على احد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصى الأهلية الا انه فيما يختص بتعيين الوصى أو الولى المذكور يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها.

(ج) اذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة فى مياه الدولة الموفد اليها الاقليمية أو الداخلية أو اذا اصبحت طائرة مسجلة فى الدولة الموفدة بحادث على أراضى الدولة الموفد اليها فعليها ان تقوم بابلاغ ذلك بدون تاخير الى اقرب بعثة قنصلية من المكان الذى حدث فيه الحادث.

(مادة ٣٨)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد اليها

يجوز للأعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهام وظائفهم ان يتصلوا:

(أ) بالسلطات المحلية المختصة فى دائرة اختصاص القنصلية.

(ب) بالسلطات المركزية فى الدولة الموفد اليها اذا كان ذلك مسموحاً به وفى حدود ما تقضى به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد اليها أو حسبما تقضى به الاتفاقات الدولية فى هذا الصدد.

(مادة ٣٩)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

- ١ - يجوز للبعثة القنصلية ان تحصل في الدولة الموفد اليها الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الاعمال القنصلية.
- ٢ - تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد اليها.

القسم الثانى- التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقى أعضاء البعثة القنصلية.

(مادة ٤٠)

حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد اليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام لهم وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع اى مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

(مادة ٤١)

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

١ - يجب الا يكون الأعضاء القنصلين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي الا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

٢ - فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه الحالة لا يجوز حبس الأعضاء القنصلين أو خضاعهم لاي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

٣ - اذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فعليه المثل أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى اقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية وإذا ما اقتضيت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

(مادة ٤٢)

الإبلاغ عن القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجرة أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم الدولة الموفدة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية وإذا كان اى من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

(مادة ٤٣)

الحصانة القضائية

١ - الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الادارية بالدولة الموفد اليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرة أعمالهم القنصلية.

٢ - ومع ذلك فلا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أى مما يلي:

(أ) الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضواً أو موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد صراحة أو ضمناً بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

(ب) أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد اليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

(مادة ٤٤)

الالتزام بأداء الشهادة

١ - يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصلين أو لأعضاء طاقم الخدمة ان يرفضوا تأدية الشهادة الا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة. اما اذا رفض عضو قنصلي الادلاء بالشهادة فلا يجوز ان يتخذ ضده اى إجراء جبرى أو جزائى.

٢ - يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي ان تتجنب عرقلة تأديته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنة أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر منه ذلك.

٣ - أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها . ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطنى للدولة الموفدة.

(مادة ٤٥)

التنازل عن المزايا والحصانات

- ١ - يجوز للدولة الموفدة ان تتنازل عن اى من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.
- ٢ - يجب ان يكون هذه التنازل صريحاً في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة الى الدولة الموفدة إليها.
- ٣ - اذا رفع عضواً أو موظف قنصلي دعوى في الموضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية بالنسبة لاي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.
- ٤ - ان التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التى يجب الحصول لها على تنازل خاص.

(مادة ٤٦)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

- ١ - يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة .
- ٢ - غير ان أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أى موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة أو الذى يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب فى الدولة الموفد إليها ولا تسرى ذلك على أى فرد من أفراد أسرته.

(مادة ٤٧)

الإعفاء من تراخيص العمل

- ١ - يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديونها للدولة الموفدة من أى التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.
- ٢ - يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين اذا كانوا لا يقومون بأى مهنة أخرى بقصد الكسب فى الدولة الموفد إليها.

(مادة ٤٨)

الاعفاء من التأمين الاجتماعى

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

٢ - يسرى كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:
(أ) أم يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.
(ب) ان يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣ - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسرى عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة ان يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

٤ - الإعفاء المذكور في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها اذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

(مادة ٤٩)

الإعفاء من الضرائب

١ - يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء :

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.
(ب) الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

(ج) ضرائب التركات والايولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١) .

(د) الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص وما في ذلك مكاسب راس المال التابعة في الدولة الموفد إليها والضرائب على راس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

(هـ) الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
(و) الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع أحكام المادة (٣٢).

٢ - يعفى أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها ان يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

(مادة ٥٠)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ - تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة ما نقضى به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

(أ) الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء المعدة لأقامته ولا يجوز ان تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

٢ - يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

٣ - يعفى الأعضاء القنصليون و أفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم. زلا يجوز إخضاعهم للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير ورد ذكرها في الفقرة (١-ب) من هذه المادة أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

(مادة ٥١)

تركة عضو البعثة القنصلية أو احد أفراد عائلته

١ - فى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون فى كنفة تلتزم الدولة الموفد إليها بالأتى:

(أ) السماح بتصدير منقولات المتوفى مع استثناء تلك التى يكون قد حازها فى الدولة الموفد إليها والتى يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة .

(ب) عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التى ارتبط وجودها فى الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

(مادة ٥٢)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية و أفراد عائلاتهم الذين يعيشون فلا كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية كتلك التى تتعلق بالاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

(مادة ٥٣)

بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية

١ - يتمتع كل عضو فى البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى

مقر عملة وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

٢ - يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه كذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص .

٣ - عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية ينتهي عادة تمتعة وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه و أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنى إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض أيهما أقرب ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماءهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص غير أنه في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

- ٤ - أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضواً أو موظف قنصلي في تادية أعمال وظيفته فان الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.
- ٥ - في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضى الدولة الموفد إليها أو حتى تنتهى مدة معقولة تمكنهم من ذلك ايهما أقرب.

(مادة ٥٤)

التزامات الدولة الثالثة

- ١ - اذا مر عضو قنصلي من أو وجد في إقليم دولة ثالثة كانت قد منحتة تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجه لتوزلى مهام منصبه أو عودته الى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة ان تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية والتي قد تلتزم لتأمين مروره أو عودته كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات اذا كانوا موافقين له أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة الى الدولة الموفدة.
- ٢ - في الظروف المتشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقه المرور عبر اراضيها بالنسبة لباقي اعضاء البعثة القنصلية وإفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

- ٣ - تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٤ - تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

(مادة ٥٥)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

- ١ - مع عدم المساس بالمزايا والحصانات يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.
- ٢ - لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.
- ٣ - لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة مكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

(مادة ٥٦)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية ان يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال اى سيارة أو سفينة أو طائرة.

(مادة ٥٧)

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً

١ - لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) ان يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة اى نشاط مهني أو تجارى فى سبيل الكسب الشخصى الخاص.

٢ - المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذا الباب لا تسرى على الأشخاص الآتيين:

(أ) الموظفين القنصليين و أعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون ايه مهنة خاصة تدر كسباً فى الدولة الموفد إليها.

(ب) أفراد أسرة شخص من المذكورين فى الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

(ج) أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً فى الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصلين الفخريين

وعلى البعثات القنصلية التى يرأسونها

(مادة ٥٨)

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

- ١- تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) والفقرة (٣) من المادة (٥٤) والفقرتان (٢) و (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التى يرأسها عضو قنصلي فخري . وعلاوة على ذلك فان التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثة تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢).
- ٢- تطبق المادتين (٤٢) و (٤٣) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الأعضاء القنصلين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بمؤلاء الأعضاء القنصلين تحكمها المواد (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧).
- ٣- المزايا والحصانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية لا تمنح لإفراد أسرة العضو القنصلى الفخرى أو الموظف القنصلى الذى يعمل فى بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

٤ - لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين بعثتين يرأسها عضوان قنصليان فخریان فی بلدین مختلفین إلا بعد موافقة الدولتين الموفد اليهما المعنيتين.

(مادة ٥٩)

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة يرأسها عضو قنصلي فخرى ضد أى اقتحام أو اضرار بها ولمنع أى اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الخط من كرامتها.

(مادة ٦٠)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

- ١ - تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى والى تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم أهلية أو محلية أو بلدية بشرط الا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.
- ٢ - لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه فى الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة اذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذى تعاقد مع الدولة الموفدة.

(مادة ٦١)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى بالحرمة فى كل وقت وأينما كانت بشرط ان تكون منفصلة عن باقى الأوراق والمستندات وعلى الأخص عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لائ شخص يشغل معه وكذلك عن المتعلقةات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

(مادة ٦٢)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التى تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بما عدا مصارف التخزين والنقل والخدمات المماثلة وذلك للاستعمال الرسمى لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخرى: شعارات الدولة والإعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشبهة الى تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

(مادة ٦٣)

الاجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخرى وجب عليه المشول امام السلطات المختصة غير ان هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التى يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلاً بالطريقة التى لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى اقل حد ممكن . وإذا ما كان من الضرورى حجز عضو قنصلي فخرى فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

(مادة ٦٤)

حماية الأعضاء القنصليين الفخرى

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظراً لمركزة الرسمى .

(مادة ٦٥)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون باستثناء هؤلاء الذين يزاولون فى الدولة الموفد إليها نشاطاً مهنيّاً أو تجارياً بقصد الربح الخاص من جميع الالتزامات التى تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص التامة.

(مادة ٦٦)

الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلى الفخرى من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت
والمرتبات التى يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالإعمال القنصلية.

(مادة ٦٧)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات
الشخصية وكل من الخدمات العامة من أى نوع كانت ومن الالتزامات
العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة فى الجهود العسكرية
وإيواء الجنود.

(مادة ٦٨)

حرية إتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة فى تعيين أو قبول أعضاء القنصليين فخريين

الباب الرابع – أحكام عامة

(مادة ٦٩)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

- ١ - لكل دولة الحرية فى إنشاء أو قبول وكلاء قنصلية يديرها وكلاء قنصليون
لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.
- ٢ - يتم بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها تحديد الشروط
التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه

المادة ممارسة نشاطها وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن ان تتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

(مادة ٧٠)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

١- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

٢- تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعنيين للقسم القنصلي أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة الى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو الى السلطة التي تعنيها هذه الوزارة.

٣- عند القيام بالإعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية ان تتصل .

(أ) بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

(ب) بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها اذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

٤- مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقاً لقواعد وقوانين الدولى الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

(مادة ٧١)

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة

١ - ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة. إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٤) وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك بالنسبة هؤلاء الأعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة (٤٢).

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلاً أو تحت الحجز يجب إن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي لا تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.

٢ - باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

(مادة ٧٢)

عدم التفرقة

- ١ - على الدولة الموفد إليها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول.
- ٢ - غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحاليتين:
(أ) قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.
(ب) قيام دولتين بمنح بعضهما البعض - وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

(مادة ٧٣)

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١ - أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.
- ٢ - لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض تأكيداً أو توسعاً لنصوصها أو امتداداً لجال تطبيقها.

الباب الخامس - أحكام ختامية

(مادة ٧٤)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية ممتوحاً لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة وكذلك لجميع الدول المنضمة محكمة العدل الدولية و أيضاً لاي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي: لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ - في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

(مادة ٧٥)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(مادة ٧٦)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام اي انضمام اي دولة تنتمي الى احدى الفئات الأربع المذكور في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

(مادة ٧٧)

سريان المفعول

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.

٢ - وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالى لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(مادة ٧٨)

الإخطارات التى يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة فى المادة (٧٤) بالأتى:

- (أ) التوقيعات التى تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقاً للمواد (٧٤) و (٧٥) و (٧٦).
- (ب) التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة (٧٧).

(مادة ٧٩)

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي استخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمة إلى إحدى الفئات الأربع المذكور في المادة (٧٤).
وأثبتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر ابريل ١٩٦٣.

البرتوكول الاختياري الخاص باكتساب الجنسية

أن الدول الأطراف في البرتوكول الحالى وفي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية " التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد بفينا من ٤ مارس الى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ " تعبيراً عن رغبتهم في وضع قواعد فيما بينهم بخصوص اكتساب الجنسية من قبل أعضاء المركز القنصلى ومن يعولون من أفراد أسرهم قد وافق على ما يلي:

(مادة ١)

لأجل أغراض البرتوكول الحالى يقصد بتعبير "أعضاء المركز القنصلى" المعنى المبين بالفقرة الفرعية (ز) من الفقرة (١) من المادة (أ) من الاتفاقية اى " الموظفين القنصليون والمستخدمون القنصليون وأعضاء هيئة الخدم".

(مادة ٢)

لا يحصل أعضاء المركز القنصلى ومن يعولون من أفراد أسرهم الذين ليسوا من مواطنى الدولة الموفد إليها على جنسية هذه الدولة بمقتضى قانون الدولة الموفد إليها وحدة.

(مادة ٣)

يستمر البرتوكول الحالى معداً لتوقيع جميع الدول التى تنضم الى الاتفاقية كما يلى حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بالوزارة الفيدرالية للشئون الخارجية لجمهورية النمسا وبالتالى حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ بمقر الامم المتحدة بنيويورك.

قسم تطبيقى للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى

تطبيق العرف الدولى وقانون المعاهدات والقانون الدبلوماسى فى القانون المصرى والقانون الأمريكى

أولاً: القانون المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

يوجد فى مصر الآن عدد كبير من هيئات ومؤسسات ومراكز الأبحاث الأجنبية التى تعمل فى مجال البحوث المختلفة سواء على المستوى العلمى أو على المستوى التطبيقى أو على المستويين معاً. وقد يبادر الشخص فيقول أن قاعدة

الإقليمية أي إقليمية القانون وسيادة قوانين الدولة في نطاق إقليمها يقتضى بأن تخضع هذه الهيئات والمؤسسات والمراكز لقانون الدولة التي تمارس فيها أنشطتها وأعمالها و أن تخضع هذه الهيئات والمؤسسات والمراكز وكذلك أنشطتها و أعمالها لاختصاص القضاء الوطنى لتلك الدولة . بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة أو البساطة . فالكثير من هذه الهيئات والمؤسسات والمراكز تقوم بأعمالها وتباشر أنشطتها البحثية بمقتضى اتفاقات دولية بين مصر من الناحية الأخرى . وتزداد الأمور تعقيداً حيث لا يوجد نظام واحد أو مبادئ موحدة تضبط وتحكم نظام ونشاط وعمل الهيئات البحثية فى مصر كما أنه يصعب فى الكثير من الأحيان معرفة القواعد القانونية (أيا كان مصدرها) واجبة التطبيق ويصعب معرفة الاتفاقات المتعلقة بهذه الهيئات البحثية وعملها ونشاطها فى مصر حيث أن كثيراً من هذه الاتفاقات لم ينشر بالكامل فى الجريدة الرسمية أو فى أي مصدر رسمى آخر . لذلك فإن كثيراً من هذه الاتفاقات تثير مشاكل قانونية هامة ومعقدة.

لكل ذلك فإنه يصعب أو يستحيل أن يضع الباحث قواعد محددة لمعالجة كل الحالات المتعلقة بجميع الهيئات البحثية الأجنبية العاملة فى مصر ولكن الأمر الأكثر دقة هو دراسة إحدى الحالات ذات الطبيعة المميزة ومحاولة استخلاص النتائج التى تفيد فى مجال رسم السياسة القانونية المصرية فى هذا المجال الذى يتزايد أهمية وخطورة يوماً بعد يوم.

وقد اخترنا كنموذج لهذه الدراسة واحدة من الهيئات الأجنبية التى تتميز سمات خاصة لكى تكون موضوع هذا البحث الذى يثير عدداً من المشكلات القانونية الهامة على الصعيد الدولى وعلاقته بالصعيد المحلى وذلك على النحو

الذى سيتوضح من خلال هذه الدراسة . والهيئة المختارة للبحث هى وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ والمعروفة ب (النمرو ٣). وهذه الوحدة المختارة هى أحد أجهزة الحكومة الأمريكية والعنصر العسكرى الأمريكى هو العنصر المشكل لإدارة هذه الوحدة. وهذه الوحدة تعمل فى مصر منذ فترة من الزمان بمقتضى اتفاقات مبرمة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، وهى تقوم بإجراء البحوث الطبية وعلى وجه الخصوص البحوث الطبية الخاصة بالمناطق الحارة كما تقوم بالمساهمة فى علاج بعض الحالات من خلال تجهيزاتها وبالتفاهق مع السلطات المصرية المختصة. وينظم نظام ونشاط وعمل وهذه الوحدة فى مصر اتفاقات أبرمت بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية وقد صدرت فى مصر عدة قوانين وقرارات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقات.

ولتحديد وضع الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمور ٣) فى مصر من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقضاء المصرى ندرس فيما يلي الأمور التالية:

أولاً: هل تضمنت هذه الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) والطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات ومدى سريانها فى مصر.

ثانياً: هل تضمنت هذه الاتفاقات أحكاماً لتسوية المنازعات وماهى هذه الأحكام أثارها بالنسبة للاختصاص القضائى المصرى.

ثالثاً: هل تتمتع وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) بالحصانة السيادية؟ أى هل تتمتع بالحصانة من الخضوع للقضاء المصرى وما هى الآثار المترتبة على ذلك؟

وندرس هذه الأمور فى فصلين على النحو الآتى:

الفصل الأول : ماهية الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) والطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات ومدى سريانها فى مصر.

الفصل الثانى: أحكام تسوية المنازعات التى تكون وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) طرفاً فيها ومببرات اللجوء إلى وسيلة دولية لتسوية هذه المنازعات.

الخاتمة.

الفصل الأول

ماهية الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) والطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات ومدى سريانها فى مصر

تقوم وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣) (أ) بعملها ونشاطها فى مصر بمقتضى اتفاقات أبرمت بين حكومتى مصر والولايات المتحدة الأمريكية وتشمل هذه الاتفاقات ما يلى:

- ١ - الاتفاق الخاص بعقد الإيجار المبرم بين الحكومة الملكية المصرية والولايات المتحدة الأمريكية والمبرم فى الثامن والعشرين من شهر يونيو ١٩٤٨. (٢)
- ٢ - شروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم بين وزارة الصحة العمومية المصرية ووحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية رقم ٣ والمبرم فى ٢٨ يونيو ١٩٤٨. (٣)
- ٣ - الاتفاق الخاص بتجديد عقد الإيجار المشار اليه أعلاه والمبرم فى ٢٨ يونيو ١٩٧٣. (٤)

والملاحظ على هذه الاتفاقات أنها أبرمت بين كل من حكومة مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أى أن أطراف هذه الاتفاقات هى أشخاص دولية وهى مصر والولايات المتحدة الأمريكية باعتبار كل واحدة منها دولة مستغلة لها

الشخصية القانون الدولية المستقلة ولها أهلية الدخول في اتفاقات دولية وامتساب
الحقوق الالتزام بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقات .
ونقسم الدراسة في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:
المبحث الأول: ماهية الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث
البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمر ٣).
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات.
المبحث الثالث: مدى سريان هذه الاتفاقات في مصر.

المبحث الأول

ماهية الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمرو ٣)

قدمنا أن مصر والولايات المتحدة الأمريكية قد أبرمت ثلاثة اتفاقات تتعلق بنشاط وحدة النمرو ٣ الأمريكية ونعرض فيما يلي الأمم أحكام هذه الاتفاقات بإيجاز:

الاتفاق الأول:

الاتفاق الأول هو الاتفاق الخاص بعقد الإيجار المبرم في ٢٨ يونيو ١٩٤٨ وهو معنون بـ "عقد إيجار بين الحكومة الملكية المصرية والولايات المتحدة الأمريكية"، وقد جاء بالبند أولاً من هذا الاتفاق أنه مبرم بين كل من الحكومة الملكية المصرية وحكومة الولايات المتحدة. (٥) وبمقتضى أحكام هذا الاتفاق قامت مصر بتأجير الولايات المتحدة الأمريكية قطعة الأرض الملحقة بمستشفى حميات العباسية والبالغ مساحتها فدانان ونصف تقريباً بما عليها من مبان والطريق الموصل إليها وذلك لاستخدامها في زيادة التسهيلات لوحدة النمرو ٣ بالقاهرة فيما يتعلق بالأبحاث الطبية الخاصة بالأمراض الوبائية في الشرق الأدنى. (٦) وقد تضمن الاتفاق بنداً يفيد بأن مدة الإيجار هي خمسة وعشرون سنة ميلادية و أن الإيجار السنوي هو إيجار اسمي (رمزي) قدره مائة مليم مصري. (٧) و أجاز هذا الاتفاق للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بعمل أي تغييرات أو تركيبات أو إنشاء ملحقات إضافية أو أي منشآت أخرى جديدة في الأماكن

المستأجرة أو عليها وجميع هذه التركيبات أو الإنشاءات أو المباني تبقى ملكاً لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية طوال مدة الإيجار. (٨) وقضى الاتفاق كذلك بعدم جواز قيام الحكومة المصرية أو أى إنسان بعمل تحت إمرةها بقطع حق الانتفاع للحكومة الأمريكية طوال مدة الإيجار. (٩) وقد تضمن الاتفاق حكماً هاماً آخر يقضى بتحمل الحكومة المصرية لجميع العوائد والضرائب والرسوم وأجور التقديرات وقيمة الرخص والمصاريف الأخرى المفروضة أو التى تفرض مستقبلاً بمعرفة الحكومة المصرية لو السلطات البلدية أو المحلية وكذلك إعطاء الولايات المتحدة الأمريكية حقد مد الأسلاك والمواسير والكابلات فى الأملاك الحكومة المجاورة لإمكان إنشاء وصيانة المرافق الضرورية وذلك دون تحمل الحكومة الأمريكية لاي عبء بخصوص ذلك. (١٠)

وقد أعطيت الولايات المتحدة بحق إلغاء هذا الاتفاق فى أى وقت بشرط الإخطار قبل الإلغاء بتستعين يوماً بينما قيد حق الحكومة المصرية فى الإلغاء ولم يسمح به إلا فى حالتين فقط وسنعرض لهما عند دراستنا فى الفصل الثانى. (١١)

الاتفاق الثانى:

هو الاتفاق المتعلق بشروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم بين وزارة الصحة العمومية المصرية ووحدة الأبحاث الطبية البحرية رقم (٣) والمبرم فى الثامن والعشرين من يونيو ١٩٤٨ م ، وقد تضمن هذا الاتفاق التزام الولايات المتحدة الأمريكية بان تقوم بواسطة مصلحتها البحرية (وزارة الأسطول البحرى الحربى) بإصلاح المباني الحالية وتشيد مبان جديدة على الموقع المؤجر حتى تكون ملائمة لإقامة معهد الأبحاث الطبية المتفق عليها وكذلك تأثيث المباني المخصصة

وتزويدها بالمهمات . كما تلتزم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتخصيص مبان للمرض ومتابعة علاجهم والعناية بهم وتنفيذ وسائل العزل ونحو ذلك، وكذلك تأثيث وتجهيز بقدر المستطاع لكي تكون ملائمة لأعمال الأبحاث الطبية كما يضطلع مكتب الشؤون الطبية والجراحية التابع للبحرية الأمريكية (الأسطول البحري الحربي الأمريكي) بسؤلية إدارة الوحدة الطبية وإعداد الموظفين الفنيين الآزمين للقيام بأعمال الأبحاث. وتلتزم الحكومة الأمريكية عن طريق إدارة الوحدة بإتاحة الفرصة لعدد من الباحثين المصريين الزائرين وغير المصريين للمساهمة في مشروعات الأبحاث كما تلتزم بإمداد وزارة الصحة المصرية بمواد الأبحاث الطبية وكذلك تزويدها بنسخ من التقارير التي تنشرها وحدة الأبحاث المذكورة في المجلات العلمية. (١٢)

ولقد تضمن هذا الاتفاق كذلك حكماً خاصاً بتسوية المنازعات سنعرض له عند دراستنا لهذا الموضوع في الفصل الثاني.

الاتفاق الثالث:

وهو الاتفاق الخاص بتحديد عقد الإيجار المشار إليه سابقاً وقد أبرم هذا الاتفاق في الثامن والعشرين من شهر يونيو ١٩٧٣ بين كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وهو يتماثل من حيث المحتوى مع الاتفاق الأول المتعلق بعقد الإيجار والمشار إليه سابقاً. (١٣)

المبحث الثانى

الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات

تشير الاتفاقات الثلاثة المشار إليها مشكلة هامة حول طبيعتها القانونية على المستوى الدولى وعلى المستوى المحلى فهل هى اتفاقات دولية اى اتفاقات قانون دولى عام ام انها عقود لا ترقى الى مستوى الاتفاقات الدولية. اما التساؤل الخاص بالمستوى المحلى فستعرض له بالدراسة فى المبحث الثالث من هذا الفصل والذى يعالج مدى سريان هذه الاتفاقات فى مصر.

والملاحظ إن الاتفاقات موضوع البحث هى اتفاقات أبرمت بين حكومتى دولتين هما مصر والولايات المتحدة الأمريكية وقد نصت هذه الاتفاقات صراحة على ذلك. (١٤) كما يلاحظ أيضاً انها اتفاقات مكتوبة . وبالإضافة الى ذلك فان هذه الاتفاقات لم تتضمن اى نص أو حكم يفيد إخضاعها للقانون المصرى أو القانون الأمريكى بل على العكس من ذلك فقد تضمنت أحكاماً تقيد باختيار وسيلة المفاوضات بين الحكومتين المصرية والأمريكية (كما سيرد تفصيلاً فى الفصل الثانى)، وهذا يدل دلالة واضحة على أن نية كل من الحكومتين المصرية والأمريكية قد اتجهت إلى تحرير هذه الاتفاقات من أحكام القانون الداخلى لاي من الدولتين وإخضاعها لأحكام القانون الدولى العام فهى اذن اتفاقات دولية أو اتفاقات قاتون دولى عام. ولكن هل تعد هذه الاتفاقات من قبل المعاهدات ان انها مجرد اتفاقات عقدية أم انها مجرد عقود؟ وهل هناك تفرقة فى أحكام القانون الخاصة بأي من هذه الأنواع؟ وهل تختلف الآثار القانونية ؟ والواقع ان هذه

الأمر يجب أن تبحث في إطار القانون الدولي العرفي للمعاهدات والاتفاقات الدولية وذلك لأن الاتفاقيين الأول والثاني أبرما في عام ١٩٤٨ بينما أبرم الاتفاق الثالث في عام ١٩٧٣ وهذه الاتفاقات تعتبر بذلك سابقة على إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي وقعت سنة ١٩٦٩ ودخلت في دور النفاذ في سنة ١٩٨٠ ودخلت في دور النفاذ بالنسبة لمصر في سنة ١٩٨٢. (١٥) ومع ذلك فيجب الاستعانة بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتصلة بالموضوع أما باعتبار أنهما قد انتقلت إلى العرف الدولي وأصبحت أحكامها تشكيل ليس فقط القانون الدولي للاتفاق للمعاهدات ولكن أيضاً القانون الدولي العرفي للمعاهدات والاتفاقات الدولية وبالتالي تنطبق هذه الأحكام على الاتفاقات المبرمة قبل دخول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في حيز التنفيذ بالرغم من وجود نص صريح في هذه الاتفاقية يقضى بعدم تطبيقها بأثر رجعي على الاتفاقات المبرمة قبل دخول اتفاقية فيينا المذكورة دور النفاذ (المادة الرابعة). (١٦)

الواقع أن الاتفاقات الثلاثة المشار إليها باعتبار موضوع البحث يمكن أن تنطبق عليها وصف المعاهدات العقلية أو الاتفاقات الدولية العقدية حيث أنها اتفاقات أبرمت بين دولتين وتتعلق بإنشاء وتنفيذ وتشغيل مشروع معين وكذلك عمل ونشاط جهاز من أجهزة حكومة إحدى الدولتين في الدولة الأخرى وهي بهذا تشبه العقد في القانون الداخلي وبذلك تعتبر اتفاقات دولية عقدية وليست معاهدة دولية شائعة بحسب ما يذهب إليه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي من تقسيم المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى معاهدات شائعة ومعاهدات عقدية ويعتبرون أن المعاهدات الشائعة هي المعاهدات بالمعنى الدقيق في القانون الدولي

العام، ومع ذلك فهم لا ينكرون القيمة القانونية الدولية والقوة الإلزامية للمعاهدات العقدية أو الاتفاقات الدولية العقدية. (١٧) وأيا كان الخلاف حول هذا الموضوع وسواء اعتبرت الاتفاقات الثلاثة موضوع البحث معاهدات أو اتفاقات دولية عقدية فإن هذا الخلاف ليس له تأثير على القيمة القانونية الدولية والقوة الإلزامية لهذه الاتفاقات بالنسبة للدولتين المتعاقدين وهما مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، فكل دولة من الدولتين تعترف بالقيمة القانونية الدولية والقوة الإلزامية لتلك الاتفاقات وتقوم بتنفيذها على النحو الذى سنراه فى المبحث الثالث من هذا الفصل.

ولكن الملاحظ ان هذه الاتفاقات قد صيغت و أخذت شكل الاتفاقات المبسطة أو ما يطلق عليه أحيانا الاتفاقات التنفيذية: فالاتفاق الأول مبرم بواسطة وزير الصحة العمومية كمثل للحكومة المصرية والقائم بأعمال السفير الأمريكى بمصر كمثل للحكومة الأمريكية كما انه اتفق على البدء فى تنفيذه من تاريخ التوقيع عليه. (١٨)، والاتفاق الثانى مبرم بواسطة وزير الصحة العمومية كمثل للحكومة المصرية وكل من القائم بأعمال السفير الأمريكى بمصر ورئيس وحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية بالقاهرة باعتبارهما يمثلان الحكومة الأمريكية ونصوص الاتفاق تشير صراحة أيضاً إلى البدء فى تنفيذه بمجرد التوقيع عليه (١٩). والاتفاق الثالث مبرم بواسطة وزير الصحة كمثل للحكومة المصرية ورئيس وحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية رقم (٣) كمثل للحكومة الأمريكية ونصوصه تشير أيضاً الى البدء فى تنفيذ فور التوقيع عليه. (٢٠) فكل هذه الاتفاقات لم تتطلب لسريتها إتباع إجراءات التصديق التى تتبع فى كل من

مصر والولايات المتحدة الأمريكية وإنما بدء تنفيذها بالفعل بمجرد التوقيع عليها مع التنويه بأن ممثل كل دولة من الدولتين كان مفوضاً من قبل السلطة المختصة في دولته في إبرام هذه الاتفاقات وإلزام دولته بها.

وإبرام هذه الاتفاقات في الشكل المبسط باعتبارها اتفاقات تنفيذية لا يؤثر بحال في القيمة القانونية الدولية والقوة الإلزامية لهذه الاتفاقات فالرأي المتفق عليه والمستقر في القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي هو أن الاتفاقات التي تأخذ شكل وإجراءات المعاهدات وتلك التي تأخذ شكل وإجراءات الاتفاقات المبسطة أو التنفيذية تتساوى من حيث القيمة القانونية والقوة الإلزامية وتلزم هذه أو تلك جميع أطرافها .، (٢١) ومقتضى ذلك أن تلزم كل دولة طرف في اتفاق تنفيذي بتنفيذه بحسن نية. (٢٢)

وواقع الأمر أن مصر والولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنظيم ونشاط وعمل وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم (٣) (والنمر ٣) في مصر على النحو الذي سنراه الآن ولكن كان لابد من إثارة هذه التساؤلات العامة التي تتعلق بالقواعد العامة في قانون المعاهدات العرفي والاتفاق قبل الدخول في المشكلات الخاصة التي يثيرها تنفيذ الاتفاقات المشار إليها في مصر والمتصلة بموضوع تسوية المنازعات والخلافات ولكن نعرض أولاً لمشكلة مدى سريان هذه الاتفاقات وتنفيذها في مصر والتي تثير مشكلات قانونية هامة.

المبحث الثالث

مدى سرية الاتفاقات المتعلقة بالنمر ٣ وتنفيذها في مصر

قدمنا أن مصر تلتزم بأحكام الاتفاقات المنظمة لنظام ونشاط وعمل وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية ٣ (النمر ٣) و أنها تقوم بتنفيذها في مصر ولكن هذا الأمر لا يمر دون مشاكل قانونية هامة فقد أثر في الآونة الأخيرة عدد من القضايا ضد هذه الوحدة وضد مسؤولين فيها أمام القضاء المصري وذلك بخصوص بعض المشاكل المتصلة ببعض العاملين والمستخدمين لدى هذه الوحدة والذين تم الاستغناء عنهم ودون الدخول في تفاصيل هذه القضايا والتي لا يزال بعضها منظر أمام القضاء فإنه لتقرير مدى سرية هذه الاتفاقات في مصر من الناحية القانونية وقيمتها وقوتها القانونية الإلزامية بالنسبة لسلطات الدولة المختلفة وبالذات السلطة القضائية وهل تعتبر هذه الاتفاقات من قبيل القانون الملزم داخليا يتعين ان نعرض للإجراءات التي اتخذتها مصر بالنسبة لسرية وتنفيذ هذه الاتفاقات داخليا في إطار الأحكام الدستورية والقانونية السارية في مصر وقت إبرام هذه الاتفاقات والسرية الآن . وندرس ذلك في فرعين : الفرع الأول يتعلق بالإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لسرية وتنفيذ هذه الاتفاقات داخليا ، والفرع الثاني يتعلق بما إذا كانت الحكومة المصرية قد استكملت الإجراءات الدستورية والقانونية الواجبة لسرية هذه الاتفاقات في مصر والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

الفرع الأول

الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لسريان وتنفيذ اتفاقات النمرو ٣ داخليا

اتخذت مصر خطوات تشريعية وتنفيذية داخلية تتعلق بعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ في مصر والاتفاقات المبرمة في هذا الخصوص وتتمثل تلك الخطوات في الآتى:

أولاً: صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ :

وهو القانون المرخص للحكومة المصرية بالدخول في اتفاقى ١٩٤٨ حيث صدر هذا القانون الحادى والعشرين من يونيو ١٩٤٨ ونشير فى الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٨ - العدد ٨٦ (٢٣) ، وقد جاء بالمادة الأولى من هذا القانون:

" يعتمد إيجار قطعة الأرض المملوكة للدولة والملحقة بمستشفى الحميات بالعباسية بالقاهرة ومساحتها ١٠٣٩٠ متراً مربعاً.....بما عليها من المباني وكذلك الطريق المؤدى إليها الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنشئ عليها بحريتها معهداً للأبحاث الخاصة بأمراض المناطق الحارة وذلك لمدة ٢٠ سنة بقيمة اسمية قدرها مائة مليون سنوياً".

ويتضح من هذا الأمر النص أنه يشير إلى اعتماد الإيجار إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يعنى أن الاتفاق الخاص بعقد الإيجار كان معداً وتم الاتفاق عليه بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية وكان يتبقى فقط التوقيع

عليه لإلزام طرفيه به، يؤكد نص القانون كذلك أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد منحت الإيجار لكى تنشئ بحريتها معهداً للأبحاث الخاصة بأمراض المناطق الحارة وهو ما يؤكد أن القانون المذكور قد أقر باستقلالية الولايات المتحدة الكاملة فى إنشاء وإدارة معهد الأبحاث المشار اليه والذي أوكل الى وحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمر ٣) القيام به وتنظيمه وإدارته وذلك دون أى تدخل على أى نحو من الحكومة المصرية. فالقانون يرخص إذن بالدخول فى اتفاقي ١٩٤٨ المشار اليهما وتوقيعهما فى مصر والتزام الحكومة المصرية بهما . وبذلك تكون الحكومة المصرية قد اتخذت الإجراءات التشريعية اللازمة للدخول فى هذين الاتفاقين والالتزام بهما وتنفيذهما داخليا فى إطار النظام القانونى المصرى.

ولا شك أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ يمثل حالة من الحالات الفريدة فى النظام القانونى المصرى والذي يعتبر فيها القانون مرخصاً للسلطة التنفيذية (وزير الصحة) بالدخول فى اتفاق دولى ويعتبر هذا الاتفاق فى نفس الوقت هو سند تنفيذ هذا الاتفاق وتقرير الالتزام به وتنفيذه . ولكن نواجهنا هنا مشكلتان الأولى تتعلق بما اذا كانت السلطة التنفيذية عن طريق وزير الصحة، تملك الموافقة على نصوص تسمح بتسوية التزاعات والخلافات بطريق آخر غير طريق القضاء المصرى والمشكلة الثانية هى التى تتعلق بنشر أو عدم نشر هذه الاتفاقات . وسنعرض لدراسة المشكلة الثانية عند دراستنا فى الفرع الثانى بعد قليل. أما المشكلة الأولى وهى المتعلقة بموافقة السلطة التنفيذية عن طريق وزير الصحة المصرى على نصوص فى هذه الاتفاقات تسمح أو تقضى بتسوية المنازعات

والخلافات عن غير طريق القضاء المصرى وذلك دون عرض هذه النصوص على السلطة التشريعية للحصول على موافقتها ، هل تعتبر أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ أساساً قانونياً للسماح للسلطة التنفيذية بالموافقة على تلك النصوص والأحكام ؟ وهل للسلطة التنفيذية الحق فى أن تدخل فى اتفاقات لتسوية المنازعات والخلافات عن غير طريق القضاء المصرى دون موافقة السلطة التشريعية؟

والواقع أن المادة السادسة والأربعين من دستور سنة ١٩٢٣ والذى كان ساريا وقت إبرام اتفاقي ١٩٤٨ المشار اليهما قد بينت أن هناك أنواعها من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التى ينبغى موافقة السلطة التشريعية عليها وهذه المعاهدات هى معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة المصرية أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل الميزانية شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة (الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٢٣). وربما يكون الأمر سهلاً اذا قيل بأن اتفاقي ١٩٤٨ بين كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية بخصوص عقد الإيجار وبخصوص نظام تشغيل ونظام المعهد والمشار اليهما سابقاً لا يندرجا تحت اى نوع من الأنواع التى عددها المادة ٤٦ من دستور ١٩٢٣ والتى تتطلب موافقة السلطة التشريعية . والواقع ان المستعرض للنصوص التفصيلية لكل من الاتفاقين لا يمكنه ان يتفق مع القول بسهولة ان هذين الاتفاقين لا يندرجا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من دستور ١٩٢٣ والتى تتطلب موافقة السلطة التشريعية . والواقع أن المستعرض للنصوص التفصيلية لكل من الاتفاقين لا يمكنه

أن يتفق مع القول بسهولة ان هذين الاتفاقين لا يندرجا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ذلك انهما يقضيان بتحمل الحكومة المصرية بعض الأعباء المالية فبحسب البند سابعاً من الاتفاق الخاص بعقد الإيجار فإن المؤجر وهو الحكومة المصرية تتحمل " جميع العوائد والضرائب والرسوم و أجور التقديرات وقيمة الرخص والمصاريف الاخرى المفروضة أو التي تفرض مستقبلاً على الأماكن المشار إليها بمعرفة الحكومة الملكية المصرية أو السلطات البلدية أو الخلية...". وكذلك فان البند ثامناً من نفس الاتفاق يوجد نظام لتسوية المنازعات والخلافات والمخالفات عبر طريق القضاء المصرى ، وقد تضمن البند ثالثاً من شروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المشار اليه حكماً مماثلاً لما ورد بالبند ثامناً من الاتفاق الاول الخاص بعقد الايجار.

والواقع أن مثل هذه الشروط من الممكن إن تثير الجدل حول ما اذا كان يتوجب بسببها عرض الاتفاق الذى يتضمنها على السلطة التشريعية لإقرارها فهل يعتبر التزام الحكومة المصرية بتحمل جميع العوائد والضرائب والرسوم وغيرها من المسائل المالية الواردة بالبند سابعاً المشار إليه أعلاه متضمناً تحمياً للميزانية شيئاً من النفقات بحيث يتوجب عرضها على السلطة التشريعية لإقرارها أم أن الأمر لا يتضمن تحميل الميزانية ايا من النفقات حيث ان الموضوع لا يتضمن تحميل الميزانية ايا من النفقات حيث ان الموضوع لا يتضمن سوى مجرد إعفاء وحدة النمو ٣ من الخضوع للضرائب والعوائد والرسوم وغيرها من المسائل المالية الواردة بالبند سابعاً أعلاه خصوصاً و أن حكومة الولايات المتحدة هي التي ستتحمل جميع النفقات والأعباء خصوصاً المالية لإقامة المعهد وتسيير جميع

الأنشطة الخاصة به كما هو وارد في بنود إتفاقي ١٩٤٨ وبالتالي لا يتوجب الحصول على موافقة السلطة التشريعية للدخول في هذه الاتفاقات ؟ وكذلك هل يعتبر تبني الاتفاقين لنظام لتسوية المنازعات والخلافات والاختلافات غير اللجوء للقضاء الوطنى المصرى هو من قبيل الانتقاص من حقوق السيادة المصرية وهل به مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة بحيث يتوجب عرض الأمر على السلطة التشريعية للحصول على موافقتها على الاتفاقين؟ ونحن من جانبنا نرى ان تبني دولتين في اتفاق دولى لنظام دولى لتسوية المنازعات والخلافات والمخالفات لا يتضمن اى مساس بحقوق السيادة لاي من الدولتين و إنما هو تطبيق للاصل العام فى القانون الدولى العام فلا يوجد ثمة انتقاص لحقوق السيادة المصرية ولا يوجد اى عدوان على اختصاص القضاء المصرى فى هذا المجال حيث ان القضاء المصرى ليس مختصاً بنظر مثل هذه المنازعات والخلافات والمخالفات تطبيقاً لقاعدة الحصانة السيادية للدولة والتي سنعرض لها بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث. لكل ذلك نرى انه لا يوجد ثمة مبرر قانونى لادراج هذه الاتفاقات تحت اى نوع من الاتفاقات التى ورد النص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٢٣ والتي تتطلب الحصول على موافقة البرلمان . ومع كل ذلك فاننا نرى أيضاً انه بصدد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ وتضمنه اعتماد الايجار الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتنشئ بحريتها معهداً لأبحاث المناطق الحارة والمتوطنة ما يفيد التصريح للحكومة المصرية من قبل السلطة التشريعية بالدخول فى هذه الاتفاقات بما تتضمنه من أحكام اى إن السلطة التشريعية قد فوضت الحكومة من إبرام هذه الاتفاقات بصفة نهائية دون حاجة إلى إعادة

العرض على السلطة التشريعية للخصوص على موافقتها مرة أخرى وبذلك تعد هذه الاتفاقات من قبيل الاتفاقات التنفيذية التي تلتزم الدولة وتسرى داخلياً دون ضرورة الحصول على موافقة البرلمان أو بسبب موافقة البرلمان المسبقة على إبرامها.

ثانياً: صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥:

وهو القرار الصادر بتجديد تأجير قطعة الأرض المشار إليها في عقد الإيجار المبرم سنة ١٩٤٨ والذي تم تجديده بمقتضى اتفاق سنة ١٩٧٣. ويتضمن هذا القرار الموافقة على تأجير قطعة الأرض المشار إليها في اتفاقى ١٩٤٨ و ١٩٧٣ والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ بما عليها من مبان إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لمدة ٢٥ سنة بنفس الأجرة الاسمية وهى مائة مليم سنوياً. (٢٤) والواقع أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ هو قرار صادر بمقتضى التفويض الممنوح له من رئيس الجمهورية بممارسة بعض اختصاصاته بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ومنها سلطة التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة وفقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨. وبناء على ذلك فإن قرار رئيس مجلس الوزراء والذى يتضمن بالضرورة الموافقة على اتفاق ١٩٧٣ المجدد للاتفاق الخاص بعقد الإيجار قد صدر بمقتضى السلطات والتفويضات الممنوحة له قانوناً من رئيس الدولة. ولكن هل يعتبر اتفاق ١٩٧٣ قد تمت الموافقة عليه قانوناً من قبل السلطات المختصة فى إطار النظام القانونى المعمول به فى مصر. وهل يجوز لرئيس الجمهورية تفويض

رئيس مجلس الوزراء في الموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية أو الموافقة على نوعية معينة من تلك المعاهدات والاتفاقات الدولية؟

يتعين القول إبتداءً ان القانون الدولي العام يحيل الى القانون الداخلى لكل دولة لتحديد السلطة أو السلطات المختصة قانوناً داخل الدولة بإبرام المعاهدات والموافقة عليها وكذلك تحيد السلطة أو السلطات المختصة داخل الدولة بالتعبير عن إدارة الدولة الالتزام بالمعاهدة والتعبير عن إتمام الإجراءات الداخلية للموافقة على المعاهدة أو ما يعرف بالتصديق. (٢٥) وإن كان الأصل أن يختص رئيس الدولة بالتصديق. (٢٦) وبالنظر إلى النظام القانونى المصرى يتضح انه يتبنى نظاما يجعل من رئيس الدساتير المصرية المتعاقدة بدا بدستور ١٩٢٣ و إنتهاء بدستور جمهورية مصر العربية الدائم على أن رئيس الدستورية هو الذى يبرم المعاهدات . وقد جاء نص المادة ١٥١ من دستور ١٩٧١ على النحو التالى:

" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفاقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

ويتفق فقه القانون الدولى العام فى مصر بصفة عامة على أن التصديق على المعاهدات قسمة بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعية مع

إعطاء رئيس الدولة منفرداً سلطة التصديق على المعاهدات قليلة الأهمية. (٢٧) غير أننا نرى أنه يجب التفرقة بين التصديق أو القبول النهائي أو الموافقة النهائية على اتفاقية أو معاهدة ما وبين موافقة السلطة التشريعية أو مجلس الشعب على النحو الوارد في المادة ١٥١ من الدستور المصرى . فموافقة مجلس الشعب هى أمر ضرورى ولازم لبعض المعاهدات التى ورد النص عليها.....

الرئيس مبرراً لعدم التصديق على المعاهدة فقد تظهر بعض الأمور أو الحقائق أو تحدث ظروف لم تكن موجودة أو معروفة قبل مجلس الشعب بالموافقة على المعاهدة ويرى الرئيس أن مثل هذه الأمور أو الحقائق أو الظروف تبرر عدم قيامه بالتصديق على المعاهدة بالرغم من موافقة مجلس الشعب عليها.

ولكن هل يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته الخاصة بالتصديق الى رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية أو أى وزير آخر أو مسئول حكومى آخر كسفير أو نحو ذلك؟ الحقيقة ان النص الدستورى غير واضح فى هذا الأمر كما أن القضاء القضاء المصرى فى حدود ما وصل اليه علمنا - لم يواجه بمثل هذه المشكلة فى أى قضية عرضت عليه وإن كانت هناك فتوى صادرة عن قسم الرأى بمجلس الدولة تفيد بعدم جواز التفويض فى مجال سلطة رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدات . (٢٨) ومع ذلك فإننا نرى وجوب التفرقة بين وضعين: الوضع الأول وهو المتعلق بالتفويض العام والشامل لسلطة رئيس الدولة فى مجال التصديق وهذا بالطبع أمر غير مقبول منطقياً وبحل فى طياته مخالفة دستورية تتعلق بسلطة إبرام المعاهدات ولم يقل أحد بوقوعه ، أما الوضع الثانى وهو وقوع التفويض

صراحة أو ضمناً بالنسبة لمعاهدة أو اتفاقية معينة أو اتفاق محدد فهو أمر يحدث وتدل الممارسات العلمية بوقوعه وهذا ربما كان واضحاً على سبيل الخصوص بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقات ضئيلة وكذلك تلك المعاهدات أو الاتفاقات التي تتطلب خبرة فنية أو تقنية أو معرفة علمية أو معرفية تفصيلية وعالية والتي درج العرف على أن تقوم بإبرامها الوزارات أو الهيئات الحكومية المعنية دون الحاجة لاستصدار قرار من رئيس الدولة بالموافقة عليها أو التصديق عليها وهذا الأمر أيضاً صحيح بالنسبة للعديد من المعاهدات أو الاتفاقات التي تصاغ على هيئة عقود أو تتضمن عقوداً بين الدولة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية وما شابه ذلك وهو ما يدل على وقوع التفويض ضمناً. ولكن يجب أن نبادر فنيين أن التصديق المتطلب طبقاً للنص الدستوري الوارد في المادة ١٥١ من الدستور المصري هو ما جرى العمل على اعتباره الاجراء اللازم للتعبير عن ان الدولة قد ارتضت بشكل نهائي الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق سواء سمي تصديقاً أو موافقة أو قبولاً أو انضماماً أو توقيعاً نهائياً أو اى بشكل قاطع الالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق.

وبناء على كل ما سبق يمكن القول باطمئنان أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتجديد تأجير قطعة الأرض المشار إليها في عقد الايجار المبرم في ٢٨ يونيو ١٩٤٨ والمجدد بمقتضى اتفاق سنة ١٩٧٣ المشار اليهما سابقاً وكذلك القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ بما عليها من مبان الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية لمدة ٢٥ سنة وبنفس القيمة الاسمية وهى مائة مليون دولار يعتبر هذا القرار متضمناً بالضرورة موافقة جمهورية مصر العربية على

اتفاق سنة ١٩٧٣ وحي الموافقة النهائية التي تقوم مقام التصديق ويعتبر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتفويض رئيس الجمهورية ومنها سلطة التصرف بالجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة وفقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ متضمناً بالضرورة تفويض رئيس مجلس الوزراء بإعطاء موافقة جمهورية مصر العربية التي تقوم مقام التصديق على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تتضمن موضوعات تدخل في إطار سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨.

ثالثاً: تقرير إعفاء وحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية ٣ (النمرو ٣) من جميع الضرائب والرسوم منذ بدء عملها في

مصر:

ويعد إعفاء النمرو ٣ من جميع الضرائب والرسوم تطبيقاً لبنود اتفاقى ١٩٤٨ بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية والتي سبقت الإشارة اليهما بشئ من التفصيل. (٢٩) وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ الى هذه الإعفاءات صراحة حيث قررت هذه المذكرة في مقدمتها ما يلى:

"تقوم وحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية رقم ٣ الملحقه بمستشفى حيات العباسية ببعض البحوث بمقتضى اتفاقية أبرمت بين حكومة الجمهورية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية.

ومنذ ذلك التاريخ وتتمتع هذه الوحدة بالإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على سيارتها ، كما أعفيت من غيرها من الضرائب والرسوم". (٣٠)
وقد عدت المذكرة الإيضاحية القرارات المتخلفة الصادرة بإعفاء النمو ٣ من جميع الضرائب والرسوم منذ بدء نشاطها في مصر.

وبينت المذكرة كذلك ضرورة إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ لمعالجة آثار القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والذي لم يرد من بين الإعفاءات الواردة به إعفاء سيارات وحدة النمو ٣ مما أدى الى صدور القانون ١٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن إعفاء سيارات وحدة النمو ٣ من الضرائب والرسوم المفروضة على السيارات والذي تقرر أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. (٣١)

وبالإضافة إلى ذلك أيضاً صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لوحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية وقم (٣) والذي قضى أن يعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ م ، وقد تضمن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ إعفاءات جمركية وضريبية واسعة المجال بالنسبة للسيارات والآلات والمهمات و آلات ومواد التصوير ولأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية والكتب والأثاث والأدوات الشخصية والمزلية والمأكولات والمشروبات والأدخنة. (٣٢)

من كل ذلك يتضح أن الحكومة المصرية قد اتخذت التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية اللازمة لتطبيق وتنفيذ الإعفاءات الضريبية والجمركية

المنصوص عليها في الاتفاقات المتعلقة بنظام وعمل ونشاط النمو ٣ في مصر وفي هذا تنفيذ لتلك الاتفاقات في النطاق القانوني الداخلي.

رابعاً: و بالإضافة إلى كل ذلك فقد قامت الحكومة المصرية بتأجير قطعة أرض إضافية لإدارة النمو ٣ وذلك بمقتضى القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك لاستخدامها في الأبحاث الطبية الخاصة بالأمراض المتوطنة والوبائية في الشرق الأدنى.(٣٣)

من كل ما سبق يتضح أن حكومة قد اتخذت من التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية ما رآه كفيلاً بتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنظام وعمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر أو وضع هذه الاتفاقات موضع التنفيذ ، ومع ذلك يتضح أيضاً أن الحكومة المصرية ترى أن هذه الاتفاقات تعد ملزمة لها وتقوم قانوناً بتنفيذها والوفاء بما عليها من التزامات وتقبل بسرورها في الداخل.

الفرع الثاني

هل استكملت الحكومة المصرية كل الإجراءات الدستورية والقانونية الواجبة لسريان اتفاقات النمو ٣ في مصر والآثار القانونية المترتبة على ذلك:

مشكلة النشر أو عدم النشر

قدمنا في الفرع السابق أن الحكومة المصرية قد اتخذت اجراءات وتدابير تشريعية وتنفيذية و إدارية لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بعمل ونشاط النمو ٣ في مصر وقد عرضنا لهذه الإجراءات والتدابير وكذلك للمشاكل القانونية المشارة

بصدد كل منها بشئ من التفصيل، غير إن هناك أمراً هاماً يثير مشكلة قانونية خطيرة تتصل مباشرة بسريان هذه الاتفاقات بمصر ومدى التزام سلطات الدولة المختلفة والأفراد بها وهذا الأمر هو ببساطة أن الاتفاقات بمصر ومدى التزام سلطات الدولة المختلفة والأفراد بها وهذا الأمر هو ببساطة أن الاتفاقات المتعلقة بتنظيم وعمل ونشاط النمو ٣ في مصر والتي عرضنا لها سابقاً لم تنشر حتى وقت كتابة هذه السطور في الوقائع المصرية أو الجريدة الرسمية!! وبالرغم من عدم وضوح نص المادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان سارياً وقت أبرام اتفاقي ١٩٤٨ بخصوص وجوب نشر الاتفاقات الدولية إلا انه لا يمكن القول باطمئنان بأن الأحكام الدستورية العامة التى كانت سارية فى ذلك الوقت تطلبت ضرورة نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية حتى يمكن إلزام السلطات الداخلية والأفراد بها. وسيرد تفصيل ذلك بعد قليل ولكن تطبيقاً لأحكام الدستور المصرى السارى الان فى جمهورية مصر العربية والذى يحكم استمرار سريان اتفاقات ١٩٤٨ وتجديدها فى عام ١٩٧٣ يتوجب أن تنشر الاتفاقات حتى تكون لها قوة القانون فى مصر حيث قضت المادة ١٥١ من الدستور الحالى بأن تكون للمعاهدات قوة القانون " بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة". كما قضى المادة ١٨٨ من نفس الدستور بأن:

"تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاداً آخر".
ويشير الموضوع عدداً من التساؤلات التى نبحثها على النحو الآتى:

أولاً: معنى و أهمية النشر بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات الدولية فى إطار النظام الدستورى والقانونى المصرى.

ثانياً: هل يغنى إصدار ونشر قانون أو قرار صادر عم السلطة التنفيذية يرخص بالتوقيع على اتفاق أو الدخول فيه أو الموافقة أو التصديق عليه أو يقضى بسريان ان تنفيذه بالداخل عن نشر هذا الاتفاق ذاته؟ وما أثر ذلك على الاتفاقات موضع البحث؟

أولاً : معنى وأهمية نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية فى إطار النظام الدستورى والقانونى المصرى

المستعرض لأحكام دستور ١٩٢٣ و أحكام الدساتير اللاحقة وبالذات أحكام دستور ١٩٧١ السارى الآن يجد معايير جذرية فيما يتعلق بموضوع نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية والآثار القانونية التى من الممكن ان تترتب على عدم النشر ولكن الأحكام القضائية قاربت بين هذه الآثار ونبدأ ذلك باستعراض الوضع بالنسبة لاحكام دستور ١٩٢٣ ثم لاحكام دستور ١٩٧١ فيما يتعلق بنشر المعاهدات والاتفاقات الدولية والآثار القانونية المترتبة.

دستور ١٩٢٣ ومشكلة نشر المعاهدات أو الاتفاقات الدولية:

ورد نص المادة السادسة والاربعين بدستور سنة ١٩٢٣ التى عاجلت موضوع المعاهدات ولم يرد بهذه المادة ما يفيد وجوب نشر المعاهدات وربما كان من الأفضل ذكر نص هذه المادة والذى جرى على النحو التالى:

"الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل
المضابط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت
مصلحة الدولة و أمنها مشفوعة بما يناسب من البيان. على أن إعلان الحرب
المهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف
والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضي الدولة أو
نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق
المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان ولا يجوز فى
اى حال ان تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقصة للشروط العلنية".

والمستعرض لهذا النص يجد أنه لم يتحدث فى اى فمنه عن وجوب نشر
المعاهدات بطريقة رسمية ، بل على العكس من ذلك فإن الفقرة الأخيرة من نص
المادة المذكورة تفيد بإمكانية وجود شروط سرية فى المعاهدات التى تكون مصر
طرفاً فيها. وهذا بالتأكيد يعنى أن مثل هذه الشروط السرية تكون غير منشورة
اذا لا يجتمع لشروط معينة وصف السرية تكون غير منشورة اذ لا يجتمع لشروط
معينة وصف السرية اذا استوجبت التنظيم القانونى نشرها. فالسرية تتنافى مع
النشر والنشر يتنافى مع السرية. ولا يوجد بالنص المذكور من دستور سنة
١٩٢٣ ما يفيد بمنع المعاهدات السرية حيث أن التزام السلطة التنفيذية ممثلة فى
الملك بإبلاغ البرلمان بالمعاهدات إنما يكون فى الأحوال التى تسمح فيها مصلحة
الدولة و أمنها بذلك .

والملاحظ كذلك أن هذا النص لم يعالج مدى التزام سلطات الدولة الداخلية
والأفراد بتطبيق المعاهدات التى تكون مصر طرفاً فيها ولكنها غير منشورة . وا

على الأقل لم تأت هذه المعالجة بطريقة مباشرة . والأصل طبقاً لنص المادة ٤٦ من دستور سنة ١٩٢٣ السابق إirاده ان المعاهدات تكون نافذة داخلياً متى أبرمت بطريقة صحيحة فمعاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحه وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانها شيئاً من النفائات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان وتكون باقى المعاهدات سارية دون الحاجة الى موافقة البرلمان وأحياناً دون الحاجة الى حتى مجرد ابلاغ البرلمان بها. وبمعنى هذا أن تكون المعاهدات سارية و نافذة بالداخل دون استلزام أن تكون منشورة.

ومن الملاحظ أن هناك حكماً قضائياً هاماً صدر عن محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة المصرى فيما يتعلق بمعاهدة إنضمت إليها مصر فى سنة ١٩٣٧ فى ظل أحكام دستور ١٩٢٣ بما تضمنه من نص المادة ٤٦ (٣٤) وقد تضمن هذا الحكم مبدأ قانونياً هاماً بخصوص نشر الأحكام وقد جاء هذا الحكم على النحو التالى:

" أن المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة مؤقتة بيد الجهة الادارية المختصة تترخص فيه كسلطة تقديرية فى حدود ما تراه محققاً للصالح العام ومن ثم تكون الجهة الادارية غير ملزمة بتجديد الاقامة للأجنى بعد إنتهاء مدتها ويجب على الأجنى مغادرة البلاد بمجرد انتهاء مدة إقامة التي لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح من جانب الدولة.

ولا يؤثر في ذلك زواج المدعية من مصرى - لان هذا الزواج لا يترتب لها حقا في الاقانة تتلقاه من القانون و إنما تبقى إقامتها بالبلاد مشروطة بموافقة الجهات الادارية المختصة عليها.

كذلك فإن المعاهدة الدولية التي عقدت في لاهى سنة ١٩٣٣ والتي انضمت إليها مصر في سنة ١٩٣٧ والتي تتضمن تنازل الدول عن حقها في إبعاد اللاجئين السياسيين والغير معيى الجنسية لم تنشر ولم يصدر بها قانون يوجب العمل بها ولذلك فإن السلطات الداخلية طبقاً لقواعد القانون الدولى لا تلتزم بها خصوصاً وأن هذه المعارضة تتعارض مع القانون القائم رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ اذ خلا من النص على عدم جواز إبعاد الاجئين تاسياسيين أو غير معيى الجنسية". (٣٥)

وفي حدود ما توصلنا اليه من معلومات وبيانات (٣٦) فإن هذا الحكم يعد حتى الحكم الوحيد في القضاء المصرى الذى عاج بصفة مباشرة مسألة المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر ولكنها لم تنشر بالطريقة المقررة رسمياً بالداخل (٣٧) وان كانت هناك بعض الدعاوى المرفوعة الان والتي يشار فيها مسألة عدم نشر المعاهدات والاثر القانونى المترتب على عدم النشر ولكن هذه الدعاوى لا تزال منظورة امام القضاء ولم يتقرر فيها الحكم على اى وجه حتى وقت كتابة هذه السطور (٣٨) ولكل ذلك يجب النظر الى الحكم المشار اليه أعلاه والصادر من محكمة القضاء الادارى بخصوص عدم التزام السلطات الداخلية بأحكام المعاهدة أو الاتفاقية غير المنشورة بحزر شديد. ونلاحظ على هذا الحكم أنه من الناحية الاولى قد صدر بخصوص معاهدة أبرمت في ظل دستور

١٩٢٣ وان كان الحكم نفسه قد صدر بخصوص في وقت لم يعد فيه دستور ١٩٢٣ سارياً، ومن الناحية الثانية فقد حدث تغيير في النصوص الدستورية واستلزمت النصوص الجديدة ضرورة نشر المعاهدات بحسب الاوضاع المقررة حتى تكون لها قوة القانون في مصر وهو الأمر الذي لم يكن واضحاً في نص المادة ٤٦ من دستور ١٩٢٣م الى أحكام وقواعد القانون الدولي العام للقول بعدم التزام السلطات الداخلية بتنفيذ المعاهدة غير المنشورة وهو استناد غير صائب ولم تقل به قواعد القانون الدولي العام سواء تلك التي كانت سارية وقت انضمام مصر للمعاهدة محل النزاع في الحكم أو تلك الأحكام التي كانت سارية وقت صدور الحكم أو تلك الاحكام السارية الان وذلك على النحو الذي ستوضع في الصفحات القليلة القادمة عند قيامها بدراسة مشكلة عدم النشر في ظل الدستور الحالي السارى في جمهورية مصر العربية.(٣٩)

ويمكن القول هنا باطمئنان أن القدر الأدنى المتيقن في ظل أحكام دستور ١٩٢٣ (المادة ٤٦) هو ان عدم نشر أية معاهدة أو اتفاقية دولية تكون مصر طرفاً فيها لا يؤدي بالضرورة الى عدم نفاذ أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية في الداخل و إنما على العكس من ذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من دستور ١٩٢٣ قد اوضحت إمكانية إبرام بعض المعاهدات التي تتضمن شروطاً سرية وهو ما يتنافى مع القول بضرورة نشرها . كما أن أحكام هذه المادة ككل لم تتضمن صراحة أى إلتزامات بنشر المعاهدات.

وبناء على كل ذلك يكون إتفاقي ١٩٤٨ المتعلقين بنظام وعمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر قد تمت في الاطار الدستوري السليم الذي كان سائداً

في ذلك الوقت، بل و أكثر من ذلك فإن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ قد فوض السلطة التنفيذية في إبرام هذين الاتفاقين وهو ما يعنى وضعهما موضع التنفيذ في إبرام هذين الاتفاقين وهو ما يعنى وضعهما موضع التنفيذ في النظام القانونى المصرى حتى ولو لم يتم نشرها في الوقائع المصرية التى كانت القوانين تنشر بها في ذلك الوقت وذلك اكتفاء بنشر القانون الخاص بتفويض السلطة التنفيذية بإبرامهما.

ولكن وكما سبق أن بينا فإن الاتفاق الثالث الجدد لاتفاقى ١٩٤٨ قد تم إبرامه في عام ١٩٧٣ اى أنه أبرم في ظل دستور سنة ١٩٧١ ومع ذلك فإن هذا الاتفاق الأخير لم ينشر أيضاً في الجريدة الرسمية كما كان ينبغى وهو الأمر الذى يؤدى بالضرورة إلى بحث مسألة عدم نشر الإتفاقات الدولية والمعاهدات في ظل دستور سنة ١٩٧١ والأثر القانونى المترتب على عدم النشر.

دستور ١٩٧١ ومشكلة عدم نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية:

لقد جاءت دساتير ما بعد الثورة (ثورة يوليو ١٩٥٢) مقررة بوضوح أن المعاهدات التى تدخل فيها مصر تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة وجاء نص المادة ١٥١ من دستور جمهورية مصر العربية الحالى مقررراً أيضاً وبوضوح لنفس الحكم حيث قرر أن المعاهدات " تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

وبالرغم من تقرير النشر على النحو الوارد بالمادة ١٥١ من الدستور وتقرير المادة ١٨٨ من نفس الدستور الحالى لنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، الا أن

النص الدستوري الحالى لنشر القوانين فى الجريدة الرسمية الا أن النص الدستوري الحالى لنشر القوانين فى الجريدة الرسمية الا أن النص الدستوري الوارد فى المادة ١٥١ لازال به بعض الغموض وعدم الوضوح كما انه يشير مشكلات هامة . كما معنى النشر الوارد فى المادة ١٥١ وما علاقته بالنشر الوارد بالمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك النشر الوارد النص عليه فى اتفاقية قيينا لقاون المعاهدات وذلك باعتبار أن ميثاق الامم المتحدة و اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نافذتان فى مصر؟ وما هو الأثر القانونى المترتب على عدم النشر طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور؟

غموض معنى النشر الوارد النص عليه فى المادة ١٥١ من الدستور:

لم تحدد المادة ١٥١ من الدستور المصرى المقصود بنشر المعاهدات ولم توضح كذلك الآثار المترتبة على عدم النشر وكل ما ذكرتة تلك المادة هو أن تنشر المعاهدات " وفقاً للأوضاع المقررة".

وقد جرى العمل فى مصر على نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية فى ظل الدستور الحالى فى الجريدة الرسمية والتى ينشر فيها القوانين طبقاً لنص المادة ١٨٨ من الدستور المصرى والسابق ايراد نصها .(٤٠) ويتم ذلك فى الغالب الأمم من الحالات ولكن هناك حالات غير قليلة لا يتم فيها نشر بعض المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التى انضمت إليها مصر فى الجريدة الرسمية (٤١). والواقع أن عملية نشر القانون أو المعاهدة أو الاتفاق الدولى فى الداخل هى عملية مادية

ملحقة بعملية إصدار القانون أو التعليق أو الموافقة على المعاهدة أو الاتفاق الدولي أو إصدار القانون أو القرار الصادر بالتصديق أو الموافقة على المعاهدة أو الاتفاق الدولي ، وعملية النشر عملية تتولاها السلطة التنفيذية باعتبارها عملية مكملية لعملية الإصدار .

والغرض من عملية النشر هو إعلام الناس بالقانون لكي يكونوا على علم به قبل بدء تنفيذه وتطبيقه والعلم هنا هو علم مفترض فمجرد النشر في الجريدة الرسمية يفترض علم الناس بالقانون الصادر وبدء تطبيقه من تاريخ ائءء لذلك ولا يغنى عن النشر بهذه الوسيلة النشر باى وسيلة أخرى كالراديو و التليفزيون وغيره من وسائل النشر والإعلام ولكن متى تم النشر فى الجريدة الرسمية فعلم الناس بالقانون قد تم قانوناً فهو مفترض ولا يعذر المرء بجهله القانون .

ويذهب رأى فى الفقه القانونى الدولى فى مصر الى أن المعاهدة لا تكون ملزمة ولا يجوز تطبيقها فى الداخل ولا تلزم السلطات الداخلية الا اذا تم نشرها فى الداخل وفقاً للأوضاع والشروط الدستورية المقررة الخاصة بالنشر داخليا.(٤٢) ولكن الملاحظ ان عملية نشر المعاهدات لم تحظ بمزيد من الدراسات القانونية المتعمقة فى مصر. وبالرغم من أن الدستور المصرى الحالى قد ذكر أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها " وفقاً للأوضاع المقررة " إلا ان الدستور يحد صراحة الكيفية أو الوسيلة التى يتم بها النشر بالنسبة للمعاهدات ولم يبين أو يوضح المقصود بالأوضاع المقررة ولم يرد بالمادة ١٨٨ من الدستور الخاصة بنشر القوانين أى حكم خاص بنشر المعاهدات أو القواعد و الأوضاع والشروط المتعلقة بعملية النشر وذلك بطريقة صريحة. فهل

يمكن القول أن الدستور قصد المساواة التامة في القيمة القانونية والقوة الإلزامية لكل من المعاهدة والقانون واعتبر ان المعاهدة هي قانون في النطاق الداخلي ولذا لم يفرد لها أى احكام خاصة بعملية النشر إكتفاء بالنص على نشر القوانين في الجريدة الرسمية والمقررة احكامه في المادة ١٨٨ من الدستور؟

الواقع أن هذا الرأى قد يجد له أيضاً تأييداً وسنداً من الناحية العلمية حيث أنه كما سبق لنا أن ذكرنا يجرى نشر المعاهدات عادة في النطاق الداخلى في الجريدة الرسمية . ولكن اذا كان ذلك صحيحاً لماذا لا تقوم السلطة التنفيذية بنشر جميع المعاهدات التى تنضم إليها مصر أو تصبح طرفاً فيها في الجريدة الرسمية و إنما تتعمد أحيانا عدم نشر بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية؟ وهل تعد حقاً المعاهدات أو الاتفاقات غير المنشورة غير ملزمة في النطاق الداخلى وغير ملزمة للسلطات الداخلية وكذلك غير ملزمة للأفراد على نحو ما ذهب اليه بعض الأراء.

وللإجابة على هذه التساؤلات نبادر فنقول ان الموفق الرسمى للحكومة ممثلة في وزارة الخارجية يعتبر أن المعاهدات التى تبرمها مصر مع الدول الأخرى ملزمة وتطبق داخلياً بغض النظر عن مسألة ما اذا كانت المعاهدة قد نشرت في الجريدة الرسمية ام لم تنشر فيها. ويستفاد هذا الرد صراحة من خطاب صادر من وزارة الخارجية المصرية الى السفارة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٥م حيث يفهم من هذا الخطاب بالضرورة أن مصر ملتزمة بتطبيق أحكام بعض المعاهدات التى لم تنشر داخليا في الجريدة الرسمية نظراً لسريتها وتنفيذاً لمقتضيات الصالح العام ودواعى الأمن لأم يكتف فقط بعدم نشر هذه الاتفاقات و إنما لم يتم ترجمتها

من الإنجليزية إلى العربية وهى اللغة الرسمية للبلاد ويستفاد من الخطاب المذكور التزام مصر بتطبيق المعاهدة بالرغم من عدم توفير نسخة باللغة العربية لدى وزارة الخارجية المصرية لأنها وقعت باللغة الإنجليزية ولقد أشار هذا الخطاب صراحة إلى أن نشر القرار الجمهورى الصادر بالموافقة على الاتفاقية كاف بذاته الالتزام مصر بتطبيق المعاهدة فى الداخل بغض النظر عن عدم نشر المعاهدة ذاتها. (٤٣)

ولكن كيف يمكن القول بأن المعاهدة أو الاتفاقية غير المنشورة بالداخل فى الجريدة الرسمية أو حتى الوقائع الرسمية قد توفر لها العلم المفترض لالزام الناس أو الأفراد والسلطات الداخلية وكيف يمكن إلزام المحاكم بتطبيقها فى القضايا المثارة أمامها وهل يتوقع أن تقوم المحاكم بتطبيقها بالرغم من عدم نشرها و إنتقاء افتراض علم الأفراد والسلطات المحلية الداخلية بها؟ الحقيقة أن خطاب وزارة الخارجية المصرية المشار إليه لم يعالج هذه النقاط بالرغم من أن المعاهدة موضوع النزاع هى من النوع الذى قد يتطلب الأمر تنفيذه وتطبيقه عم طريق القضاء لأنها تتعلق من بين أمور أخرى بموضوع الحصانة القضائية لبعض الأفراد الأجانب. (٤٤)

ولكن لابد من ملاحظة أخرى وهى أن القول بعدم دخول معاهدة ما فى حيز التنفيذ داخليا أو عدم إلزامها للسلطات الداخلية والأفراد بسبب عدم نشرها وفقاً للأوضاع المقررة داخليا بالرغم من التزام الدولة بها على الصعيد الدولى ودخولها فى حيز التنفيذ على هذا الصعيد يجعل الدولة فى وضع المخالف لالتزاماتها الدولية ويجعل السلطة التنفيذية فى موقف المخالف لالتزام الدولة دوليا وموقف المخالف للنظام الدستورى الداخلى لعدم نشر المعاهدة وفقاً للأوضاع المقررة

ولكن من المحقق أيضاً أن عدم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية لا يترتب عليه بحال بطلان المعاهدة أو اعتبارها لاغية.

ونحن نتجه من جانبنا إلى القول بأن غموض النص الدستوري بخصوص موضوع نشر موضوع المعاهدات هو الذى ساعد السلطة التنفيذية على عدم نشر بعض المعاهدات إكتفاء بنشر القرار الجمهورى أو التنفيذى الصادر بالموافقة على كل من تلك المعاهدات والادعاء بأن نشر القرار الجمهورى بالموافقة على معاهدة ما كان بذاته لإدخال المعاهدة فى دائرة التنفيذ والالزام الداخلى وهو تفسير قد لا يكون مخالفاً لأحكام النص الدستورى المتعلق بنشر المعاهدات الوارد فى المادة ١٥١ وان كان البعض قد يعتبره مخالفاً لأحكام هذا النص.

ولكن هل يعتبر النشر طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام إتفاقية فينا لقانون المعاهدات هو من قبيل النشر الواجب قانوناً فى مصر؟

نشر المعاهدات طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وسريان الميثاق

فى مصر:

صادقت مصر على ميثاق الأمم المتحدة وذلك أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ١٣ أكتوبر ١٩٤٥ ومرسوم إصدار ميثاق الأمم المتحدة الصادر فى أول نوفمبر ١٩٤٥ فى ظل أحكام دستور ١٩٢٣ الذى كان سارياً فى ذلك الوقت وبذلك أصبح ميثاق الأمم المتحدة جزءاً من النظام القانونى المصرى و أصبح واجب النفاذ وملزم لجميع السلطات والأفراد فى داخل مصر .

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما للنشر الخاص بالمعاهدات والاتفاقات الدولية حيث ورد بالمادة ١٠٢ من الميثاق ما يلي:

١ - كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده أى عضو من أعضاء " الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة المنظمة وأن تقوم بنشرة بأسرع ما يمكن.

٢ - ليس لأى طرف فى المعاهدة أو إتفاق دولى لم يسجل وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ان يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أى فرع من فروع " الأمم المتحدة ".

ويتفق الفقه الدولى على أن المقصود بتعبير " معاهدة أو إتفاق دولى " الوارد فى المادة ١٠٢ هو كل معاهدة أو اتفاق دولى بالمعنى الواسع وليس ما يطلق عليه فى بعض الأنظمة القانونية " معاهدة " بالمعنى الضيق والتى تتطلب بعض الإجراءات الخاصة بإبرامها وبذلك فإن أحكام المادة ١٠٢ تسرى على جميع المعاهدات سواء اتخذت إجراءات قانونية داخلية خاصة لإبرامها والتصديق عليها أم كانت قد أبرمت فى الشكل المبسط أو ما يسمى بالاتفاقات التنفيذية. (٤٥)

ومقتضى حكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة هو وضع التزام على عاتق كل الدول الأطراف فى أى معاهدة أو اتفاق دولى بأن تقوم بتسجيل هذه المعاهدة إزاء ذلك الإنفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة و ان تقوم الأمانة العامة بنشر المعاهدة أو الاتفاق بأسرع وقت ممكن . ولذلك وبالرغم من أن قاعدة التسجيل والنشر الوارد النص عليها فى المادة ١٠٢ قد انتقلت إلى النظام القانونى الداخلى فى مصر الا انها لا تحل محل ولا تغنى عن النشر الذى يقصد به

إعلام الناس أو الجمهورية بوجود القانون لكي يمكن تطبيقه عليهم وإلزامهم بتنفيذ أحكامه وبالإضافة الى ذلك فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة كثيراً ما تتأخر أحيانا لسنوات قبل نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة لديها في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة "United Nation Treaty Series" وهى السلسلة الرسمية لنشر المعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، والالتزام بالنشر فى هذه الحالة يقع على أمانة الأمم المتحدة فى حين أن الالتزامات بالنشر بقصد إعلام أو إخطار الناس أو الجمهور طبقاً لأحكام الدستور المصرى هو التزام واقع على عاتق السلطة التنفيذية التى تتولى عملية إصدار ونشر القانون.

وبذلك يمكن القول باطمئنان أن نشر المعاهدات و الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفاً فيها فى سلسلة معاهدات الأمم المتحدة التى تقوم به الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتطبيق لنص المادة " ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة لا يغنى عن النشر المطلوب طبقاً لأحكام الدستور المصرى والذى يهدف إلى إعلام الناس أو الجمهور داخليا لتطبيق الأحكام وتنفيذ تلك الأحكام وذلك بالرغم من أن المادة ١٠٢ المشار إليها تشكل جزءاً من النظام القانونى المصرى.

نشر المعاهدات طبقاً لأحكام اتفاقية فيما لقانون المعاهدات

وسريان هذه الاتفاقية فى مصر:

أبرمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فى عام ١٩٦٩ ودخل فى حيز التنفيذ على المستور الدولى فى ١٩٨٠ ووافق عليها رئيس جمهورية مصر العربية بمقتضى

القرار رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ كما صدق عليها بتاريخ ١٩٨١//١٢/٢٢ وقد نشرت في الجريدة الرسمية ونص على ان يعمل بها في مصر اعتباراً من ١٩٨٢/٢/١١ . (٤٦) وبذلك تعتبر هذه الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلى المصرى وتسرى فى مصر منذئذ . وقد عاجلت هذه الاتفاقية موضوع نشر المعاهدات فى المادة ٨٠ منها تحت عنوان " تسجيل المعاهدات ونشرها " وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالى:

- ١ - تحال المعاهدات ، بعد بدء نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو حفظها و إثباتها فى القائمة تبعاً للحالة ولنشرها.
- ٢ - تكون تسمية الوديع بمثابة إذن له بأداء الأعمال احدد فى الفقرة السابقة.

ويتضح من هذا النص أنه يشير إلى التسجيل أو الحفظ و الإثبات والنشر بعد نفاذ المعاهدة أو الاتفاق الدولى وتعد أحكام هذه المادة تطبيقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وإن كانت أحكام هذه المادة (٨٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات) قد نصت على إحالة المعاهدات للتسجيل والنشر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد بدء نفاذ المعاهدة فى حين أن المادة ١٠٢ من الميثاق لم تشترط الانتظار لبدء نفاذ المعاهدة ، كما أن نص المادة ٨٠ من اتفاقية فينا أعطى للوديع (الجهة التى تسمى فى المعاهدة كجهة تودع لديها وثائق الموافقة أو القبول أو الانضمام أو التوقيع أو التصديق على المعاهدة وراء كانت هذه الجهة دولية أو منظمة دولية) سلطة القيام بتسجيل المعاهدات أو حفظها أو اثباتها فى القائمة المعدة لذلك لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ولم تكن المادة ١٠٢ من الميثاق قد

تضمنت مثل هذا الحكم . من ذلك يتضح أن التسجيل والنشر الوارد النص عليه في اتفاقية فينا تعتبر خطوات تالية لبدء نفاذ المعاهدة أى دخولها فى حيز التنفيذ والالتزام بتنفيذها وتطبيقها وهذا تطبيق لما ورد النص عليه فى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولكن لا يعتبر بديلاً عن نشر المعاهدة أو الاتفاق الدولى بواسطة السلطة التنفيذية تنفيذاً للأحكام الدستورية السارية وذلك لأعلام أو إخطار الناس أو الجمهور بها وذلك كإجراء لازم للناس والسلطات الداخلية بالمعاهدة وتنفيذ وتطبيق أحكامها داخلياً.

ثانياً: هل يغنى إصدار ونشر قانون أو قرار يرخص بالتوقيع على اتفاق أو الدخول فيه أو الموافقة أو التصديق عليه أو يقضى بسريانه أو تنفيذه بالداخل عن نشر هذا الاتفاق بذاته. وهل يغنى إصدار أو نشر قانون أو قرار صادر بالموافقة أو التصديق على اتفاق معين عن نشر الاتفاق ذله؟ وما أثر ذلك على الاتفاقات موضع البحث؟

قدمنا فى الصفحات السابقة أن النص الدستورى الخاص بنشر المعاهدات لازال بع غموض ويحتمل أكثر من وجه للتفسير وقدمنا انه بالرغم من صدور حكم من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصرى صدر فى وقت كانت النصوص الدستورية التى تحكم إبرام ونشر المعاهدات مماثلت لتلك النصوص الواردة فى الدستور الحالى ويقضى هذا الحكم بعدم التزام السلطات الداخلية فى مصر بتطبيق أحكام معاهدة لم تنشر بالرغم من ان هناك رأياً فى الفقه الدولى فى مصر يرى أنه لابد من نشر المعاهدات فى الجريدة الرسمية أو نشرها طبقاً

للأوضاع الدستورية قبل بدء تطبيقها وحتى يمكن تطبيقها إلا إننا وجدنا أن غموض النصوص الدستورية الخاصة بنشر المعاهدات قد سمح للسلطة التنفيذية بعدم نشر بعض المعاهدات في عدد غير قليل من الحالات اكتفاء بنشر القرار الصادر بالموافقة أو التصديق على المعاهدة أو الاتفاق و اعتبر أن نشر هذا القانون أو ذلك القرار بمثابة نشر للمعاهدة أو الاتفاق. (٤٧)

وفي كثير من الأحيان نجد أن مجلس الشعب يوافق على العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية دون ان تعرض عليه النصوص الكاملة لتلك المعاهدات أو الاتفاقات و إنما يعرض عليه فقط موجز أو ملخص للمعاهدة أو الاتفاقية وفي أحوال كثيرة أيضا يتم الحصول على موافقة مجلس الشعب على بعض المعاهدات أو الاتفاقات دون حتى مجرد ترجمتها الى اللغة العربية . وفي كل تلك الأحوال يتعذر نشر المعاهدة أو الاتفاق أو يتأخر النشر لفترة طويلة جداً بعد أن تكون المعاهدة قد أصبحت نافذة في الداخل بمقتضى القانون الصادر بالموافقة عليها من مجلس الشعب . وقد رأينا كذلك قوانين أو قرارات جمهورية أو قرارات صادرة من رئيس مجلس الوزراء بتفويض من رئيس الجمهورية تصدر وتنشر وهى مصرحة بالدخول فى اتفاقات أو معاهدات معينة أو موافقة عليها سواء كان ذلك التصريح بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية ولكن لا يتم نشر هذه الاتفاقات أو المعاهدات إكتفاء بنشر تلك القوانين أو القرارات باعتبارها منوهة بتلك المعاهدات أو الاتفاقات سواء كان ذلك التنويه صريحاً ام ضمناً واعتباراً أن التنويه أو الإشارة الى الاتفاق أو المعاهدة هو بمثابة نشر فى المعنى الدستورى. (٤٨)

ولكننا نود ان نؤكد أنه وإن كان غموض النص الدستوري الخاص بنشر المعاهدة أو لاتفاق قد سمح بكل تلك الممارسات العلمية الا أننا نؤكد انه حفاظا على حقوق الأفراد وكضمانة لحقوق الدفاع و إعلاء لسيادة القانون وحقوق المواطنين في إعلامهم بالقواعد القانونية قبل تطبيقها عليهم فإنه يتعين نشر المعاهدات والاتفاقات التي يراد لها أن تطبق في الداخل ويلزم الأفراد بأحكامها ولا يجب الاكتفاء بنشر القوانين أو القرارات الصادرة بالموافقة أو التصديق على هذه المعاهدة أو الاتفاقات أو المرخصة بالدخول فيها.

ومع كل ذلك فإنه لا يمكن القول بعدم سريان الاتفاقات والمعاهدات التي لم تنشر متى نشر القانون أو القرار الذي صدر بالموافقة أو التصديق عليها أو مرخصاً بالدخول فيها ما دامت نصوص الدستور بها من الغموض الذي يؤدي لاختلاف وجهات النظر ولكن يجب على الأقل ومن قبيل اضعف الإيمان القول بضرورة نشر القانون أو القرار الصادر بالموافقة أو التصديق على المعاهدة أو الاتفاق أو المصرح بالدخول فيه والتنويه عن المعاهدة أو الاتفاق و انه في حالة عدم نشر اى من ذلك القانون أو الآراء وعدم نشر المعاهدة أو الاتفاق فغنه لا يمكن القول بوجود اى علم بمثل هذه المعاهدة أو ذلك الاتفاق ولو عن طريق التنويه وبذلك لا يمكن القول بسريان الاتفاق أو المعاهدة وإلزام الأفراد بها في الداخل كما لا يمكن إلزام السلطة القضائية في هذه الحالة بتطبيق أحكام الاتفاق أو المعاهدة غير المنشورة وغير المنوه عنها في قانون منشور أو قرار منشور في وسيلة النشر المقررة دستوريا.

وبناء على كل ما سبق فإننا نخلص إلى أن أحكام اتفاق ١٩٧٣ المجدد لاتفاقي ١٩٤٨ المتعلق بنظام وعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ في مصر يعتبر سارياً وناظدا في مصر وملزماً للسلطات العامة والسلطات الداخلية التشريعية والإدارية والقضائية وذلك بالرغم من عدم نشر هذا الاتفاق ذاته في الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية وذلك اكنفاء بنشر القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء برقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وهو القرار الصادر بمقتضى تفويض من رئيس الجمهورية بتجديد تأجير قطعة الأرض المشار إليها في الاتفاق الخاص بعقد الإيجار المبرم في ٢٨ يونيو ١٩٤٨ والمجدد بمقتضى اتفاق سنة ١٩٧٣ وكذلك الوارد النص عليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ وهو القانون المرخص بالتوقيع على إتفاق ١٩٤٨ المشار اليهما.(٤٩)

الفصل الثانى

احكام تسوية المنازعات التى تكون وحدة

النمر ٣ طرفا فيها

قدمنا أن النمر ٣ تعد احد أجهزة الحكومة الأمريكية و أن عملها ونشاطها فى مصر يتم وفقاً لاتفاقات معقودة بين مصر والولايات المتحدة وأن هذه الاتفاقات هى اتفاقات دولية بالمعنى الصحيح وهى ملزمة دوليا لكل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية وأن الحكومة المصرية قد اتخذت من التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والإدارية ما يكفل سريان هذه الاتفاقية فى النطاق الداخلى وان الحكومة المصرية تقوم بالفعل بتنفيذ هذه الاتفاقات فى مصر وتوفى بالتزاماتها فى هذا المجال منذ الدخول فى كل اتفاق من هذه الاتفاقات وحتى الآن. وبناء على ذلك فإنه إذا تضمنت هذه الاتفاقات أحكاما خاصة بتسوية المنازعات التى تنشأ عن أو تتوصل أو تتعلق بعمل ونشاط هذه الوحدة فى مصر وجب إتباع هذه الأحكام واحترامها ووضعها موضع التنفيذ. ولكن لان وحدة النمر ٣ هى أحد الأجهزة الحكومية الأمريكية والتى تمثل الحكومة الأمريكية فى مجال عملها فى مصر وهى إحدى وحدات الأسطول الحربى الأمريكى فإن الأمر يثير أيضا مسألة الحصانة السيادية للدولة الأجنبية وحصانتها القضائية ومدى

انطباقها بالنسبة لوضع النمر ٣ في مصر كما أن الأمر يشير كذلك مسألة الحصانات والامتيازات الممنوحة للأفراد العسكريين الأجانب المتواجدين أو العاملين داخل إقليم الدولة . وبذلك فإننا نقسم الدراسة في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأحكام الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تكون وحدة النمر ٣ طرفاً فيها.

المبحث الثاني : مسألة الحصانة السيادية والحصانة القضائية والحصانات والامتيازات العسكرية ومدى انطباقها على وحدة النمر ٣ والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول

الأحكام الاتفاقية لتسوية المنازعات التي تكون وحدة النمرو ٢

طرفا فيها

تضمن الاتفاق الأول الخاص بعقد الإيجار بين الحكومة الملكية المصرية والولايات المتحدة الأمريكية والمبرم في ٢٨ يونيو ١٩٤٨ نص البند ثامناً والذي يجرى على النحو الآتي:

" للمستأجر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن يلغى هذا الاتفاق في أى وقت بشرط ان يخطر المؤجر (الحكومة المصرية) بذلك قبل الميعاد الذى يحدد لهذا الإلغاء بتسعين يوماً وللمؤجر أيضاً الحق في إلغاء هذا الاتفاق بعد إخطار المستأجر بذلك قبل الميعاد الذى يحدده للإلغاء بتسعين يوماً وذلك:

١ - في حالة مخالفة المستأجر لاي نص من نصوص هذا العقد وتعذر الوصول إلى اتفاق في شأن هذه المخالفة عن طريق المفاوضة بين رئيس الحكومة المصرية وسفير الحكومة الأمريكية بمصر.

٢ - في حالة مخالفة المستأجر لاي شرط من شروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم بين وزارة الصحة العمومية المصرية ووحدة الأبحاث الطبية بالقاهرة التابعة لبحرية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الملحق بهذا العقد والموقع عليه من حضرة صاحب المعالي وزير الصحة العمومية وسعادة القائم بأعمال السفارة الأمريكية بمصر في نفس تاريخ توقيع هذا العقد أو قيام نزاع حول أي شرط من

شروط ذلك الاتفاق وهذا العقد أو قيام نزاع حول أى شرط من شروط ذلك الاتفاق وهذا فى حالة تعذر الوصول إلى حل فى شأن هذه المخالفة أو ذلك النزاع عن طريق المفاوضة بين رئيس الحكومة المصرية والسفير الأمريكى بمصر".

وقد تضمن الاتفاق الخاص بشروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم بين وزارة الصحة العمومية المصرية ووحدة الأبحاث الطبية البحرية رقم (٣) وهو نفس الاتفاق المشار إليه فى البند ثامناً فقرة ٢ المذكورة أعلاه والموقع فى ٢٨ يونيو ١٩٤٨ والملاحق بالاتفاق المتعلق بعقد الأيجار المبرم بين مصر والولايات المتحدة فى نفس التاريخ نص الفقرة أو البند ثالثاً والذى يجرى على النحو الأتى:

"من المسلم به أن استمرار عقد الأيجار الأصلى متوق على استمرار تبادل المنافع طبقاً لهذا الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد ولذلك فإنه فى حالة حدوث أى إخلال بشروط هذا الاتفاق أو قيام أى نزاع متعلق بتنفيذ أو ناشئ عن هذه الشروط فإن الاتفاق أو قيام أى نزاع متعلق بتنفيذ أو ناشئ عن هذه الشروط فإن هذا الإخلال أو ذاك النزاع موضوع مفاوضات بين رئيس الحكومة المصرية والسفير الأمريكى بمصر فإذا لم تسفر المفاوضات عن حل لذلك الإخلال أو النزاع ففي هذه الحالة تطبق المادة الثامنة من العقد الأصلى".

وقد تضمن أيضاً الاتفاق المبرم فى ٢٨ يونيو ١٩٧٣ والمجدد للاتفاقين السابقين نص البند ٨ والذى يجرى على النحو الأتى:

"للمستأجر (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) الحق فى ان يلغى هذا الاتفاق فى أى وقت بشرط ان يخطر بذلك قبل الميعاد الذى يحدد لهذا الإلغاء

بتسعين يوما وللمؤجر (الحكومة المصرية) كذلك الحق في إلغاء هذا الاتفاق بعد إخطار المستأجر بذلك قبل الميعاد الذى يحدد للإلغاء بتسعين يوما وذلك:

١ - في حالة مخالفة المستأجر لاي من نصوص هذا العقد وتعذر الوصول إلى اتفاق في شأن هذه المخالفة عن طريق المفاوضة بين السلطات المختصة في كلا الحكومتين.

٢ - في حالة مخالفة المستأجر لاي شرط من شروط الاتفاق الخاص بالنظام والتشغيل المبرم بين وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية ووحدة الأبحاث الطبية البحرية الأمريكية رقم ٣ بالقاهرة أو قيام نزاع حول اى شرط من شروط ذلك الاتفاق وهذا في حالة تعذر الوصول إلى حل في شأن هذه المخالفة أو ذلك النزاع عن طريق المفاوضة بين السلطات المختصة في كلا الحكومتين".

والملاحظة العامة الأولى على هذه النصوص أنها صيغت بطريقة ركيكة للغاية وتحتاج الى أكثر من قراءة لتوضيح مقصود طرفي هذه الاتفاقات اى الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

والملاحظة الثانية هي ان النص الوارد في البند الثامن من اتفاق ١٩٧٣ يشابه ويكاد يتماثل مع النص الوارد في البند ٨ من اتفاق ١٩٤٨ ولكن اتفاق ١٩٤٨ كان يشير الى ان المفاوضة تكون بين " رئيس الحكومة المصرية سفير الحكومة الأمريكية بمصر" بينما نص اتفاق ١٩٧٣ على ان المفاوضات تكون بين السلطات المختصة في كلا الحكومتين".

والملاحظة الثالثة هي أن نص البند الثامن هي إن نص البند الثامن ١٩٧٣ قد حل محل نص البند ثامناً من اتفاق ١٩٤٨ وبذلك يكون نص البند الثامن من اتفاق ١٩٧٣ هو الواجب التطبيق وإن كان الأمر من الناحية العلمية لا يثير اختلافاً كبيراً بين الوضع قبل الوضع إبرام اتفاق ١٩٧٣ والوضع بعد إبرام هذا الاتفاق.

والملاحظة الرابعة هي أن نص البند الثامن من اتفاق ١٩٧٣ قد أشار إلى شروط الاتفاق المتعلق بنظام وتشغيل المعهد الملحق باتفاق ١٩٤٨ على أنه سيظل سارياً ومتربطاً باتفاق ١٩٧٣ وبذلك يصبح حكم البند ثالثاً من هذا الاتفاق المتعلق بنظام وتشغيل المعهد سارياً جنباً إلى جنب مع أحكام البند الثامن من اتفاق ١٩٧٣.

والملاحظة الخامسة هي أن النصوص المذكورة في الاتفاقات الثلاثة قد أتت بنظام لتسوية المنازعات والمخالفات التي تنور والاخلال بأى بند أو شرط من بنود أو شروط هذه الاتفاقات والواقع أن النص في هذه الاتفاقات الدولية على نظام معين لتسوية المنازعات والاختلافات ومعالجة المخالفات أو الإخلال هو أمر له مبررات و الاختلافات ومعالجة المخالفات أو الإخلال هو أمر له مبرراته خصوصاً وأن هذا النظام يتناسب مع الطبيعة الدولية لهذه الاتفاقات وقد يؤدي إلى استبعاد الاختصاص القضائي المصرى باتفاق الطرفين أو الدولتين (مصر والولايات المتحدة الأمريكية).

ويستتبع الأمر دراسة النصوص الموجودة وبيان أثارها القانونية فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي تكون وحدة النمو ٣ طرفاً فيها، ولكن قل أن نعرض

لذلك يتعين ان نعرض أولا للمبررات التى تؤدى الى اتفاق كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية إلى الاتفاق على نظام معين لتسوية المنازعات ومعالجة المخالفات المتعلقة بعمل ونشاط النمرو ٣ فى مصر والذى من شأنه ان يؤدى الى استبعاد اختصاص القضاء الوطنى لكل من الدولتين.

أولاً: مبررات إيجاد نظام دولى لتسوية المنازعات المتعلقة بوحدة النمرو ٣ حسب اتفاقات مصر والولايات المتحدة :

١ - المعتاد فى الاتفاقات الدولية أن تتفق الدول الأطراف على نظام أو نظم معينة لتسوية المنازعات والخلافات وهذه النظم تستجيب لمعطيات العلاقات الدولية بين الدول الأطراف فى الاتفاق الدولى وتخضع لأحكام القانون الدولى العام بحسب الأصل ومن ثم يعتبر الاتفاق على وسيلة أو نظام معين لتسوية المنازعات المتعلقة أو المتصلة بالاتفاق غير اللجوء إلى القضاء الوطنى لاي دولة من الدول الأطراف هو تطبيق للأصل العام المقرر فى القانون الدولى وليس استثناء على اختصاص القضاء الوطنى لاي دولة من الدول الأطراف فى الإنفاق .(٥٠) ومن ثم يبدو الأمر بديهياً أن تتفق كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى الاتفاقات المتعلقة بالنمور ٣ والمنظمة لعملها ونشاطها على إيجاد نظام معين لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الوحدة غير اللجوء للقضاء المصرى أو الأمريكى وفى ذلك تطبيق للأصل العام فى العلاقات الدولية والقانون الدولى العام.

٢ - أن هناك مجالا للقول بتمتع وحدة النمرو ٣ بالحصانة القضائية وعدم خضوعها لاختصاص القضاء المصرى ومن ثم يبدو من المستحسن ان تتفق الدولتان على وسيلة دولية لتسوية المنازعات ومعالجة المخالفات التى تكون النمرو ٣ طرفاً فيها وأن تكون هذه الوسيلة ملائمة لوضع النمرو ٣ باعتبارها تمارس عملها ونشاطها فى مصر وباتفاق الحكومتين وسوف ندرس بالتفصيل مدى تمتع وحدة النمرو ٣ بالحصانة القضائية فى مصر وذلك فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

٣ - أم هناك مجالا للقول بتمتع القائمين على إدارة وتسيير عمل ونشاط وحدة النمرو ٣ فى مصر ببعض الحصانات والامتيازات التى تمنح للعسكريين الأجانب العاملين أو المتواجدين على إقليم الدولة ومن ثم يصبح من الأنسب الاتفاق على نظام معين لتسوية المنازعات والخالفات التى قد تنور بالنسبة لعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ والتى تشمل وحدة من وحدات البحرية الأمريكية . وسوف ندرس مدى تمتع هذه الوحدة والقائمين على إدارتها وتسيير نشاطها بمثل تلك الحصانات والامتيازات وذلك فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

٤ - أن الحكومة المصرية لها رغبة أكيدة فى عمل ونشاط ودعم استمرار عمل ونشاط وحدة النمرو ٣ نظراً للفائدة العظيمة التى توقعت ان تعود على الشعب المصرى من نشاط وعمل هذه الوحدة وإلا لما وافقت على ان تؤجر قطعة أرض بالمبانى التى عليها وهى كبيرة المساحة والطرق المؤدية إليها بإيجار رمزى أسمى قدره مائة مليون سنوياً كما أعطيت لحكومة الولايات

المتحدة الأمريكية الحق في أن تنشئ بكامل حريتها كما جاء بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ - معهدا للأبحاث الخاصة بأمراض المناطق الحارة وكذلك فإن قبول الحكومة المصرية تحمل جميع العوائد والضرائب والرسوم وأجور التقديرات وقيمة الرخص والمصاريف الأخرى المفروضة أو الى تفرض مستقبلا على الأماكن المؤجرة لوحدة النمو ٣ وعلى المنشآت والتغييرات والتركيبات وأى إنشاءات أو ملحقات إضافية (بند سابعاً من الاتفاق الخاص بعقد الإيجار المبرم في سنة ١٩٤٨ وكذلك بند ٧ من الإتفاق المجدد لاتفاق ١٩٤٨ والمبرم في سنة ١٩٧٣) ويضاف الى ذلك النص على ان تقوم الحكومة المصرية بدون مقابل بتمكين الحكومة الأمريكية من حق مد الأسلاك والمواسير والكابلات في الأملاك الحكومية المجاورة لإمكان إنشاء وصيانة المرافق الضرورية (بند سابعاً من اتفاق ١٩٤٨ المشار اليه وبند ٧ من إتفاق ١٩٧٣ المجدد لاتفاق ١٩٤٨) كل هذه الامور وكثير غيرها مما ورد في الاتفاقات المتعلقة بتنظيم عمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر تدل دلالة قاطعة على أن مصر لديها رغبة أكيدة في دعم عمل ونشاط هذه الوحدة إلى أقصى حد ممكن وذلك للفائدة الجلية التي تعود على البلاد والتي تبرر دخول مصر في إتفاق أو اتفاقيات دولية مع الولايات المتحدة الأمريكية متضمنة نظاما لتسوية المنازعات طبقاً للقواعد المتبعة دولياً وفي إطار أحكام القانون الدولي العام.

ثانياً: النظام المتفق عليه لتسوية المنازعات وأثاره:

يتبين من القراءة المتأنية للنصوص المتعلقة بالمنازعات والمخالفات والواردة في الاتفاقات الخاصة بعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ في مصر والتي عرضنا نص كل منها وهى نص البند ثامناً من الاتفاق الخاص بعقد الإيجار المبرم في سنة ١٩٤٨ ونص البند ثالثاً من الاتفاق الملحق والخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم في نفس التاريخ ونص البند ٨ من الاتفاق المبرم في سنة ١٩٧٣ والمجدد للاتفاقيين السابقين أن هناك تفرقة في المعاملة بخصوص حقوق كل من مصر كدولة مؤجرة ومستفيدة من نشاط وعمل وحدة النمرو ٣ والولايات المتحدة الأمريكية كدولة مستأجرة ومنشئة للمعهد ومسيرة لعمل ونشاط وحدة النمرو ٣. فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد انما قد أعطيت الحق الكامل والمطلق في أى وقت في أن تقوم بإلغاء الإتفاق بشرط إخطار الحكومة المصرية بإلغاء الاتفاق قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لهذا الإلغاء والغاء الاتفاق بالطبع الغاء الإيجار والغاء المشروع المنشأ وهو المتعلق بمعهد بحوث امراض المناطق الحارة وامراض منطقة الشرق الادنى و الأوسط وعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ في مصر . وهذه هى الأحكام الواردة في اتفاقي ١٩٤٨ و ١٩٧٣ ولم يختلف الاتفاقان بالنسبة لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية في الإلغاء . وبالنسبة لحقوق مصر في هذا الشأن كدولة مؤجرة ومستفيدة فإن الأمر يختلف كثيراً فالاتفاقات المبرمة المشار إليها لم تعط لمصر الحق في الإلغاء اى في حالتيه فقط وبعد استنفاد نظام التسوية المتفق عليه في هذه الاتفاقات.

والحالتان المحددتان في هذه الاتفاقات والمتعلقتان بحق مصر في إلغاء هذه الاتفاقات تتعلقان بمخالفة الولايات المتحدة الأمريكية كمستأجر وكمنشئ

للمعهد وباعتبار أنها تقوم بتسيير نشاطة عن طريق وحدة النمرو ٣ لاي من شروط هذه الاتفاقات أو حالة نشوب اى نزاع حول اى شرط من شروط هذه الاتفاقات أو حالة نشوب اى نزاع حول اى شرط من شروط هذه الاتفاقات وتعذر الوصول الى اى اتفاق بشأن المخالفة أو التراجع عن طريق المفاوضة سواء بين رئيس الحكومة المصرية وسفير الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر أو بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين. وهذا يعنى عدم إمكانية قيام مصر بالإلغاء الا بعد استنفاد الوسيلة المحددة للتسوية وهى وسيلة دولية تتمثل فى التفاوض بين البلدين

وبالنسبة للحالة الأولى فإنها تتضمن نوعين من المخالفات : النوع الأول هو مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية كمستأجر لاشى نص من نصوص عقد الإيجار المبرم سنة ١٩٤٨ والمجدد سنة ١٩٧٣ والنوع الثانى هو حالة مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية كمستأجر وكمنشئ ومنفذ للمعهد ومسير لعمله ونشاطه لاشى شرط من شروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد . وفى هذا المجال يجب التوضيح أن هذا النوع الثانى من المخالفات هى المتصلة بعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ وكذلك وحدات الأسطول الحربى الأمريكى الأخرى (البحرية الأمريكية) التى تقوم بتنفيذ بعض الأعمال الإنشائية والتجهيزات ووحدة النمرو ٣ هى المسئولة طبقاً للاتفاق على تنظيم وتشغيل وتسيير وإدارة وعمل ونشاط المعهد و إجراء البحوث والاشراف على اجرائها . ولذلك تعد اى مخالفة تقوم بها وحدة النمرو ٣ واء اى من وحدات البحرية الأمريكية الأخرى فيما يتصل بهذه الأمور جميعها أو اى مخالفة أخرى لشروط الاتفاق المتعلق بنظام وتشغيل المعهد

وهو الاتفاق الثانى الملحق بالاتفاق المتعلق بعقد الإيجار من قبيل المخالفات التى تندرج تحت النوع الثانى . وكذلك الأمر بمناسبة أى نزاع تشير به الحكومة المصرية فيما يتعلق بتنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لشروط هذا الاتفاق الثانى فإنها تندرج تحت هذا النوع من المخالفات وذلك حسب البند ثالثاً من الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد.

وبالنسبة للحالة فهى الحالة التى تشير فيها الحكومة المصرية أى خلاف أو نزاع حول أى شرط أو بند من شروط أو بنود هذه الاتفاقات سواء تعلق ذلك بشروط أو بنود الاتفاق الخاص بعقد الإيجار أو شروط وبنود الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد.

والأرجح أن يكون هذا الخلاف أو النزاع متعلقاً بتفسير أى شرط أو بند من شروط أو بنود هذه الاتفاقات وذلك لأن الخلاف أو النزاع المتعلق بتنفيذ هذه العقود يندرج تحت الحالة الأولى المتعلقة بالمخالفات.

وفى جميع هذه الأحوال لا تملك مصر حق إلغاء هذه الاتفاقات إلا بعد اللجوء إلى واستنفاد الوسيلة المتفق عليها لتسوية هذه المنازعات أو المخالفات أو أى منها وهى التفاوض بين حكومتى البلدين. والمفاوضة سواء أجريت بين رئيس الحكومة المصرية والسفير الأمريكى بمصر طبقاً لأحكام اتفاق سنة ١٩٧٣ فإنها تعتبر وسيلة دولية لتسوية المنازعات. (٥١) وقد تؤدى المفاوضات الى أى من النتائج التالية:

أ - أن يتم التوصل إلى اتفاق يرضى الطرفين ويؤدى إلى حل النزاع أو معالجة المخالفة المدعاة وفى هذه الحالة يطبق هذا الاتفاق.

ب - أن يتم التوصل إلى اتفاق بخصوص إحالة النزاع أو المخالفة إلى وسيلة أخرى للتسوية أو المعالجة كالتوفيق أو التحكيم أو اختيار لجنة تحقيق أو غير ذلك.

ج - إن يتم الاتفاق على تأجيل البت في النزاع أو المخالفة إلى أجل آخر.

د - أن يتم الاتفاق على وقف تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنظام وتشغيل المعهد أو المتعلقة بعمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر.

هـ - أن يتم التوصل إلى اتفاق يلغى الاتفاقات سائلة الذكر بالإدارة المشتركة والمتبادلة للطرفين.

فإذا لم يتم التوصل إلى أي حل من الحلول أو تسوية من التسويات بخصوص النزاع أو المخالفة فإنه في هذه الحالة فقط يحق للحكومة المصرية أن تلغى الاتفاقات المذكورة سواء الاتفاق المتعلق بعقد الإيجار أو الاتفاق المتعلق بنظام وتشغيل المعهد بالإدارة المنفردة لمصر تطبيقاً للبند الثامن من الاتفاق الأول والبند الثالث من الاتفاق الثاني.

وترتيباً على هذه الأحكام لا تختص المحاكم المصرية بنظر أي نزاع أو خلاف يتعلق بعمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر أو نظام وتشغيل المعهد أو تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو مخالفة أي شرط أو بند من شروط أو بنود الاتفاقات المذكورة وإنما تتم التسوية عن طريق اتفاق كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

وترتيباً على ذلك أيضاً فإنه إذا نشب أي خلاف أو نزاع بين أي شخص قانوني في مصر سواء كان شخصاً عاماً أو خاصاً (كالأفراد والشركات الخاصة) وبين وحدة النمو ٣ باعتبارها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال عملها في

مصر تطبيقاً للاتفاقات المذكورة يجب على هذا الشخص ان يتوجه الى السلطة المختصة في الحكومة المصرية (رئيس مجلس الوزراء أو وزير الخارجية أو وزير الصحة بحسب كل حالة ويرفع إليها طلباته لكي تتفاوض باسمه أو نيابة عنه مع إدارة وحدة النمو ٣ كممثلة للحكومة الأمريكية في مصر في مجال عملها أو مع التفسير الأمريكي بالقاهرة باعتباره الممثل العام لبلاده في مصر وذلك للتوصل إلى اتفاق بشأن طلبات أو دعاوى هذا الشخص وذلك لان اى خلاف يثور بين أى شخص وبين وحدة النمو ٣ هو بالضرورة خلاف أو نزاع يتعلق بنظام وتشغيل المعهد أو عمل ونشاط وحدة النمو ٣ في مصر كممثلة للحكومة الأمريكية التي أعطت الحرية الكاملة والمطلقة في إقامة وتنظيم وتشغيل المعهد طبقاً للاتفاقات المذكورة.

ويترتب على ذلك من ناحية أخرى انه اذا رفع أى شخص دعوى ضد وحدة النمو ٣ امام القضاء المصرى فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة ضد الولايات المتحدة الأمريكية ويتعين على القضاء المصرى الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى لوجود وسيلة اخرى متفق عليها في اتفاقيات دولية تناسب طبيعة العلاقات بين الدولتين وكذلك نظراً لانطباق قاعدة الحصانة السيادية للدول الأجنبية على النحو الذى سيجب في المبحث التالى ونظراً لاعتبارات أعمال السيادة التي تثير علاقة الدولة بالدول الأجنبية. (٥٢)

ولكن في حالة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء هذه الاتفاقات أو إنهاء نشاط وحدة النمو ٣ في مصر أو قيام مصر بعد استنفاد وسيلة التسوية المتفق عليها بإلغاء هذه الاتفاقات في الحالات وبالشروط الوارد في هذه الاتفاقات هل

يجوز للقضاء المصرى ان تختص بنظر المنازعات التى ترفع ضد وحدة النمرو ٣ أو ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمخالفة اى من شروط هذه الاتفاقات أو فيما يتعلق بعمل ونشاط وحدة النمرو ٣ فى مصر ؟ يشير هذا التساؤل مسألة الحصانة السيادية للدول الأجنبية والذى نعرض له فى المبحث التالى.

المبحث الثانى

مسألة الحصانة السيادية ومدى تمتع النمرو ٣ بها

يشير هذا الموضوع بالنسبة للنمرو (٣) مدى تمتعها بالحصانة السيادية والتى تترجم فى المجال القضائى الى الحصانة القضائية للدولة الأجنبية وكذلك مدى تمتع الوحدة وأدارتها الأمريكية بالحصانات التى تمنح للعسكريين الأجانب نظراً للصفة العسكرية التى تتمتع بها هذه الوحدة والعاملين الأمريكيين فيها باعتبار إن هذه الوحدة هى من وحدات البحرية الأمريكية . وفيما يلى نعرض لنبذة عن الحصانة القضائية للدول الاجنبية فى النظام القانونى المصرى وكذلك فى النظام القانونى الأمريكى وذلك نظراً لقاعدة المعاملة وبالمثل والتى لا تجيز للحكومة الأمريكية أن تطالب بحصانة قضائية أمام القضاء المصرى أكثر مما يعطيه النظام القانونى الأمريكى من حصانة للحكومة المصرية امام المحاكم الأمريكية ونعالج بعد ذلك مدى استفادة وحدة النمرو ٣ من قواعد الحصانة القضائية ونتبع ذلك بعرض لمدى تمتع الوحدة المذكورة وإدارتها بالحصانات التى تمنح للعسكريين الاجانب ونعرض أولاً لفكرة موجزة عن الحصانة السيادية.

والحقيقة ان مبدأ الحصانة السيادية للدول الاجنبية يعد من المبادئ القديمة والاساسية فى القانون الدولى العام / ومقتضى هذا المبدأ أن الحكومات الاجنبية أو اى من اجهزتها ووجداتها طرفا مدعى عليه فيها. ومقتضى الحصانة القضائية للدولة انما تتمتع بالحصانة أمام قضاء الدول الاخرى بخصوص جميع اعمالها وتصرفاتها وأنشطتها الا ما كان نشاطا حاصاً أو تجارياً خالصاً وذلك يعنى ان محاكم اى دولة لا تستطيع ولا يجوز لها قانوناً ان تنظر فى أمر مشروعية أو قانونية أو ملائمة اى نشاط أو عمل أو تصرف لدولة اخرى الا ما كان نشاطاً أو عمل أو تصرف الدولة أو الحكومة الاجنبية له الطبيعة الخاصة أو التجارية الخالصة فلا يجوز ان يكون محلاً أو موضوعاً لدعوى امام قضاء اى دولة اخرى. وقاعدة الحصانة السيادية للدولة من التقاضى امام قضاء اى دولة اخرى. وقاعدة الحصانة الياضية للدولة من التقاضى امام محاكم اى دولة اخرى هى من القواعد المستقرة فى القانون الدولى والقانون الداخلى فاذا رفع اى نزاع او رفعت دعوى امام المحاكم ضد اى دولة او حكومة اجنبية تعين الحكم بعدم الاختصاص . أوساس هذه القاعدة هو ان الدول تتساوى فى السيادة ومقتضى المساواة فى السيادة انه لا يجوز لسيد او لصاحب سيادة ان يفرض قانونه على سيد اخر او صاحب سيادة اخر مساو له فى السيادة اى انه لايجوز لدولة ذات سيادة ان تفرض قانونها على دولة اخرى ذات سيادة ولا يجوز لمحاكم دولة ذات سيادة أن تنظر فى مشروعية او قانونية او ملائمة عمل او نشاط او تصرف لدولة أخرى ذات سيادة متساوية مع الدولة الاولى (٥٣). وقد اتخذت جميع الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم بمبدأ الحصانة السيادية للدولة بدرجات متفاوتة ومن الانظمة التى اخذت بهذا المبدأ كل

من النظام القانونى الأمريكى والنظام القانونى المصرى. وفى الصفحات القادمة نعرض لنبذة عن المبدأ فى النظام القانونى الأمريكى ثم فى النظام القانونى المصرى وعرض الوضع فى النظام القانونى الأمريكى يعتبر امراً ضرورياً حيث لا يجوز طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل ان تمنح الحكومة الأمريكية حصانة قضائية فى مصر أكثر من تلك التى تمنح للحكومة المصرية فى الولايات المتحدة الأمريكية كما سبق أن اشرنا.

نبذة عن الحصانة السيادية للدول الأجنبية فى النظام

القانونى الأمريكى:

هناك خط طويل من القضايا التى تستعصى على الحصانة والتى قررت فيها المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا الأمريكية تطبيق مبدأ الحصانة السيادية لدول والحكومات الأجنبية وقد تطور هذا المبدأ فى القضاء الأمريكى على نحو كبير كما يتضح من بعض القضايا الرئيسية التى حكمت فيها المحكمة العليا والتى نعرض لبعضها بإيجاز.

ففى قضية "Underhill v. Hernandez" والتى تضمنت دعوى مواطن أمريكى ضد حاكم عسكرى فتزويل بسبب الحبس والاعتداء غير المشروع الذى مورس ضد هذا المواطن الأمريكى قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ان: "كل دولة ذات سيادة ملزمة باحترام استقلال كل دولة أخرى ذات سيادة وأن محاكم بلد ما لن تجلس للحكم على اعمال دولة تمت داخل إقليمها . الانصاف من الأضرار التى ييبتها هذه الاعمال دولة تمت داخل

إقليمها. الانتصاف من الاضرار التي سببتها هذه الاعمال يجب ان يتم الحصول عليه من خلال الوسائل المتاحة بواسطة السلطات السيادية فيما بينهما." (٥٤) ولم تحدد المحكمة العليا في هذا الحكم الاساس الذى بنى عليه ولكن فى الأحكام التالية بدأت المحكمة توسع من مجال الحصانة القضائية وتحديد أسس قضائها ففى حكم **Oetjen V. Central Leather co** بينت المحكمة أن قاعدة الحصانة السيادية تركز على المجاملة والمصلحة الدولية. (٥٥)

ولكن فى حكم **Ricaud V. Amerian Metal Co** اكدت المحكمة ان قاعدة القانون هى الأساس للإمتناع القضائى التى تتضمن الحصانة القضائية أو السيادية للدول والحكومات الاجنبية. (٥٦) واستمرت المحاكم الامريكية وعلى رأسها المحكمة العليا فى تطبيق مبدأ الحصانة القضائية أو السيادية للدول بطريقة مطلقة بحيث تتمتع بها جميع الحكومات الاجنبية عن جميع اعمالها وتصرفاتها و أنشطاتها بناء على شهادة من وزارة الخارجية الامريكية . ولكن وتدرجياً بدأت تظهر استثناءات على مبدأ الحصانة المطلقة وتعلقت هذه الاستثناءات بما سمي بالنشاط التجارى والذى تبلور جلياً فيما عرف بخطاب تيت "The Tate Letter" الذى صدر عن القائم باعمال المستشار القانونى بوزارة الخارجية الامريكية والذى جاء به أن الاعتراف بالحصانة السيادية للدول الاجنبية لم يتم الا بالنسبة للاعمال والتصرفات العامة والسيادية وليس للأعمال الخاصة. (٥٧)

ولكن بعد إصدار خطاب تيت لم تسر المحاكم الامريكية على وتيرة واحدة فبعضها تبنى الحصانة المقيدة بينما أخذت المحاكم الاخرى بالحصانة المطلقة و ازداد

الأمر غموضاً مما أدى في النهاية إلى تحرك تشريعي تمثل في سن قانون الحصانات السيادية الأجنبية في سنة ١٩٧٦. (٥٨) ولقد كان من أهم اعراض هذا القانون تبني نظرية الحصانة المقيدة إلى حد ما ونقل سلطة ما إذا كان العمل أو التصرف أو النشاط يتمتع بالحصانة السيادية من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية إلى اللطة القضائية أو المحاكم. (٥٩) ولكن الملاحظ أن هذا القانون لا زال يتبنى نظرية الحصانة السيادية المطلقة مع إدخال عدة استثناءات أهمها على الإطلاق هو الاستثناء الخاص بالنشاط التجاري. (٦٠) ولقد عرف قانون الحصانات السيادية العادية للسلوك التجاري أو صفقة أو تصرف تجاري معين، (٦١) وتحدد السمة أو الخاصية التجارية لنشاط عن طريق طبيعة ممارسة السلوك أو الطبيعة التجارية للصفقة أو التصرف، (٦٢) أي أن النشاط يعتبر تجارياً أو غير تجاري بحسب طبيعة وليس بحسب الغرض منه أو القائم به.

وعلى هذا فإن الكونغرس الأمريكي أراد أن يدخل الاستقرار والتوازن في القواعد القانونية الخاصة بالحصانة السيادية للدول والحكومات الأجنبية وذلك عن طريق نقل سلطة تقرير وجود الحصانة وانطباقها على القضاء وكذلك تقرير وجود الحصانة وانطباقها إلى القضاء وكذلك تقرير تعريف النشاط التجاري طبقاً لطبيعة النشاط وبين قانون الحصانات السيادية الأجنبية وتبينه للاستثناء الخاص بالنشاط التجاري يكون النظام القانوني الأمريكي قد إقتربت كثيراً من الأنظمة القانونية الأخرى التي تأخذ بنظرية الحصانة المقيدة والتي ينضم إليها النظام القانوني المصري والذي كان من بين الأنظمة القانونية التي أثرت في تطور القانون الأمريكي في هذا المجال. (٦٣)

نبذة عن الحصانة القضائية للدول الأجنبية فى النظام

القانونى المصرى:

درجت المحاكم المصرية وعلى رأسها محكمة النقض على تطبيق مبدأ الحصانة القضائية للدول الأجنبية فى القضايا التى عرضت عليها وأثارت هذا الموضوع . وقد اخذت المحاكم المختلطة بنفس النظرية وكانت تطبيقها حتى الغاؤها فى سنة ١٩٤٩ والملاحظ ان كل من المحاكم المختلطة والمحاكم العادية قد أخذت بنظرية الحصانة القضائية المقيدة (٦٤) على العكس القضاء الأمريكى الذى اخذ بنظرية الحصانة المطلقة ولم يعدل عنها بصفة كاملة الا بعد صدور قانون الحصانات السيادية الاجنبية الذى أشرنا إليه فيما سبق. ولا نعلم بصدور قانون فى مصر ينظم بصفة عامة وشاملة الحصانات القضائية الممنوحة للدول والحكومات الاجنبية فى مصر على غرار القانون الأمريكى المذكور و إن كانت توجد بعض الإتفاقات التى تنظم بعض الحصانات القضائية الاجنبية والتى إنضمت إليها مصر فى هذا المجال . ولكن لازال القضاء فى مصر هو المصدر الرئيسى لاستخلاص الأحكام العامة لقواعد الحصانة القضائية للدول الأجنبية.

ففى حكم لمحكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة فى سنة ١٩٥٦ قررت المحكمة عدم الاعتداد بالحجز التنفيذى الموقع على اموال السفارة البريكانية بالقاهرة لدى البنوك المصرية المدعية فى هذه القضية والتصريح لهذه البنوك المدعية بصرف ما حجز عليه وذلك لان المال المحجوز عليه والذى يجرى التنفيذ عليه هو مال مملوك لحكومة أجنبية لا يجوز الحجز عليه طبقاً لقواعد القانون والعرف

الدولى لتمتعها بالحصانة القضائية ومن ثم يصبح الحكم الصادر لصالح المدعى والذى قضى له بالتعويض عن الأضرار التى ألحقها الوات البريطانية التى كانت موجودة فى منظمة القنال باملاكه قد صدر عن جهة قضائية غير مختصة ويتعين عدم الإعتداد بالحجز التنفيذى الموقع بالتطبيق لهذا الحكم.(٦٥)

وتعد الاسباب التى استندت عليها محكمة الأسكندرية للأمر المستعجلة عند اصدارها الحكم عدم الاعتماد بالحجز التنفيذى المشار إليه من الأسباب الهامة التى تبين قواعد الحصانة القضائية للدول الاجنبية وهذا الأمر يجعلنا نعرض لها كما ورد بالحشيات على النحو الآتى:

"....وحيث أن بحث ما اذا كان الحكم سند التنفيذ قد صدر من محكمة لا ولاية لها بحسب الوظيفة يقتضى الرجوع الى مبادئ القانون الدولى لانها هى التى يجب الرجوع إليها وحدها دون قواعد القانون الداخلى فى صدد إمتداد ولاية القضاء الإقليمى على الحكومة الاجنبية و الأصل المقرر فى القانون الدولى أن لكل دولة الحق فى أن تخضع لحاكمها وقوانينها اشخاصا معينين و أشياء معينة و تأخذ الدول عادة فى تعيين الخاضعين لقضائها من أشخاص و أشياء بمبدأ إقليمية القضاء بمعنى انه يخضع لحاكم الدولة ولقوانينها جميع الموجودين على إقليمها من أشخاص و أشياء ولا تكتفى بعض الدول بهذا بل تزيد عليه انها تخضع لقضائها أفراد رعاياها الموجودين خارج الأقليم والمراكب التى ترفع علمها ولو وجدت خارج مياهها الاقليمية . ومبدأ إقليمية القضاء يريد عليه استثناء يضيق من حدوده وهو عدم خضوع بعض ما يوجد على الإقليم من أشخاص و أشياء لقضاء الدولة رغم وجوزدهم بعض ما يوجد على الإقليم من أشخاص و أشياء لقضاء الدولة رغم

وجودهم عليه كالملوك ورؤساء الجمهوريات والممثلون الدبلوماسيون وحاشيتهم والقوات البحرية والمركب الحربية والمراكب المخصصة لخدمة عامة . كما أنه من المبادئ المسلم بها منذ امد طويل في القانون والعرف الدولي أن الحكومات لا تخضع لغير محاكمها وهذه الحصانة القضائية ممثلة في الاعفاء من الخضوع للقضاء الاجنبي تتمتع به حكومات جميع الدول كبيرها وصغيرها وهي حصانة مطلقة تشمل الحكومات الأجنبية ووكالاتها وفروعها كما تشمل الاعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي والمدني على حد سواء ولا يكاد يشذ من ذلك الا الحالات التي تتصرف فيها الحكومات الأجنبية كما كانت فرد من أفراد الناس لا كسلطة عامة وفيما عدا هذا الاستثناء لا تخضع الدول للقضاء الاجنبي إلا بإرادتها ولإختيارها صراحة او دلالة كسكوتها عن الدفع بعدم اختصاص القاضي الأجنبي أو رفعها الدوعوى من جانبها إلى القضاء الأجنبي.

وقد اضطرر القضاء في كافة الدولة الاوروبية وفي الولايات المتحدة وفي مصر في الانزعة التي أثبتت امام القضاء المختلط على الاخذ بهذه المبادئ والتفرقة بين الاعمال التي تقوم بها الدولة بوصفها سلطة عامة **Jure imperil** والأعمال التي تتنزل فيها الدولة الى مستوى الأفراد **Jure gestiones**، فأخضعت الاعمال الاخيرة فقط للقضاء الإقليمي". (٦٦)

ويلاحظ أن هذا الحكم قد استعرض بدقة الاحكام القانونية الدولية المتعلقة بالحصانة القضائية للدول الأجنبية و أعلن استناده إليها صراحة دون الرجوع إلى أحكام القانون الداخلي التي لا تنطبق في مثل هذه الحالات . فالحكمة أسست قواعد عدم الإختصاص صراحة على أحكام القانون الدولي واستندت إليها بصفة

مباشرة للحكم في مسألة إختصاص المحاكم او عدم إختصاصها بإصدار أحكام ضد الدول أو الحكومات الاجنبية في القضية موضع المنازعة.

وفي حكمين صدر اولهما من محكمة القاهرة الابتدائية في سنة ١٩٦٤ (٦٧) وصدر الثاني من محكمة استئناف القاهرة في سنة ١٩٦٦ (٦٨) قررت المحكمتان أن شركة الخطوط الجوية العربية السعودية تتمتع بالحصانة القضائية بإعتبارها نائباً عم الحكومة اعربية السعودية . وقضت المحكمة الاولى بإعتبارها أن عدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المقامة على الدول الاجنبية من النظام العام وتقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلب إليها ذلك حتى ولو تخلفت الدولة الأجنبية المدعى عليها عن المثول امام المحكمة. وبناء على كل ذلك قضت المحكمة المذكورة بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المقامة من احد المصريين الذى كان قد تعاقد مع الشركة المذكورة السعودية ويخضع بحسب نصوصه للقانون السعودى والمنازعات الناشئة عنه يختص بنظرها القضاء السعودى. (٦٩) وقد أيدت محكمة استئناف القاهرة تمتع الخطوط الجوية العربية السعودية بالحصانة القضائية للدول الاجنبية بإعتبارها انها نائباً عن الحكومة السعودية ومن المفيد أن نذكر هنا بعض عبارات حكم محكمة الاستئناف على النحو الاتى:

" وحيث أن الاصل فى القضاء هو الاقليمية و أن رسم حدود هذه الولاية يقوم على ضوابط يمكن أن يطلق عليها الضوابط الإيجابية. وفي الجمهورية العربية المتحدة حددتها المادة الثالثة من قانون المرافعات فى فقراتها الأربع وعند توافر أى من هذه الضوابط المذكورة فى المادة الثالثة تنعقد ولاية القضاء للمحاكم المصرية حتى ولو كان المدعى عليه اجنبيا. على أنه مع هذا يحدث أن تتوافر هذه الضوابط

الإيجابية أو بعضها ومع ذلك توجد ضوابط تحول دون إعمال هذه الضوابط الإيجابية ، كأن تتوافر في المدعى عليه الأجنبي صفة عدم خضوعه لولاية قضاء الدولة كان يكون المدعى عليه شركة أجنبية أو رئيسا لدولة أجنبية أو ممثلا سياسيا لها أو كونه هيئة دولية وهو ما يطلق عليه فقها " الحصانة القضائية" أو الحصانة الدبلوماسية ومرد هذه الحصانة على مبدأ استقلال الدول وتساويها في العائلة الدولية وعدم خضوع الدول الأجنبية لولاية القضاء في الدول الأخرى وهي قاعدة من قواعد القانون الدولي . الا ان الفقه والقضاء لم يسلم بها كمبدأ على إطلاقه ويرى الفقه والقضاء ان هذه الحصانة مقيدة ومشروطة فيرى الفقه ان من حق الدولة الأجنبية ان تتمتع بالحصانة القضائية في حدود التصرفات التي تمارسها بوصفها صاحبة السلطات ولا تتمتع بها بالنسبة للتصرفات التي تباشرها في نطاق القانون الخاص سواء أكان هذا النشاط الأخير في محيط نشاطها التجاري او خارجة. ومن ثم فإنه يتعين عند الأخذ بنظرية الحصانة القضائية للدول الأجنبية التفرقة بين التصرفات التي تصدر من الدول الأجنبية بوصفها صاحبة السلطات اى اعمال السيادة و اعمال السلطة العامة وفي هذه الحالة تتمتع الدولة الأجنبية العادية منها والتجارية والتي هي في نطاق القانون الخاص فتلك الأخيرة لا تسرى عليها الحصانة القضائية وبذلك اخذت المحاكم المختلطة في مصر قبل إلغائها حيث قضت بان الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول الأجنبية تقتصر على الاعمال التي تباشرها بما لها من سيادة دون الاعمال العادية و أعمال التجارة".(٧٠)

وبالرغم من وضوح القواعد والمعايير التي استكشفتها وقبلتها محكمة استئناف القاهرة في حكمها في الفقرة المنقولة أعلاه والتفرقة الواضحة بين

الاعمال السيادية او روابط القانون العام وبين الأعمال الخاصة والتجارية او روابط القانون العام وبين الأعمال الخاصة والتجارية او روابط القانون الخاص وتمتع النوع الاول بالحصانة القضائية وعدم تمتع النوع الثانى بهذه الحصانة الا ان المحكمة انتهت الى ان الى ان العقد المبرر بين الخطوط الجوية السعودية وبين المستأنف هو عقد مع الحكومة السعودية باعتبار ان شركة الخطوط الجوية السعودية تنوب عن هذه الحكومة وأن العلاقة التى تربط المستأنف بالحكومة السعودية هى علاقة يحكمها القانون العام وان المحكمة السعودية قد أنهت العقد المذكور لاسباب سياسية اى طبقاً لقواعد القانون العام السياسى وبذلك تكون الحكومة السعودية قد تصرفت فى نطاق أعمال السيادة والسلطان ويتعين الحكم بعدم الاختصاص الولائى نظرا لامتتع الحكومة السعودية ممثلة فى شركة الخطوط الجوية السعودية بالحصانة القضائية.(٧١)

ومن الملاحظ ان هذين الحكمين قد صدرتا فى عامى ١٩٦٤ و ١٩٦٦ على التوالى اى فى الفترة التى كان يسود فيها التيار الاشتراكى الساحة السياسية والاقتصادية فى مصر وكان نطاق تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى كبير ومتصاعد وربما يكون هذا هو الذى حدا بالحكمة الى الذهاب الى القول بأن الشركات الاجنبية تتمتع بالحصانة القضائية وأن روابط القانون العام هى الدائرة التى تنطبق عليها فكرة أعمال السيادة التى تتمتع بالحصانة القضائية ، وان كنا نرى أنه لا تماثل مطلقا بين أعمال السيادة وروابط القانون العام فدائرة القانون العام والرابط والعلاقات التى ينطبق عليها أوسع كثيرا من دائرة أعمال السيادة التى تتمتع بالحصانة القضائية وقد انتقد هذين الحكمين على أساس عدم الدقة

والخطأ الواضح في تطبيق المعايير التي استخلصها وقبلت بها المحكمتين و إعتبارهما ان شركة الخطوط الجوية العربية السعودية تتمتع بالحصانة بالرغم من قيامها بنشاط إقتصادي اى ان نشاطها ليس الا من قبيل النشاط الاقتصادي الذي لا يتمتع بالحصانة.(٧٢)

وقد تصدت محكمة النقض المصرية لمسألة الحصانة القضائية وقررت ان الحصانة القضائية تستند الى العرف الدولي الذي يعتبر واجب التطبيق في مصر باعتباره مندمجاً في القانون الداخلي فيما لا إخلال فيه بنصوصه وان الحصانة القضائية للدول الاجنبية بما لها من سيادة فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع عنها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة ."(٧٣) وبناء على ذلك قضت المحكمة بإعتبارها عملية بيع عقار لحكومة جمهورية المانيا الاتحادية من المسائل المدنية العادية التي تخرج وكذلك قضت محكمة النفوس في حكم آخر أن:

".....الحصانة القضائية التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء في دولة اخرى تقوم أساسا على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام ومن مقتضاه ان يتمتع على محاكم دولة ان تقضى في حق دولة أخرى بالنسبة للاعمال التي تصدر منها وهي تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان دون التصرفات العادية والتجارة لان حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتلك الاعمال هو حق لصيق بسيادتها ولا تستطيع دولة اخرى مباشرته عنها . واذا إنعدمت ولاية القضاء في الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانوني مستقل ذي سيادة فهي تنعدم بالنسبة للمثلي هذه

الدولة وممثلي سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا او من يقاضون الوطنى بالنسبة اليهم يعنى خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء بما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها , وعلى المحكمة ان تقضى فى هذه الحالة بعدن الإختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولا يه قضاء دولة أخرى ."(٧٤)

وتتمثل القواعد التى قررتها محكمة النقض المصرية فى هذين الحكمين فيما يلى:

- ١ - ان الحصانة القضائية للدولة الاجنبية همة من قواعد القانون الدولى العام أو العرف الدولى وانما تقوم على مبدأ إستقلال الدولة وسيادتها فى المجتمع الدولى.
- ٢ - ان العرف الدولى يعد مندمجا فى أحكام القانون المصرى وقواعده واجبة التنفيذ فى مصر.
- ٣ - أن الحصانة القضائية للدول الاجنبية غير مطلقة فهى لا تنطبق الا على أعمال السيادة او الاعمال التى تباشرها الدولة الاجنبية بما لها من سيادة وسلطان ولا تنطبق على الاعمال الخاصة أو العادية والتجارية ولكن محكمة النقض المصرية لم تحدد بدقة معيار التفرقة بين النوعين من الاعمال وان كانت العبارات المستخدمة تفيد توسيع دأشرة الاعمال السيادية وذلك لشمولها جميع الاعمال التى تباشرها الدول الاجنبية بصفقتها صاحبة السلطان وهو ما ينطبق كما قالت محكمة الاستئناف فى الحكم المذكور سالفاً على روابط القانون العام وهى جميعاً تعبيرات واسعة وفضفاضة.

- ٤ - اذا إنتطقت الحصانة القضائية بالنسبة لأعمال معينة للدولة الأجنبية فإنها تنطبق على ممثلى هذه الدولة وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا وخارجيا ومن يمثلون او ينوبون عنها (سواء كانوا أفرادا ام هيئات أم شركات) قضائيا او قانونياً.
- ٥ - تقضى المحكمة بالحصانة القضائية وعدم الاختصاص من تلقاء نفسها دون الحاجة الى طلب الدولة الاجنبية أو من يمثلها أو ينوب عنها ذلك.
- ٦ - ولا تخرج الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة فى مجال الحصانة القضائية للدولة الاجنبية عن نفس القواعد التى قررها القضاء العادى فى مصر وعلى رأسه محكمة النقض المصرية.(٧٥)

مدى تمتع وحدة النمرو ٣ بلحصانة القضائية فى مصر:

اذا نظرنا إلى القواعد القانونية المتعلقة بالحصانة السيادية او القضائية للدول الأجنبية فى كل من النظام القانونى المصرى والنظام القانونى الأمريكى نجد إتفاقا بين هذين القواعد فى كل من النظامين من حيث أن الدول الاجنبية تتمتع بالحصانة القضائية الا فيما يتعلق باعمالها الخاصة او الأعمال التجارية .

واذا أردنا تطبيق هذه القواعد وما درج عليه وطبقة القضاء المصرى على وحدة النمرو ٣ ونشاطها فى مصر لامكن لنا أن نقول باطمئنان شديد أن النمرو ٣ تتمتع بالحصانة القضائية وذلك لان تلك الوحدة تعد احد اجهزة الحكومة الامريكية وانها إحدى وحدات البحرية الامريكية فى مجال تنفيذ

الاتفاقات المبرمة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية يجرى بمقتضى هذه الاتفاقات وتنفيذا لها وحقيقة الأمر ان أعمال وانشطة وحدة النمرو ٣ في مصر ليست من الأعمال الخاصة او التجارية ولا يهدف بحال الى تحقيق الربح .فعمل ونشاط هذه الوحدة يتم في مصر في إطار الاتفاقات والعلاقات المتبادلة بين الدولتين ويهدف الى تحقيق الخير العام ووتحسين صحة المصريين وغيرهم من شعوب الشرق الأوسط عن طريق إجراء البحوث المتعلقة بالامراض الوبائية والامراض المتوطنة في المناطق الحارة وأيضا معالجة بعض الحالات بناء على طلب السطات الصحية المصرية وبالتفاق معها وبالجمان حسب احكام الاتفاقات المتبادلة بين مصر والولايات المتحدة الامريكية والمشار اليها في هذا البحث ولكان كان نشاط وعمل هذه الوحدة لا يعتبر على هذا النحو نشاطا خاصا ولا عملا تجاريا أو عاديا ولا يهدف لتحقيق الربح وانما هو من قبيل النشاط الذى يتم في إطار روابط وعلاقات القانون الدولى العام فلا يوجد ثمة مبرر لاختصاصه للقضاء المصرى وإنما يجب بالتاكيد النظر إليه على انه عمل من الأعمال السيادية او العامة التى تتمتع بالحصانة القضائية . وبالتالى تعتبر النمرو ٣ وأعمالها و أنشطتها في مصر متمتعة بالحصانة القضائية ولا يختص القضاء المصرى بنظر اى منازعات تنشور بشأنها أيا كان الطرف الاخر في النزاع.

الحصانات والامتيازات العسكرية ومدى تمتع النمرو ٣ بها:

كما تقدم تعد وحدة النمرو ٣ أحد الأجهزة العسكرية للحكومة الامريكية فهى وحدة من وحدات البحرية الأمريكية والقائمون على إدارة

هذه الوحدة وتنظيم وتيسر شئونها وأنشطتها وأعمالها في مصر هم من العسكريين الامركيين. ومن القواهد المتفرعة في الحصانة القضائية للدول والحكومات الاجنبي أن الاجهزة والوحدات العسكرية التابعة لدول والحكومات الاجنبية أن الاجهزة والوحدات العسكرية التابعة لدول وزا حكومات اجنبية تتمتع بالحصانة القضائية وان الافراد العسكريين التابعين لتلك الدول أو الحكومات يتمتعون بحصانات وامتيازات قضائية وقانونية معينة. والعرف الدولى المتواتر والمستقر يقضى بإعفاء القوات الحربية الاجنبية وأفرادها من الخضوع للقضاء الوطنى لدولة غير دولتهم أثناء عبورهم او وجودهم فى اقليم تلك الدولة بتصريح منها او باتفاق بين الدولتين المعينتين فيما يقع من افراد هذه القاوات من أفعال مخالفة للقانون وإنما يخضعون لقانون دولتهم. (٧٦) وهذا العرف الدولى معمول به فى مصر منذ وقت طويل وقد أبرمت مصر أيضاً العديد من الإتفاقات التى تمنح مثل هذه الحصانات والامتيازات ففى ٢ مارس ١٩٤٣ صدر الامر العسكرى رقم ٣٧٥ من الحكومة المصرية بخصوص منح إعفاءات قضائية لقوات الولايات المتحدة الامريكية تطبيقاً بين البلدين ولما إعترض بعض أعضاء مجلسى النواب والشيوخ وانتقدوا هذا التصرف من قبل الحكومة المصرية على أساس مخالفته للمادة ٤٦ من الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ حيث أنه لا يجوز منح هذه الاعفاءات الا بموافقة البرلمان المصرى ولا يجوز الدخول فى اتفاقات من هذا النوع الا بموافقة البرلمان أيضاً ردت الحكومة بان هذا النوع من الاتفاقات لا يدخل ضمن الاتفاقات التى يجب الحصول عى موافقة البرلمان عليها تطبيقاً

للمادة ٤٦ من الدستور وانما تعد تطبيقا للقانون الدولى العام العرفى التى يقرر الاعفاء الشامل ولا يجوز إطلاقا محاكمة القوات الاجنبية الموجودة على أرض الدولة امام محاكم نفس الدولة الموجودة على إقليمها. (٧٧)

وقد ابرمت كل من مصر والولايات المتحدة الامريكية إتفاقية حديثة لا تزال سارية فى هذا المجال وهى إتفاقية المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء مكتب التعاون العسكرى الأمريكى بالقاهرة والأفراد العسكرين العاملين فى بعثات المهم الخاصة الواقعة فى ١٩٨١/٧/٢٦ والتى صدر قرار فى الجريدة الرسمية باعتبار أن ذلك تنويعها عن الإتفاقية للعمل بموجبها وتعد الإتفاقية أيضا تطبيقا لعرف الدولى فى هذا المجال (٧٨)

وبناء على كل هذه القواعد العرفية والإتفاقية السيارية والملمزة لمصر والتى تسرى داخلها فى مصر باعتبارها عرفا دوليا مندمجا فى القانون المصرى كما قررت محكمة النقض المصرية ذلك (٧٩) وباعتبارها قواعد إتفاقية وردتفى المعاهدات او إتفاقيات لها قوة القانون فى مصر يتعين القول بعدم خذوع وحدة النمرو ٣ وإدارتها والقائمين على هذه الإدارة من العسكرين الأمريكين العاملين فيها من العسكرين الأمريكين او ممن له الصفة العسكرية الامريكية للقضاء المصرى ويتعين على القضاء المصرى ان يحكم بعدم الاختصاص اذا وقع امامة اى نزاع يتضمن وحدة النمرو ٣ او اى من القائمين على ادارتها او العسكرين الامريكين العاملين فيها.

والخلاصة انه تطبيقا للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحصانة القضائية للدول والحكومات الاجنبية والتى تطبقها المحاكم المصرية وكذلك بالتطبيق

لقواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي المتعلقة بمحاصنات العسكريين الأجانب المتواجدين على إقليم دولة غير دولتهم والسارية والنافذة والملزمة فى مصر فإن وحدة النمرو ٣ تتمتع بالحصانة القضائية باعتبارها أحد أجهزة الحكومة الأمريكية فى مصر وتمثل الحكومة الأمريكية فى مجال عملها كما أن جميع أنشطتها وأعمالها تتمتع بالحصانة القضائية باعتبارها ليست من الأعمال الخاصة أو التجارية وإنما أعمال تتم فى إطار روابط وعلاقات القانون الدولي العام والتي لا تخضع المحاكم المصرية بنظرها طبقاً لما درجت عليه احكام المحاكم المصرية وعلى رأسها محكمة النقض واستئناف القاهرة وكذلك يتمتع الاقنمون بإدارة وحدة النمرو ٣ بهذه الحصانة القضائية لأنهم يمثلون فى عملهم الحكومة الأمريكية وينوبون عنها ويتمتع جميع الافراد أو العاملين الذين لهم صفة عسكرية فى هذه الوحدة بالحصانة تطبيقاً للقاعد العرفية والاتفاقية الملزمة لجمهورىة مصر العربية.

ولا يعنى القول بالحصانة هنا هو عدم وجود أى وجة تنظر المناوزعات أو الدعاوى أو الادعاءات ضد وحدة النمرو ٣ وإنما على أصحاب هذه الدعاوى أو الادعاءات ضد وحدة النمرو ٣ وإنما على أصحاب هذه الدعاوى والادعاءات التوجه برفع طلباتهم للسلطة المختصة فى مصر لكى تتولى نيابة عنهم التفاوض مع السلطة الأمريكية المختصة لتسوية النزاع أو للاتفاق على حل أو وسيلة أو أسلوب لحل أو تسوية النزاع كالتحكيم مثلاً أو التسوية القضائية الدولية.

الخاتمة

قدمنا في هذا البحث دراسة لحالة من الحالات التي تثير الكثير من الجدل والخلاف وهذا البحث بعنوان "مدى خضوع هيئات الأبحاث الأجنبية العاملة في مصر لاختصاص القضاء المصري : دراسة لقواعد القانون الدولي العام ذات الصلة ومدى تطبيقها في النظام القانوني المصري - حالة واحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ (النمر ٣)". وكثير من الوثائق الرسمية المتصلة بموضوع الدراسة في هذا البحث تتسم بعدم الدقة في الصياغة وتصل عدم الدقة أحيانا الى ركاكة واضحة في أسلوب صياغة بعض هذه الوثائق بالإضافة الى هذه الصعوبة فان هناك صعوبة أخرى تتمثل في عدم نشر كثير من الوثائق الرسمية المتصلة مباشرة بالدراسة مثل بعض المعاهدات والاتفاقات التي ورد ذكر الكثير منها في هذه الدراسة وصعوبة الحصول عليها او على نسخ منها واستحالة ذلك في بعض الأحيان وهو الأمر الذي يؤدي الى إثارة التساؤل واحتدام الجدل حول القيمة القانونية لمثل هذه الوثائق والقوة الإلزامية ومدى سيرانها في النظام القانوني المصري. ويتبن للقارئ الكريم من قراءته لهذا الدراسة ان بحث ودراسة مشكلات القانون الدولي العام في العمل والتطبيق ليست بالأمر السلس او الهين.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مقدمة وفصلين عرضنا في الفصل الاول منها لماهية الاتفاقات المتعلقة بوحدة الأبحاث البحرية الطبية الأمريكية رقم (١٣) (النمر ٣) والطبيعة القانونية لهذا ومدى سريانها في مصر. وعرضها في الفصل

الثاني لاحكام تسوية المنازعات التى تكون وحدة النمو ٣ طرفا فيها واستعرضنا الاحكام الاتفاقية لتسوية المنازعات والتى تتميز بالصفة الدولية او الطابع الدولى ثم عرضنا للقواعد المتصلة بمسألة الحصانة السيادية والحصانة القضائية والحصانات العسكرية ومدى تمتع وحدة النمو ٣ بها والاثار القانونية المترتبة على ذلك .

وقد أستخلصنا من هذه الدراسة ان الاتفاقات المتصلة بـ والمنظمة لنظام وعمل ونشاط وحدة النمو ٣ فى مصر هى إتفاقات دولية بالمعنى الصحيح لذلك طبقا لاحكام القانون الدولى العام وإن كانت إتفاقات دولية عقديّة , فهذه الاتفاقات مبرمة بين دولتين (مصر والولايات المتحدة الامريكية) وهى مكتوبة كما أنّها تخضع لاحكام القانون الدولى العام حيث لم يرد بها أى نص يفيد بخضوعها للقانون المصرى أو الامريكى , بل وقد ورد بها نصوص تفيد باختيار وسيلة دولية لتسوية المنازعات هى المفاوضات بين السلطات المختصة فى كل من الدولتين .

وقد بينا فى هذا البحث أن مصر قد إتخذت إجراءات تشريعية وتنفيذية لوضع الاتفاقات المتعلقة بنظام ونشاط وعمل وحدة النمو ٣ موضع التنفيذ فى مصر وبيننا أن الحكومة المصرية والسلطات المختصة فى مصر تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقات فى مصر وتقوم بالوفاء بما يكون

عليها من إلتزامات ناشئة من أحكام هذه الإتفاقات . وفى خلال هذه الدراسة عرضنا لمسألة التفويض أو التفويض الضمنى بإبرام أو الدخول فى المعاهدات والاتفاقات الدولية وسلطة كل من البرلمان ورئيس الدولة فى هذا المجال . وبيننا كذلك أنه وإن كانت الحكومة تقوم بالفعل بتنفيذ هذه الإتفاقات إلا أن مدى

إعتبار أن لها قوة القانون في مصر والتزام الجمهور أو الناس والسلطات الداخلية بها يعد محل تساؤل كبير حيث أن هذه الاتفاقات الدولية في الجريدة الرسمية ، أو الوقائع المصرية في فترة سابقة .

وتعد مشكلة عدم نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية واحدة من أهم المشكلات التي نوقشت في هذا البحث وتبين لنا أن أحكام الدستور سنة ١٩٢٣ لم تتطلب بالضرورة نشر المعاهدات في حين أن أحكام الدستور المصري الحالي ودساتير ما بعد ثورة ١٩٥٢ بصفة عامة تطلب نشر المعاهدات وقررت أن المعاهدات تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة وعرضنا لحكم صادر من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة المصرى يفيد بأن المعاهدات غير المنشورة والتي لم يصدر بها قانون لا تسرى في مصر ولا تلزم السلطات الداخلية ولا الافراد بالرغم من أن المعاهدة محل النزاع في القضية الصادر فيها هذا الحكم قد انضمت اليها مصر سنة ١٩٣٧ أى وقت سريان دستور سنة ١٩٢٣ الذى لم يكن يتطلب بالضرورة نشر المعاهدات .

وعرضنا لما درج عليه العمل في ظل دساتير ما بعد الثورة بما فيها دستور مصر الحالى من نشر للمعاهدات في الجريدة الرسمية وما درج عليه العمل أيضا بالنسبة للكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية من عدم نشر في الجريدة الرسمية بالذات تلك المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالنواحي العسكرية ومسائل الدفاع والامن القومى وما يتصل بها من أمور ما يتعلق بذلك كلة من أمور تنظيمية وكذلك بعض المجالات الاخرى . وقد بينا أن نشر القانون أو القرار الجمهورى الصادر بالموافقة أو التصديق على المعاهدة أو الإتفاق الدولى

وكذلك نشر قانون أو القرار ينوه عن معاهدة أو إتفاق أو يفوض في إبرام أو الدخول في أو الإنضمام إلى المعاهدة أو الإتفاق بالفعل وذلك لان هذا ما جرى عليه العمل واعتبر نشر . وفقا للاوضاع المقررة ولان الدستور المصرى الحالى لم يحدد بدقة المقصود بنشر المعاهدات ولم يبين بالتحديد معنى " الاوضاع المقررة " بحيث أصبح هناك مجال لإختلاف وجهات النظر وتعدد التفسيرات المختلفة والمتعارضة . ولا يعتبر ما ورد بامادة ١٨٨ من الدستور من وجوب نشر القوانين في الجريدة الرسمية هى بالضرورة ما تتطلبه أحكام نشر المعاهدات وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وفقا للاوضاع المقررة والإ لوجوب القول بأن جميع المعاهدات والإتفاقات الدولية التى إنضمت إليها مصر أو قبلتها تكون غير ملزمة للسلطات الداخلية وللأفراد إذا لم تنشر في الجريدة الرسمية وهذا يؤدى إلى خروج قطاع كبير جدا من المعاهدات والإتفاقات الدولية المرتبطة أو المتصلة بالدفاع والامن القومى والإتفاقات العسكرية وإتفاقات أخرى كثيرة فى كثير من المجالات من دائرة الإلزام الداخلى للسلطات الداخلية وهى نتيجة غير مقبولة دوليا ولا داخليا حيث تضع مصر فى موضع محل أو المخالف لالتزاماتها الدولية ولا يصلح هنا فى كثير من الاحيان تقرير التعويض حيث أن تطبيق وتنفيذ مثل هذه الإتفاقات يكون هو الحل الوحيد المقبول من الطرفين (مصر والدولة الاخرى) نظرا لحساسية هذه الإتفاقات وإرتباطها بالمصالح العليا للدولة . ويكفى فى هذا المجال نشر القانون أو القرار الصادر بالموافقة أو التصديق على مثل هذا الإتفاق أو المعاهدة أو نشر القانون أو القرار المفوض بإبرام أو الدخول فى الإتفاق أو المعاهدة أو نشر القانون أو القرار المنوه عن ايهما لكى يعتبر بمثابة نشر للإتفاق أو

المعاهدة . ويبدو أن هذا هو الرأى الذى تأخذ به وزارة الخارجية المصرية والذى يعبر عن رأى الحكومة المصرية أو السلطات التنفيذية فى هذا المجال . (٨٠) وقد إنتهينا كذلك إلى أنه وإن كانت أحكام كل من ميثاق الامم المتحدة وإتفاقية فينا لقانون المعاهدات وقد دخلت فى إطار النظام القانونى المصرى وأصبحت نافذة وملزمة لجميع السلطات فى الداخل إلا أن قواعد النشر الواردة فى نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى وذلك لان النشر الذى يتم طبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة فى مجموعة او سلسلة معاهدات الامم المتحدة والذى يتم بعد إبرام المعاهدة او الإتفاق وبعد نفاذ وعادة يتأخر كثيرا ، بينما النشر الوارد النص عليه فى المادة ١٥١ من الدستور المصرى هو النشر الذى بمقتضاه يتم إفتراض أن المخاطبين بأحكام المعاهدة كقانون داخليا قد علموا بها وأنهم يلتزمون بها كقانون من قوانين الدولة .

وربما كانت مشكلة نشر المعاهدات والإتفاقات الدولية فى إحتياج الى تعديل دستورى أو عمل تشريعى لتحديد المقصود بدقه فى هذا المجال .

ولا شك ان إتفاقا دوليا بين دولتين يتضمن وسيلة دولية لتسوية المنازعات يعد مطبقا للأصل العام فى قواعد العلاقات الدولية ولا تدخل المنازعات الناشئة من أو المتصلة بمثل هذا الاتفاق فى نطاق الاختصاص القضائى أو الولاية القضائيه الداخلية لاي دولة من الدول الاطرف فى الإتفاق ، ويعد هذا تطبيقا للأصل العام فى القانون الدولى وليس أستثناء على الاختصاص القضائى أو الولاية القضائيه الإقليمية للدولة . وبناء على ذلك تكون المنازعات التى تكون وحدة النمرو ٣ طرفا فية واجبة التسوية عن طريق المفاوضات بين السلطات المختصة فى حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية حسب الأحكام الواردة في الاتفاقات المبرمة بين
البلدين

ولكن هناك سببا آخر لعدم اختصاص القضاء المصرى بنظر المنازعات ال
تكون وحدة النمرو ٣ طرفا فيها وهو تتمتع الوحدة بالحصانة السيادية أو
الحصانة القضائية بإعتبرها أحد أجهزة الحكومة الامريكية وأحد وحدات البحرية
الامريكية التى تمارس نشاطها فى مصر بمقتضى وفى إطار الاتفاقات المتبادلة بين
الدولتين وأن عملها ونشاطها يتم فى إطار روابط وعلاقات القانون الدولى العام .
وفى خصوص قواعد الحصانة السيادية أو الحصانة القضائية للدول الاجنبية
إستخلصنا ان هناك تقاربا فى الوضع بين النظام القانونى الامريكى وان النظام
القانونى المصرى كان من بين الانظمة القانونية التى أثرت فى تطور القواعد المتعلقة
بموضوع الحصانات السيادية للدول الاجنبية فى النظام القانونى الامريكى بحيث
أدت إلى إدخال الاستثناء الخاص بالنشاط التجارى كاستثناء على الحصانة
القضائية للدول الأجنبية .

وقد استخلصنا أن القضاء المصرى قد طبق القواعد القانونية آتية بخصوص
الحصانة القضائية :

أن الحصانة القضائية للدول الأجنبية هى من قواعد لقانون الدولى العام أو
العرف الدولى وانها تقوم على مبدأ إستقلال الدول وسيادتها فى المجتمع الدولى .
أن العرف الدولى يعد مندمجا فى أحكام القانون المصرى وقواعد واجبة
التنفيذ فى مصر .

أن الحصانة القضائية للدول الأجنبية غير مطلقة فهى لا تنطبق إلا ع

الأعمال السيادية أو الأعمال التي تباشرها الدول الأجنبية بما لها من سيادة وسلطان ، ولا تنطبق على الأعمال الخاصة أو العادية والتجارية . وتفيد العبارات المستخدمة في هذا المجال توسيع دائرة الأعمال السيادية وذلك بشمولها جميع الأعمال التي تباشرها الدولة الأجنبية بصفتها صاحبة السيادة أو السلطان أو شمولها لجميع الأعمال التي تدخل في إطار روابط القانون العام مع ما يحتمل هذا من توسيع لدائرة الحصانة القضائية للدول الأجنبية نظرا لان العبارات المستخدمة واسعة وفضفاضة .

تنطبق الحصانة القضائية على الدول الأجنبية والحكومات الأجنبية وممثلى الدول أو الحكومات وممثلى سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخليا أو خارجيا ومن يمثلونها أو ينوبون عنها قضائيا أو قانونيا (سواء كانوا أفرادا أم هيئات أم شركات) .

تقضى المحاكم بالحصانة القضائية من تلقاء ذاتها وتحكم بعد الإختصاص دون الحاجة إلى طلب ذلك من الدولة الأجنبية أو من يمثلها أو ينوب عنها وخلصنا كذلك إلى أن القانون الدولي العرفي والقواعد القانونية الدولية الإتفاقية التي تلتزم بها مصر تقرر بالحصانة القضائية للقوات العسكرية الأجنبية وللعسكريين الأجانب المتواجدين في مصر أو العاملين فيها بمقتضى إتفاقات خاصة مع دولهم أو بتصريح من الحكومة المصرية . وهذا ينطبق على وحدة النمرو ٣ باعتبارها وحدة عسكرية من وحدات البحرية الأمريكية وعلى القائمين على إدارتها والعاملين فيها من الأمريكان لتمتعهم بالصفة العسكرية .

ولعل دراستنا المتواضعة هذه تفيد المسؤولين المصريين عند قيامهم بالتفوض مع الحكومات الاجنبية لتفادى أوجه النقص أو القصور وتفادى عدم الدقة في صياغة الاتفاقات المتعلقة بهذا المجال أو نحوه .

ونوصي كذلك بضرورة التدخل بتعديل الدستورى أو تدخل تشريعى لتدارك مشكلة عدم نشر الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية وتحديد الاثار القانونية التى تترتب على ذلك .

كما نوصى بعدم الاسراع وعدم الاندفاع نحو إعطاء الاعفاءات والاستثناءات
من الخضوع للقضاء الوطنى المصرى إلا فى أضيق الحدود ولأسباب تهم المصالح
العليا للوطن (٨١) وتحديد فترات دورية قريبة لمراجعة مثل هذه الاعفاءات
والاستثناءات .

ولعل هذه الدراسة تكون مقدمة لدراسة الهيئات الأجنبية الأخرى العاملة في مجال البحوث في مصر نظرا لخطورة هذه الهيئات وما تجرّية من بحوث ودراسات لها تأثير خطير على جميع نواحي الحياة في مصر وإرتباطها بالأمن القومي المصري .

الحواشي

UNITED States Naval Medical research
Unit no .۳ of the department of navy,
C /O American embassy , Cairo ,
Egypt ;

٢ - الاتفاق الخاص بعقد الایجاز بین الحكومة الملكية المصرية والولايات المتحدة الأمريكية والمبرم فی الثامن والعشرين من يونيو ١٩٤٨ م ، وهو غير منشور فی الوقائع المصرية نسخة العقد لدى عمرو ٣ .

٣ - شروط الاتفاق الخاص بنظام وتشغيل المعهد المبرم بین وزارة الصحة العمومية المصرية ووحدات الأبحاث الطبية البحرية رقم (٣) والمبرم فی الثامن والعشرين من يونيو ١٩٤٨ م ، وهو غير منشور فی الوقائع المصرية ، نسخة لدى عمرو ٣ ويمكن الحصول على نسخة من وزارة الصحة المصرية . وهذا الاتفاق ملق بالإتفاق الأول المشار إلیه فی حاشیة (٢) أعلاه .

٤ - الاتفاق الخاص بعقد الایجاز بین وزارة الصحة ، جمهورية مصر العربية وإدارة البحرية ، الولايات المتحدة الأمريكية والمبرم فی الثامن والعشرين من یونیه سنة ١٩٧٣ ، غير منشور فی الجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية ، نسخة لدى عمرو ٣ ، ويمكن الحصول على نسخة من وزارة الصحة المصرية .

٥ - بند (أول) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

٦ - أنظر بند (ثانيا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

٧ - أنظر بند (ثالثا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

٨ - أنظر بند (خامسا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

٩ - أنظر بند (سادسا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

١٠ - أنظر بند (سابعا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

١١ - أنظر بند (ثامنا) من الاتفاق المشار إلیه فی الحاشیة (٢) .

- ١٢ - أنظر البندين (أولا) و (ثانيا) من الإتفاق المشار إليه في الحاشية (٢) .
- ١٣ - أنظر نص الإتفاق المشار إليه في الحاشية (٤)
- ١٤ - راجع عنوان الإتفاق المشار إليه في الحاشية (٢) وكذلك البند (أولا) من نفس الإتفاق ، وراجع البند (أولا "أ") من الإتفاق المشار إليه في الحاشية (٢) وراجع كذلك عنوان الاتفاق المشار إليه في الحاشية (٤) والبند (١) منه .

**١٥ - Vienna Convention on law of Treaties ,
Done at Vienna , May ٢٣ , ١٩٦٩ .**

إتفاقية أو معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، وقعت في فيينا في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ وقد وافق عليها رئيس جمهورية بمقتضى القرار ٥٣٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١ كما صدق عليه رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢ ونشر في الجريدة الرسمية (٢٣) في ١٠ يونيو ١٩٨٢ على ان يعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١١ (ومن الان فصاعد يشار إليها بإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) .

- ١٦ - تقضى المادة الرابعة من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأن :
- " مع عدم الإخلال بإنطباق أية قاعدة في هذه الإتفاقية تخضع لها المعاهدت بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية ، لا تنطبق هذه الإتفاقية إلا على المعاهدات التى تعقدها دول ما بعد نفاذ الاتفاقية على تلك الدول "

راجع في علاقة هذه الإتفاقية بقانون المعاهدات وتأثيرها فيه وعلاقتها بالعرف الدولي للمعاهدات على سبيل المثال :

T.O . Ellas , THE law of treaties , ١٩٧٤ , pp-٨

ويعد هذا الكتاب واحد من كبار من ساهموا في سياغة إتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مراحلها المختلفة ، راجع كتابة المذكورة ص ٥ الى ص ٨ .

**Briggs, Unilateral Denunciation of treaties – the
vlnna convention and internation court of
justice , ٦٨ am j . int,I l , ٥١
(passim) (١٩٧٤) .**

١٧. يعد تقسيم المعاهدات إلى معاهدات دولية شارة ومعاهدات أو اتفاقات دولية عقدية من التقسيمات الرئيسية التي يتبناها فقهاء القانون الدولي العام في مصر والخارج، وع ذلك فلم نعلم بوجود من ينكر القيمة القانونية الدولية والقوة الإلزامية للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية العقدية، ونحن من جانبنا نرى أن ما يطلق عليه بالمعاهدات العقدية أو الاتفاقات الدولية العقدية تعد من ناحية أو أخرى شارة بالنسبة لأطرافها، فالمعاهدات أياً كانت هي شريعة عاقيديها، وإن كانت المعاهدات الدولية الشارة تشريع للمجتمع الدولي ككل وتضع أنظمة وقواعد تستهدف التطبيق حتى على غير أطراف المعاهدة، أنظر على سبيل المثال في تقسيمات المعاهدات إلى

معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة: د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام - ماهيته ومصادره، سنة ١٩٨٥م، ص ٢٢١ - ٢٢٥ ، د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية، سنة ١٩٩٥، ص ١٧٦ - ١٧٧ ، د/ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، سنة ١٩٨٢م ، ص ١٣٤ وما بعدها.

- وأنظر من الفقه الدولي أيضاً:

I . BROWNIE, PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW, 4 TH ED . (1990) at 12 et. Seq.: J, STARKE, INTRODUCTION TO INTERNATIONAL LAW, 9 TH ed. (1984) at 41 et.seq.

١٨ . الاتفاق المشار إليه في حاشية (٢)، البند (أولاً).

١٩ . الاتفاق المشار إليه في حاشية (٣)، البند (أولاً/أ).

٢٠ . الاتفاق المشار إليه في حاشية (٤)، البند (١).

٢١ . أنظر على سبيل المثال: د/ صلاح الدين عامر، المرجع المشار إليه في حاشية

رقم (١٧)، ص ٧٣٧ وما بعدها، د/ محمد سامي عبد الحميد، المرجع المشار

إليه في حاشية (١٧)، ص ١٧٢ وما بعدها.

٢٢ . ويتفق على ذلك القانون الدولي العرفي للمعاهدات والقانون الدولي

الاتفاقي للمعاهدات المقنن في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مواد ١١،

١٢، ٢٦.

٢٣ . قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨م بإيجار قطعة أرض من أملاك الدولة بما عليها

من مبان بقيمة إسمية، صدر بقصر القبة في ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧هـ —

(٢١ يونيو سنة ١٩٤٨) والنشور في القائع الرسمية في ٢٤ يونيو ١٩٤٨ م
العدد ٨٦.

٢٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ م، صادر في ٢٨ ذي
الحجة سنة ١٣٩٤ هـ (١١ يناير سنة ١٩٧٥ م)

٢٥. يعد التصديق أحد الموضوعات التي تدرس في المقررات العامة للقانون
الدولي العام وقانون المعاهدات في مصر وفي الخارج، وقد عالجت المادة
١٥١ من الدستور المصرى الحالى (الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية
الصادر سنة ١٩٧١ م) التصديق بقولها أن المعاهدات تكون لها قوة القانون
"بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة" - أنظر المتن
بعد حاشية رقم (٢٦).

٢٦. تنقسم الأنظمة الداخلية فيما يتعلق بإجراءات الموافقة على المعاهدة
والإجراءات المؤدية إلى التصديق وهل يختص بها الجهاز التنفيذي أم الجهاز
التشريعي أم أن هذا الاختصاص منعقد للسلطتين التنفيذية والتشريعية معاً،
ولكن يظل رئيس الدولة دائماً هو السلطة المختصة قانوناً بإعلان إرادة
الدولة الالتزام بالاتفاق أو المعاهدة بصفة نهائية على الصعيد الدولي في
مواجهة الدول الأخرى باعتباره الشخص الأعلى الذى يمثل الدولة ويجسد
إرادتها على هذا الصعيد الدولي، وقد يقوم رئيس الوزراء في بعض الأنظمة
البرلمانية بدور رئيس الدولة على الصعيد الدولي في هذا المجال.

٢٧. أنظر على سبيل المثال: د، صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه في حاشية رقم (١٧)، ص ٢٦١-٢٦٢، د/ محمد سامى عبد الحميد، المرجع السابق الإشارة إليه في حاشية رقم (١٧)، ص ١٩٢-١٩٣.

٢٨. أنظر الفتوى رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٩ والصادرة عن قسم الرأى بمجلس الدولة والمنشورة في مجموعة السنوات الثلاث الأولى لفتاوى قسم الرأى بمجلس الدولة، ص ٤٥٣-٤٥٤، وقد ذكرها الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان في كتابه "مبادئ القانون الدولي العام" سنة ١٩٨٠، ص ٩٤٩-٩٥٠ وقد جاء بهذه الفتوى أن:

"التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية في نظر المادة ٤٦ من الدستور من شأن الملك بوصفه الرئيس الأعلى للدولة وللسلطة التنفيذية، وحتى إذا ما ذهبنا في التجاوز إلى حد الاعتراف لمجلس الوزراء على سبيل الاستثناء ومن قبيل التفسير بسلطة تصديق على بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصبغة الفنية مثلاً فلا بد من أن يباشر مجلس الوزراء هذه السلطة بنفسه فلا يتزل عنها، لجهة أو لسلطة أدنى من مرتبته.

ولذلك نرى أن ما اقترحه الإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية من استصدار قرار من مجلس الوزراء يخول لوزير الخارجية التصديق على الاتفاقية المشار إليها هو إجراء مستحدث يعد مخالفاً للدستور، ولا شك أن قرار من مجلس الوزراء على هذا الوجه إنما يقوم على نوع من اللبس بين (التوقيع) على المعاهدات وسلطة التصديق عليها، فوزير الخارجية أو غيره يستطيع التوقيع على معاهدة وافق مجلس الوزراء على إبرامها وخوله سلطة توقيعها إذ أن

هذا التوقيع لا يلزم الدولة لأنها تستطيع قبل تمام التصديق العدول عن توقيعها ممثلها فتتقى الإلتزام بما قد لا تراه من مصلحته.

فالمعاهدة قبل تمام التصديق عليها حكمها حكم المشروع البسيط والتصديق وحده هو الذى يجعلها ملزمة وبمجهد لنشرها وتنفيذها، لذلك جعل الدستور التصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية من شأن الرئيس الأعلى للدولة وليس من شأن مجلس الوزراء أو وزير الخارجية، واختارت الدولة المصرية كغيرها من الدول لوثائق التصديق على المعاهدات والاتفاقات، صيغة خاصة تشعر بما للتصديق من أهمية ومكانة لما يسبغ على وثيقة التصديق من الرسمية والجلال.. لذلك لا توافق إدارة الرأى على ما اتبع من اجراءات بصدد الاتفاق سالف الذكر ولا على الوثيقة المقترحة المراد استصدارها من وزير الخارجية، ونرى أنه يتعين رفع هذين الاتفاقين إلى ديوان الملك للحصول على تصديق جلالته بالصيغة الرسمية المقررة."

٢٩. أنظر ما سبق بالمتن "المبحث الأول من الفصل الأول.

٣٠. الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ منشورة بالجريدة الرسمية فى ٤ إبريل سنة ١٩٦٥، العدد ٧٦، ص ٥٥٨.

٣١. تجرى أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ على النحو الآتي:

"مادة ١ - تعفى السيارات التابعة للوحدة البحرية الطبية الأمريكية رقم ٣ التى تعمل بالجمهورية العربية المتحدة، وكذلك سيارات من يمثلونها من جميع

الضرائب والرسوم المفروضة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ م بشأن السيارات وقواعد المرور." ٣٢. تجرى أحكام المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ على النحو الآتى:

"مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة، الأشياء اللازمة لأغراض وحدة الأبحاث الطبية الأمريكية رقم (٣) والمبينة فيما يأتى:

- أ - السيارات بأنواعها ولوازمها وإطاراتها وقطع غيارها والآلات اللازمة لإصلاحها وذلك طبقاً لما تحدده وزارة الخارجية.
 - ب - الكتب والأثاث والأدوات ومواد البناء اللازمة لمكتب ومعمل الوحدة.
 - ج - الآلات والمهمات الخاصة بالأبحاث التى تقوم بها الوحدة وكذلك آلات ومواد التصوير الخاصة بتسجيل وعرض أعمال الوحدة.
 - د - الأدوية والعقاقير والمواد الكيماوية اللازمة لمعمل الوحدة.
- "مادة ٢ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - بشرط المعاينة، الأشياء المبينة فيما يأتى مما يستورد للاستعمال الشخصى للأعضاء الأجانب العاملين بالوحدة الذين تحددهم وزارة الخارجية.
- أ - الكتب والأثاث والأدوات الشخصية والمترلية.

ب- المأكولات والمشروبات والأدخنة في حدود المقادير المخصصة لكل عضو طبقاً لما تقررته وزارة الخارجية.

ج- سيارة واحدة طوال مدة خدمة العضو.

"مادة ٣ -

"مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣".

٣٣. الجريدة الرسمية - العدد ٢١ في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ص ٧٤٩.

٣٤. القضية رقم ١٢٠٧ لسنة ١٢ القضائية، جلسة ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٩ لحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ونفس الحكم منشور أيضاً في مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاماً (١٩٤٦ - ١٩٦١) الجزء الثالث (ق-٨)، ص ٢٦٦٧ - ٢٦٦٨.

٣٥. نص الحكم المشار إليه في الحاشية السابقة (٣٤)، نفس الموضوع.

٣٦. لم نستطع حتى وقت كتابة هذه السطور التوصل إلى أى حكم آخر في القضاء الإداري أو العادى بنفس المعنى ويسألنا المختصين من رجال مجلس الدولة وكذلك القضاء العادى أبلغونا بعدم وجود أحكام مثل هذا الحكم المذكور في المتن، وربما يفيد نظام تطوير القضاء المصرى الذى تجرى حالياً وضع أسسه ضمن برامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تسهيل نظام البحث في المصادر القضائية المختلفة في مصر بالنسبة لجميع أنواع ودرجات المحاكم في مصر.

٣٧. راجع ما سيلى بالمتن بعد حاشية (٣٩) وأيضاً الوضع في ظل دستور ١٩٧١ كما هو موضح بالمتن.

٣٨. الدعاوى المرفوعة من بعض العاملين السابقين لدى وحدة النمرو ٣ ضد قرارات فصلهم ولم تثر حتى الآن في هذه الدعاوى مسألة عدم نشر الاتفاق وتجري حالياً جهود للتصالح بين هؤلاء العاملين وبين وحدة النمرو ٣ وقد تم تسوية بعض هذه الدعاوى بالاتفاق خارج النطاق القضائي ولم تنشر بعد أى من هذه التسويات أو تفاصيل الإجراءات القانونية التي تتم وكذلك تفاصيل التسويات ويمكن الحصول على إفادات او معلومات موجزة من وحدة النمرو ٣ حسب العنوان المبين في حاشية (١).

٣٩. أنظر ما سيلى في المتن تحت عنوان دستور ١٩٧١ ومشكلة عدم نشر المعاهدات والاتفاقات الدولية.

٤٠. راجع ما سبق بالمتن ص ٣٩

٤١. من اهم أنواع المعاهدات التي لا تنتشر عادة في الجريدة الرسمية تلك المعاهدات المتعلقة بمسائل الدفاع والامن القومي والتسليح والاستخبارات وكذلك بعض الاتفاقات التفصيلية التي تعد من قبيل العقود بين الدول وان كان ينطبق عليها الوصف القانوني للمعاهدات بين الدول والتي تخضع لاحكام القانون الدولي العام.

٤٢. د/ عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي العام ١٩٨٠ ص ٩٣١ و ص ٩٧٥. وقد أشار سيادته في ص ٩٧٥ الى الحكم السابق إيراد جزء منه

في المتن فوق حاشية (٣٥) ولكن سيادته أشار الى المبدأ فقط دون مناقشة الحكم أو التعليق عليه.

٤٣. خطاب صادر من وزارة الخارجية المصرية ، إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ م وموجه إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة.

٤٤. المعاهدة المشار إليها في الخطاب المذكور هي إتفاقية المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء مكتب التعاون العسكري الأمريكي بالقاهرة والأفراد العسكريين العاملين في بعثات المهام الخاصة والموقعة في ١٩٨١/٧/٢٦ م. وهذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تثير بحسب الموضوع مسائل وتنظيمات قد تتطلب التطبيق بواسطة القضاء كما في حالة رفع الدعاوى المباشرة بواسطة المدعى بالحق المدني أمام القضاء كما في حالة رفع الدعاوى المباشرة بواسطة المدعى بالحق المدني أمام القضاء الجنائي ضد احد الأفراد المتمتعين بتلك الحصانات الوارد النص عليها في الاتفاقية.

٤٥. انظر حاشية رقم (٢١) نفس المراجع المشار إليها في الحاشية المذكورة نفس المواضع وانظر ايضا حاشية (٢٢).

٤٦. اظر حاشية رقم (١٥).

٤٧. قارن د/ عبد العزيز محمد سرحان ، المرجع المشار إليه في الحاشية رقم (٤٢) - نفس الموضوع.

٤٨. من امثلة ذلك القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه في حاشية رقم (٢٣) وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في حاشية رقم (٢٤).

٤٩. قرار التفويض المعنى هنا هو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض في مباشرة بعض الاختصاصات والقانون الذى أعطى لرئيس الجمهورية سلطة التصرف بالجان هو القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالجان فى العقارات المملوكة للدولة والتزول على أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له.

٥٠. قد يبدو الامر محتملا للتعارض مع مبدأ الاقليمية والذى يقرر سريان قانون الدولة على كل الوقعات والاحداث والعلاقات التى تجرى على إقليم الدولة او تحدث فيه وكذلك إختصاص قضاء الدولة بنظر جميع المنازعات والقضايا والمخالفات التى تنور أو تحدث داخل إقليم الدولة . ولكن مبدأ الاقليمية كان دائما مقيدا بأحكام القانون الدولى العام التى تقرر ما يخرج عن نطاق الاختصاص الاقليمى للدولة وكذلك ما يخرج عن نطاق الولاية القضائية الاقليمية لقضاء الدولة ومن ذلك احكام الحصانات الدبلوماسية والحصانة السيادية للدول والحكومات الأجنبية وما تقضى المعاهدات التى تربط بها الدولة من قيود على هذا الاختصاص الاقليمى تطبيقا للاصل العام فى العلاقات الدولية.

٥١. ذكرت المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة المفاوضات على انها من بين الوسائل الدولية لتسوية المنازعات.

٥٢. انظر المتن ص ٦٤ وما بعدها.
٥٣. انظر في ذلك على سبيل المثال : د/ عبد العزيز سرحان المرجع المشار اليه في الحاشية رقم (٤٢) ص ٩٣٧ وما بعدها د/ محمد طلعت الغنيمي المرجع المشار اليه في الحاشية رقم (١٧) ص ٥٠٠ و بعدها المستشار سعيد على حسن الجدار دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام وصالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ونوقشت في سنة ١٩٩٧ ص ٥٢٨ وما بعدها و ص ٥٢٦ وما بعدها وانظر أيضا في فقه القانون الدولي العام الخارجي في الموضوع على سبيل المثال: I. **Brownlie, supra note (١٧), at ٣٢٢ et ; seq; Sucharithul, Immunity of states, in M.BEDJAOUI (ed) , international Law: achievements and prospects, ٣٢٧, (١٩٩١).**
٥٤. ١٦٨ U.S ٢٥٠ at ٢٥٢ (١٨٩٧).
٥٥. ٢٤٦ U.S ٢٩٧ at ٣٠٣ (١٩١٨).
٥٦. ٢٤٦ U.S ٣٠٤ at ٣١٠ (١٩١٨).
٥٧. ٢٦ .S.sDept. state Bull . ٩٤٨ (١٩٥٢)
٥٨. see, comment , Internatoinal Law Sovereign Immunity The first Decade of the Tate Letter Policy , ٦٠ Mich. L. REV ١١٤٢ ١١٤٢-٤٥(١٩٦٢).

وبالنسبة للقانون المذكور في المتن فلاشارة هي :

٢٨ U.S.C. §§ ١٦٠٣ – ٠٧.

٥٩. see .H R.Rep .No. ٩٤- ١٤٨٧, ٩٤ th Cong. , ٢d sess. ٧-٨ (١٩٧٦).

٦٠. ٢٨ U.S.C. § ١٦٠٥ (a) (e).

٦١. ٢٨ U.S.C. § ١٦٠٣ (d).

٦٢. الحاشية السابقة ، نفس الموضوع.

٦٣. آثار خطاب تيت " " The Tate Letter هذا الموضوع واستعرض الأنظمة القانونية التي تأخذ بالحصانة المقيدة للدول الأجنبية ومنها النظام القانوني المصري وأعرب عن التحيزة لهذه الانظمة انظر نص الخطاب في المرجع المذكور في الحاشية رقم (٥٧) نفس الموضوع.

٦٤. انظر في ذلك على سبيل المثال:

د/ سعيد على حسن الجدار، المرجع (الرسالة) المشار إليها في الحاشية رقم (٥٣) والأحكام القضائية التي أشار إليها ص ٥٦٢ وما بعدها : د/ عد العزيز سرحان ، المرجع المشار اليه في الحاشية رقم (٤٣) ص ٩٧٧ وما بعدها.

٦٥. حكم محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة الصادر في الدعوى رقم ٤٣٧٥ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٦ ابريل ١٩٥٦م الحكم منشور باجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١٢ الجزء الأول ١٩٥٦ ص ٨٣ وما بعدها ومشار اليه في د/ سعيد على حسن الجدار ، الرسالة المشار اليها في الحاشية رقم (٥٣) ص ٥٦٢ وما بعدها.

٦٦. انظر نص الحكم المشار إليه في الحاشية السابقة.

٦٧. حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتريخ ١٩٦٤/٦/٨ مشار اليه في د/ عبد العزيز سرحان المرجع المشار إليه في حاشية (٤٢) ص ٩٨٢-٩٨٣ ومشار الي ايضا في د/ بد العزيز سرحان قواعد القانون الدولي في احكام المحام وما جرى عليه العمل في صر المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والعشرون ١٩٧٢ ، ص ٦٢-٦٣.

٦٨. حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الاستئناف رقم ٢٣٠ لسنة ٨١ قضائية بتاريخ ٤ مايو ١٩٦٦ وهو الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع طعنا على الحكم المذكور في الحاشية السابقة وحكم الاستئناف مشار اليه في د/ عبد العزيز سرحان المرجع المشار اليه في الحاشية رقم (٤٢) من ٩٨٣-٩٨٧ ومذكور أيضاً في د/ عبد العزيز سرحان ن المرجع المشار اليه لأول مرة في الحاشية رقم (٦٧) السابقة من ٦٤ - ٦٨.

٦٩. انظر الحكم المشار اليه في الحاشية رقم (٦٧).

٧٠. انظر الحكم المشار اليه في الحاشية رقم (٦٨).

٧١. انظر الحكم المشار اليه في الحاشية رقم (٦٨).

٧٢. د/ عبد العزيز سرحان المرجع المشار اليه في حاشية رقم (٤٢) ص ٩٨٧ وما بعدها د/ عبد العزيز سرحان المرجع المشار اليه لأول مرة في حاشية رقم (٦٧) ص ٦٨-٦٩ د/ سعي على حسن الجدار الرسالة المشار اليها في حاشية رقم (٥٣) ص ٥٦٩.

٧٣. الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون أرقام ١٤١٢ لسنة ٥٠ ق ١٤٦٨ لسنة ٥٠ ق ١٤٩٥ لسنة ٥٠ ق بجلسة ٤٩٨٦/٤/٢٩ وهذا الحكم منشور في ملحق القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ إعداد المستشار/ محمود البناوى ص ٧٧ ومشار إليه أيضا في رسالة د/ سعيد على حسن الجدار المشار اليها في حاشية رقم (٥٣) ص ٥٦٩ - ٥٧٠.
٧٤. الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ بجلسة ١٩٨٦/١١/٢٦ الحكم منشور بمجلة القضاة السنة ٢١ العدد الاول يناير يونيو ١٩٨٨ ص ١١٧.
٧٥. راجع الفتاوى المشار اليها في رسالة د/ سعيد على حسن الجدار المشار اليها في الحاشية رقم (٥٣) ص ٥٢٨ وما بعدها.
٧٦. انظر على سبيل المثال :د/ على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ١٩٩٣ بند ١٨٦ ص ٢٣٨ وما بعدها.
٧٧. راجع د/ سعيد على حسن الجدار الرسالة المشار اليها في حاشية رقم (٥٣)، ص ١٥٥.
٧٨. الاتفاقية المشار اليها في المتن لم تنتشر وانما نشر القرار الجمهورى الصادر بالموافقة عليها وهذا القرار صادر في ١٩٨١/١٠/٢٧ وان كانت الاتفاقية نفسها د وقعت في ١٩٨١/٧/٢٦ انظر نص خطاب وزارة الخارجية المشار اليه في الحاشية رقم (٤٣).

٧٩. راجع الحكمين المشار اليهما في حاشية رقم (٧٣) وحاشية رقم (٧٥٤) اعلاه.

٨٠. انظر خطاب وزارة الخارجية المصرية الى السفارة الامريكية بالقاهرة والمشار اليه في الحاشية رقم (٤٣).

٨١. يلاحظ أن النظام القانوني المصرى والسياسة التشريعية المصرية والسياسية العامة للدولة قد توسعت بشكل كبير فى الفترة الأخيرة فى الاعفاء من الخصوع للقضاء الوطنى المصرى فهناك حوالى اتفاقية أبرمها او انضمت اليها مصر فى مجال الاستثمار الاجنبى وحماية تخرج المنازعات الاستثمارية من مجال اختصاص القضاء المصرى وهناك اتفاقات اخرى كثيرة فى مجالات اخرى تخرج المنازعات من نطاق اختصاص القضاء المصرى كما ان ترسانة ضخمة من القوانين التى تخرج المنازعات فى مجالاتها من اختصاص هذا القضاء ومن أمثلتها القوانين المعتمدة لاتفاقيات البترول المختلفة وكذا قوانين الاستثمار المتعاقبة (٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩) وقانون التحكيم الجديد الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
